کتاب تهذیب شیخ الطایفه مرحوم
از زکوة تا آخر کتاب حج بتصحیح
مجلسی بزرگ طاب ثراه [illegible]

[illegible]

کتاب تهذیب شیخ الطائفه مرحوم
از زکوة تا آخر کتاب حج بتصحیح
مجلسی بزرگ طیب الله مرقده

[illegible]

کتاب تهذیب شیخ الطائفه مرحوم
از زکوة تا آخر کتاب حج بخط شیخ
مجلسی بزرگ طیب الله مرقده

[illegible]

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال الزكوة
على تسعة اشيا على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى
الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شئ في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شئ من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شئ وكل شئ كان من هذه الثلثة
الاصناف فليس فيه شئ حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة فقال الزكوة على تسعة اشيا على الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول
الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والابل والبقر والغنم و
التمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن ابيه عن علي عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة

اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك فاما ما ورد
من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة فمثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه. محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر
والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري
مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا
تتناقض الاخبار ولا ينافيها ما قدمناه ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه
الاشياء مما وجبت فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها والذي يبين ما ذكرناه من انهم يطلقون في هذه الاشياء الزكوة
على جهة الندب دون الايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء
الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى
ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو فقلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني
قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله
عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم وعندنا حب
كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على

الحنطة

على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير
يكون باضعاف ذلك فقال له ما هو فقال الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عليه السلم
اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب بقول السائل ان الزكوة في
تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها ولان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال ان عندنا ارزا ودخنا وبين انه
ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان يناقض ذلك هو مع قوله والزكوة على كل ما كيل بالصاع تناقضا وهذا لا يجوز في
اقوالهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول
عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار باب زكوة
الذهب قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قال ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين دينارا فعلى هذا الحساب كلما
زاد اربعة. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في عشرين دينارا نصف دينار. عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ

الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه
انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انه
قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش
يجري مجرى السبيكة والنقار ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى اليقطيني عن حماد بن عيسى عن
حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا
كل ما لم يحل عليه عندك حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال
الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه
ليس في شيء منها وان يكثر الزكوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه
زكوة قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
زكوة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا
فاما الذي يدل على ان ما قصد به الفرار من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه

الزكوة

الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا
كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه
زكوته عقوبة هو ان يكون انما جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة
او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال فاما قوله عليه السلام ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته
من ضياعه في الثواب الذي لو ترك المال الذي فيه الزكوة على ما هو عليه لم يقصد به الفرار منه كان يستحقه باخراج
الزكوة منه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد
مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يقضى
عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول هذا التاويل لا يمكنكم لان الخبرين
الاولين تضمنا ان السائل سأل عن جعل الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما يجعل حليا بعد
حلول الوقت لم يجب الزكوة وانما يجب قبل ان يصير حليا فانا لا نمنع ان يخرج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام
حين سأله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا مقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة سواء
صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك التخصيص لبعض من الكل وهو
ما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة فليس في هذا
منافاة لما قدمناه من النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي ذلك الوقت كان قيمة كل دينار
عشرة دراهم لانا قد بينا في مواضع كثيرة من الروايات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التخيير

فيه على حد سواء، وكذا حكم هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس
في أقل من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد فقوله عليه السلام
وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء يجوز أن يكون أراد به دينارا واحدا لأن قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص
منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج إلى تفصيل وإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصلة أن في كل عشرين دينارا نصف دينار
وفيما زاد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الأربعين دينارا شيء أنه أراد به دينارا
واحدا لأنه متى نقص عن الأربعين لم يجب فيه دون الدينار فأما قوله في أول الخبر في كل أربعين مثقالا مثقال فليس فيه تناقض
لما قلناه لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول النصاب وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا
بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها

باب زكاة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم
زكاة فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم إذا زادت أربعين ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى علي
بن الحسن عن عمرو بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة
زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهما
درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم
على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة فإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب
من كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان
الأحمر عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهما فعليها درهم وليس فيما
دون الأربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلاثين درهما قال ليس على التسعة والثلاثين درهما شيء علي بن الحسن عن محمد بن
إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام في الزكاة أما في

الذهب

الذهب فليس في أقل من عشرين دينارا شيء فإذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في أقل من مائتي درهم شيء
فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم وأربعين درهما غير درهم إلا خمسة
الدراهم فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فإذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة الدراهم
وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول
ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله
فإذا بلغ كل صنف من هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزكاة يخرج منه العشر إن كان سقي سيحا ونصف العشر إن سقي بالغرب
والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما
سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا
في هذه الأربعة أشياء علي بن الحسن بن فضال عن أخويه محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن
أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة
أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها
العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق
زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان
بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العشر فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الزكاة في التمر والزبيب فقال في خمسة أوساق ويسق الوسق ستون صاعا والزكاة فيهما

سواء وما الذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة
في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكوة فيهما سواء وأما الطعام فالعشر فيما
سقت السماء وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر فأول ما فيه أن هذين الخبرين الأصل فيهما سماعة ويختلف
روايته لأن الرواية الأخيرة قال فيهما سألته ولم يذكر المسؤول عنه فيحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب اتباع
قوله وذا أيضاً قيل الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على أنه لا
فرق بين هذه الأشياء والرواية الأولى فإنها سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا اضطراب في
الأحاديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولاً على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الأخبار
وأنه لا يجوز تناقضها ويحتمل أن يكون أراد بقوله عليه السلام في كل خمسة أوساق وسق الخمس وإن كان أطلق عليه اسم
الزكوة لأن الزكوة في الأصل هي النمو وإنما سميت الزكوة في الشريعة بها لما يؤول إليه من حالة من استحقاق الثواب
وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ألا ترى أنا لا نطلق اسم الزكوة على ... وغيرها مما يؤول
إليه من استحقاق الثواب والخمس يجب بعد إخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل
أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
ويزيد ما قدمناه بياناً من أنه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا
والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والأنهار
أو كان بعلاً فالعشر فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
سيحاً فقال إن ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الأرض

تسقى

تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السيحة فقال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً قلت في ثلثين
ليلة أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال نصف العشر والذي يدل على أنه لا فرق
بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر
مما سقت السماء ونصف العشر مما سقت بالسواني فقلت ليس عن هذا أسألك إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان
أو كثيراً أله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت
فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة نصف واحد المراد
به ما زاد على الخمسة أوساق لأنه متى نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نتكلم فيما بعد على ذلك فأما الخبر الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا
تجب الصدقة إلا في وسقين والوسق ستون صاعاً وعنه عن أحمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً وعنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في
الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب
وليس لأحد أن يقول لا يمكن حملها على الندب لأنها تتضمن لفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي
يدل على أنه لم يرد بها الفرض والإيجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين
عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة أوساق ويترك
معافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره ويترك
ذلك لعياله سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ❊ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا ❊ وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال واما ما انبتت الارض من
شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة الا
شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان من كل صنف
خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض
صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره
او سماء ففيه العشر تاما ❊ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت
غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل

باب زكوة الابل

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون
خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى العشر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشرة فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس
وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن
ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا
لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ❊ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين

فاذا زادت

فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ❊ علي بن الحسين بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن
عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة
مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة
الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي
سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل
والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ❊ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت
خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وانما ذلك على السائمة
الراعية قال قلت فما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض
لان قوله عليه السلم في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ما سوى ذلك في هذا الحكم وانه يجب في كل

خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون
اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين
ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم
يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقتض ذلك الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تنافي
بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية
لانها موافقة لمذهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين
الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين
من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة
مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين
الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجبت عليه

الى التسعين

الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله
الغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة

في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على
عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك
فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت
ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا
كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها
قوله عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها يريد اذا دار على حول امهاتها لان ذلك قد يكون صغيرها بالاضافة الى ما سنه
اكبر منه ولم يرد عليه السلام الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله
تعالى

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر به الولي لهم فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لاربابها وان
حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه
الزكوة

الا ان يتجر القيم عليهم لهم

اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في مال اليتيم عليه
زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال
ليس فيه زكوة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال ليس في مال اليتيم زكوة ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليهما السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ٭ وعنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان
يعمل به فاما قول الشيخ رحمه الله ومتى اتجر به وجبت فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا
يجوز ان يتجر بها ولا يتجر به الى انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال
للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله ٭ والذي يدل على انه
اذا اتجر به يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان
اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٭ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن
يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجبت الصلوة
وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٭ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل تجب على مالهم زكوة فقال
لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٭ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت
فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوة قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به
انه عليك تتولى اخراج زكوته دونه فيكون ذلك لانه في ماله لانه اذا اتجر بالمال لضمنه واذا ضمنه لزمه مع
ذلك اخراج الزكوة من ماله ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال
اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما غلات

المال

المال فيلزم المتجر به على ما بيناه لا على الا ان يكون يقصد به نظرا لليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل في يده مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان
قال لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه ويكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد
بالتجارة نظرا لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قد قصد نظرا لليتيم جاز له ان يأخذ
من الربح شيئا ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من
مثله فانه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال فاما الذي
يدل على ان الزكوة تجب في غلات اليتيم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء
فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس
عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس فليس ينافي ما قدمناه لانه اراد عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة
وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون
الى اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى اذا كانت لهم مال حاصل بالذكر ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى
اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال يتيم فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من
اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة مصاب بعقلها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة. باب زكوة المال الغائب
والدين والقرض. قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة. قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الدين الا
ان يكون تأخيره من جهة مالكه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليس في الدين زكوة فقال لا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي
يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة. قال الشيخ رحمه الله فلا زكوة على
القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا دفعه الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي

ادى المستقرض

ادى المستقرض. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض
المال للرجل السنة والسنتين والثلاث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه فعليه زكوته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المستقرض قال بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولا على
المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده
شيء ان المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال
يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح
ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أعلي
فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي تزكي. فاما ما يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يديه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين
فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي. باب وقت الزكوة وقال
الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو ملك لمن تجب عليه الزكوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل
غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب
درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم
فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان
كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول
أعليه زكوة قال نعم فان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله
عليه السلام أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء
ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في
سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل
عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول
ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فرّ بها من الزكوة قال
ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت
من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له
وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له
لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من
فرّ بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه
ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن
ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص

والجذاذ

والجذاذ وخروج مؤونتها وخراج السلطان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان
فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارضين
الخراجية لان الارضين على ضربين احدهما ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم اكثر من العشر ونصف العشر والارض
التي تخلى عنها اهلها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من شاء ووجب عليه ان يؤدي ما قبل الارض به
ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها
الامام لمن شاء فعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر ونصف العشر فيكون قوله
عليه السلام لا زكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني لا زكوة عليه في جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما
يبقى في يده وحصته فيما بعد ذلك ان شاء الله والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما
سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ
بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني
ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى
المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم فقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر واهل مكة لما دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال
في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل
زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة
الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس في هذا الخبر منافاة لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على
المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي
يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر
مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على
اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من
الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز
ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم
بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين وعنه عن ابي جعفر عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها
السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا يجزي انه لا يجزي عن زكوة المال الامام اذا اخذوا زكوة الغلات لانهما يستحقو فلا يجوز ان يحتسب

من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما المراد حصول ما يخرج من قسم ما اخذ منه ثانيا فاما الذي
يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء
وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف
عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول
وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن
مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية
فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل
العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لم يجز
العمل بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سألته ولم يبين المسؤول
من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الحديث الثاني قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يروي عن ابي ابرهيم عليهما السلام

وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان
محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا يجب شيء في الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس
في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول. وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي عمير عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن.

باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون
تقديمها عنه وتأخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ازكيه اذا مضى نصف السنة قال لا
ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان
الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال. قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادقين
عليهم السلم في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس. وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس. سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين و
تأخيرها شهرين. وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار

الحسين

مع تضادها

مع تضادها لانه لا يمكن الجمع بينها الا انه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا
له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين
ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة
هذا الحديث. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول. قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فقدم عنده مستحق الزكوة عزلها من
جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس
لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا بأس. وعنه عن ابي جعفر عن عباس بن معروف عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان
يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال عليها الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت
قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. قال الشيخ رحمه الله ويجوز اخراجها الى بلد آخر يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد. وعنه عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم
يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال
ما لغيرهم الا الحجر. وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل يخرج
زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم. قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها اهلا فلم يضعها
فيهم ودفعها الى بلد آخر فان هلكت كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعثها الى بلد آخر وهلكت اجزأه ذلك

لما

أما الذي يدل على أنه يجزيه إذا لم يجد لها أهلا فبعث بها إلى بلد آخر فهلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم
فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع فقال ليس عليه شيء. والذي
يدل على أنه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان
ضمان ذلك أن من وجه إليه زكاة ماله ليفرقه ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا. وروى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له
زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها
قال لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن من حين أخرها

باب أصناف أهل الزكاة

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية أصناف قد ذكرنا تفاصيلهم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح أن يأخذها فقال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكاة
لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال إذا كان صاحب السبعمائة له عيال
كثيرة فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنها تحرم عليه إذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله تعالى وبهذا الإسناد عن الزكاة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال
نعم إلا أن يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تعالى إنما الصدقات

لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال قلت فإن
كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب
في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه
دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا يكون فريضة
فرضها الله تعالى لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم
لو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله فرض للفقراء ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض
لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير. وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير هذه الثمانية
الأصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة للفقراء الذين
أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس إلحافا والمساكين هم أهل الزمانات وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم و
يعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله
لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على
الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو
قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على
الحج والجهاد وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الإمام
أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.

باب مستحق الزكاة للفقراء والمسكنة من جملة الأصناف

قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا من حصلت له حقيقة الوصفين الى آخر الباب. علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي ماله زكوة وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عمران عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا. علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي فقال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة. وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة

محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله تعالى حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة واولادهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والابن والبنت والجد والجدة والزوجة والمملوك الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة أيجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم. محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب. ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوتي وهم لا يعرفون فقال لا

الزكوة الاسلام واعطيهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال
من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه
الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عليه السلام وليس
يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي عمير عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال
لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد. فاما من لا يجعل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها
قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك
وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك
انهم عياله لازمون له. وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي
ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك. فهذا الخبر مخصوص بالاثرياء انه قال ان ذلك
جائز لك فعلق الجواز به دون غيره ويحتمل ان يكون انما اجاز له ذلك لقلة بضاعته وانه لا يفي بما يحتاج اليه
من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط من
الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها

في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن يعول احدا وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء
عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال
الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في
نفقة عياله يوسع عليهم. باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة. قال الشيخ رحمه الله ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم
جميعا من ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين من حقهم في الخمس من
الغنائم فاذا منعوا من ذلك واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض في جميع ما يتطوع به عليهم من
الصدقات. والذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا
يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني
عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم
قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله
لكم قالوا رضينا. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال
نعم. سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على
بعض. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة

لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على انه في حال الضرورة يحل لهم ذلك ما رواه علي بن فضال
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة
من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة
ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل
لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به
اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة
فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت
تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا
الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب فهو برواية رجل واحد ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لانا
قد بينا انه في حال الضرورة مباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر لان الائمة عليهم السلام
لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي
وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري
وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه ولغيره ويحتمل ان
يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على
من يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسال شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن
هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل
لهم فقال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم
ولا تحل لهم صدقات انسان غريب واما الذي يدل على ان ما عدا الفرض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج وجعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس
ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة

باب اقل ما يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لكثرته حد الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة
دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة
الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الثاني دون النصاب الاول لان النصاب
الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب ما يبلغ الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما
النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم

عن احمد بن الحسين بن المستفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة
قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على
ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت
فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويزكى سائر الحبوب مما انبتت الارض فيدخل القفيز
المكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون الفرض الواجب وقد بينا فيما مضى من هذا الكتاب انه لا يجب
الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب
والحنطة والشعير وما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من
الحبوب كلها محمول لنا على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في
الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم
عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم يكن
يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ

وما اشبهه

وما اشبهه مما لا بقاء له ولا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله ويدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على
البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت
وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول
عليه الحول وعنه عن محمد بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي
قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة
العضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة ويزكى البراذين الاناث السائمة سنة غير
فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قالا
وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء
قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها
فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل
متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة
مؤكدة وهي متى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه
زكاه لسنة واحدة وذلك على الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن

بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى
ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به
راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال
وسالته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب
به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك
فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار
ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا ان يحول الحول روى ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث
الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره من ان الزكوة انما تجب
في الدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها فليس فيه زكوة ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء
اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع

فاذا احبت

فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي او افضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه فهل يؤدي عنه ان
باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه
الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا
او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم و
مساكينهم فقال ابوه اليك عني لا احد منها ابدا باب زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة
على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من ذكر وانثى وحر وعبد من جميع
نفقته من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال
واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل
انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول
من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطرة لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة
الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته

من يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا، وقد روي أنه إن ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم
قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب. فأما الذي يدل على أن الفقير المحتاج لا زكاة عليه
على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا. علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن
حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال
ابن عمار إن أبا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من أخذ الزكاة. وعنه عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه
لم تحل له. وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعلى من قبل الزكاة زكاة فقال أما من
قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة. سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ابراهيم عليه السلام على
الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة. وعنه عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد النهدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا. علي بن
الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة زكاة قال أما من قبل
زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة. فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج و
من ليس بغني لا تجب عليه الفطرة، وكلما ورد في أنه يجب عليه الفطرة فإنما ورد على طريق الندب والاستحباب
دون الفرض والإيجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به
عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار

قال قلت

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه
غريبا أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء
المسلمين وقال التمر أحب ذلك إلي. والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من أن المراد بها الندب ورود الأخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال زكاة الفطرة
صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج. فخرج في هذا الحديث نفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان
يلحقه الذم والعقاب. باب وقت زكاة الفطرة. قال الشيخ ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة
آخر الباب. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال
قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه. وعنه عن
أحمد بن محمد عن الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى قال يروح إلى الجبانة فيصلي. وعنه عن حماد عن معاوية بن عمار عن إبراهيم بن ميمون قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة. سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن
زرارة وبكير ابني أعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما
قالا على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو أفضل وهو في سعة أن
يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل
رأس من حنطة أو شعير والحنطة والشعير سواء ما أجزأ عنه الشعير يجزي. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحارث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة

الحنطة م

محمول على أنه إذا لم يجد لها مستحقا لا بأس بأن يؤخرها لكنه يجب عليه أن يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي
المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به. سعد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن إسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلوة
أو بعد الصلوة. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن
أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا فقال إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا
فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها. **باب** ماهية الفطرة. قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف
أقواتهم في النوع ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهبا وفضة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا
فعليه أن يؤدي من ذلك القوت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
وعن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن أو زبيب أو غيره.
سعد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق بأربعة أرطال من لبن. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة. وعنه عن
أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير وعلي بن عثمان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحق بها
ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة. وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس أن تعطيه قيمتها درهما. **باب** تمييز فطرة أهل الأمصار. علي بن حاتم
القزويني قال حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن إبراهيم بن محمد الهمداني اختلفت
الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب أن الفطرة صاع من قوت
بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر وعلى

زكوتهم

قال فقال الفطرة

أهل الأوسا

أهل أوساط الشام زبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير وعلى أهل طبرستان الأرز وعلى أهل
خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى أهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن
البوادي من الأعراب فعليهم الأقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا حرا
أو عبدا فطيما أو رضيعا تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ويكون
الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما. **باب** كمية الفطرة. قال الشيخ رحمه الله والفطرة صاع من تمر أو حنطة
أو شعير أو زبيب أو من جميع ما تقدم في الباب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع
النبي صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من زبيب. سعد
بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يعطي أصحاب الإبل والغنم والبقر في الفطرة
من الأقط صاعا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام
قال زكوة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر أو عبد صغير أو
كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج. ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت
إلى أبي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب أن
ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف.
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة
فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر والصاع أربعة أمداد.
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطر فقال تصدق

من تمر أو صاع

عن جميع من يعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير و
الصاع اربعة امداد. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا
يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب. ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا
سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او
سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء. فهذه الاخبار وما جرى
مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان
زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت
هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابي جعفر حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة الفطرة على كل صغير او كبير او حر او عبد عن كل من تعول يعني من
تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح. وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر
او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب
الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة. وعنه عن حماد بن عثمن عن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان
في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير. علي بن الحسن عن فضالة عن عباد
بن يعقوب عن ابرهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل
صاع من تمر عثمن. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة
صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية. فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه
محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وكم

تدفع

تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. وعنه عن محمد بن عيسى عن يحيى عن محمد بن
احمد بن جعفر عن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان
اصحابنا اختلفوا في الصاع وبعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة وزكوتها كم يؤدى
فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه عليه السلام اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي
بالارطال وقد قدمنا ذلك والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب
عليه منها القدر المذكور في الخبر حسب ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن
عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق
باربعة ارطال من اللبن.

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة
في الفطرة التمر. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي. وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر
افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في
يد صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة. ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن محمد بن
ادريس قال حدثني عبد بن جعفر الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة. سعد عن احمد بن محمد
عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير
منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب

وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيده ذلك
بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها
قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان
ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال
من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن
فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان
تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال قال وقد سمعته
من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه
له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة
الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما
مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب ويكون مستضعفا لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا
ان يكون سوغ ذلك لاجل التقية وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف
ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد المستضعفون ما رواه علي بن
الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان جدي صلى الله عليه وآله لا
يعطي فطرته الا الضعفاء ومن لا يجد ولا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن
لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى قال الشيخ واقل ما يعطى الفقير منها
صاع ولا باس باعطائه اصواعا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تعط احدا اقل من راس وقد روي جواز تفريقه ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال
صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلم كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او
اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من اهل هذا الجيران قال
نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة
محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء الراس لراس مع
انه ليس في الخبر في قوله يفرقها احب الي انه يفرق راس واحد على جماعة ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان
يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا افضل من اعطائه لرجل واحد وهذا التاويل الاخير يبين في هذا الخبر الخبر الاول وقد بينا
في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا كثيرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل الرجل
راسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة

تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه صلى الله عليه وآله ان ياخذ
صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام
قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك
على ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه فلما غابت عينه من العالم
بوفاته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا
عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه
له في ديانته محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي
قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا
وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما
يسالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك
فانسيت ذلك وقد بعث الينا العام عن كل راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله
فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفعها
وامسك عمن لم يدفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عن عبد الله بن محمد بن اسمعيل قال بعثت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب

من الزيادات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله فصل قد بينا ان الدنانير والدراهم متى اجتمع ولم يبلغ كل واحد منهما حدا ما يجب
فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا لو بلغا في القيمة على حد كل ما يجب فيه الزكوة سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من
الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده اربع انيق وتسعة وثلثون
شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة وعلى بن

مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة
من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان
يجب في كل صنف منه الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكوة فان اخرجتها وضعه شيئا فيه ما لا يجب فيه الصدقة
اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة و
تسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا
والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربعة
انيق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب
فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود
ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك
مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل الاثاني منهما
يحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه
ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي
درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومونها كذلك بين على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عليه السلم
في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان يكون
هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها ما لا يجب فيه الزكوة فيه فرارا من لزوم الزكوة
عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة
فقال إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفرّ بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا
يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا. قال الشيخ ولا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة
وإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وإخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة عن الشعير بقيمته يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب في الحرث
من الحنطة بقيمتها وإخراج الحنطة من ذلك والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج
من كل شيء ما فيه فأجاب عليه السلام أيما تيسر يخرج. وعنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك
قال لا بأس. قال الشيخ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزكاة. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن جده عن جد أبيه أن أمير المؤمنين
صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت
صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي
معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء
ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد

بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال
له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك
عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم
بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في
أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه فإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه
من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في
دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين
شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى
يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل
الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف
بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا
يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعنق
وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن بإذن الله على كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك
وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل
إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال
يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض أمير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي
الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم. محمد بن يعقوب

عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن عمر قال أخبرني أبو الحسن العرني قال حدثني إسماعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من أصحابنا عن ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال
فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل
في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال
له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فإذا دخل المال
فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف
الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يريد فإذا قامت
على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه الزكاة فقال لا وإن بلغ مائة ألف
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر
وأشباهه زكاة وإن كثر. قال الشيخ وإذا خلف الرجل عند أهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكاة فإن كان
حاضرا يجب عليه فيها الزكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند أهله نفقة
ألفين لسنتين عليها زكاة قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان غائبا فليس عليه زكاة. وعنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن كان شاهدا فعليه زكاة وإن كان
غائبا فليس فيها شيء. قال الشيخ وإن لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكاة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا
يباع اشتراه بمال الزكاة وأعتقه وكذلك إذا وجد مستحقا للزكاة إلا أنه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه

بزكوته وأعتقه أجزأه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير فضال عن فرات
بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها
موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه
هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فإنه لما أن أعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث
فمن يرثه إذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشتري بمالهم. وعنه عن أحمد عن
علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة
يشتري منها نسمة ويعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه. قال الشيخ ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم إلى قوله ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم فأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها
قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة
عليهم قال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل
على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل. سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله
بن عجلان السكوني قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على الهجرة
في الدين والفقه والعقل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل
بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لأن هؤلاء يتجملون يستحيون
من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا

ويسألوا من أين كانوا يعيشون فإذا قطع ذلك عنهم فقلنا إنهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم
فلا يلبثوا ان يهتموا بدينهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ● وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة
هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من رجل
يمنع درهما من حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال
قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف
لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ● وعن زرارة
مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن جابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي
له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين
بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ

منه

منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان ياخذ لنفسه
كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله
عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على
عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية
غير سر ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته
فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال
لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله
من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن
بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف
هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان
الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة
الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى
بن مريم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا
وانما هو شيء من قوتك فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ● محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد
القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك
للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة لحفظه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل
ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد. احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول قرض المال حمى الزكوة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط
من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى
شيء من الباطل. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن السائل ولا تدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون الدرهم قلت
اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق. الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم
يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة

وان كانت

وان كانت غلتها تكفيهم فلا. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج
اليه فقال لا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشرا
والبيع وفي رواية محمد بن اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس
ولا يبسط له في الرزق وهو محارف. ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم
اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدا بها قبل
الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم
قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن محمد عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرا
الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله
عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر
الا تيسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم. وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل

ليتصدق بالتمرة أو بشق تمرة فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهو مثل جبل أحد وأعظم
من أحد. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه. وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد حرى. وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم. وعنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أعط السائل ولو كان على ظهر فرس.
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف
ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل
سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشردوا. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن
محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور
قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا. محمد بن يعقوب عن رجاله عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان
قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون. وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه
إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله إلا طوقه الله حية من نار يوم القيامة. وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس

ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت وفي رواية أخرى لا يقبل له صح

عبد زكاة فزادت في ماله. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم
قال ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال قلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكاة وقفت
صلاته حتى يزكي. وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها
تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل
أن تقع في يد العبد. باب الجزية والجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم
منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لفقرهم وأن يدخل معهم في بعض أحكامهم وجناياتهم ولو افتقر
لقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض
أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان
فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه صلى الله عليه وآله
زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله أن المجوس كان
لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال
يأخذونه في جزيتهم. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله. محمد بن الحسن
الصفار عن السندي بن الربيع عن أبي عبد الله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال

من الذين أوتوا الكتاب

وقتال لاهل الشرك لا ينزع منهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينزع عنهم حتى يفيئوا
الى امر الله او يقتلوا باب اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود و
النصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الآراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض
بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلم وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلم
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة ولا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب
اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا
وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا
يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه فانه سبى وعفى
وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم و
ذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم
يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لم يقبل منهم الا القتل او الدخول في
الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى

وان طائفتان

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل
النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلم وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على
الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة
يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين
عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف
المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف
بعث الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد
عليه ولا حطه عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم الى اخر الباب
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما
شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية يؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى
يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هؤلاء من الخمس
من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على
رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ح حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على

أو أصابتهم فلا سبيل على رؤوسهم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا. باب مستحق إعطاء
الجزية من المسلمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد
سار في أهل العراق بسيرة فهم إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا
عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى. باب الخراج وعمارة الأرضين. محمد بن
يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له
الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر
مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان
للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف
فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة
الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر
الشيباني عن يونس بن إبرهيم عن يحيى بن الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن
أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شير ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على
كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع دقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم
عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما
وأن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء. أحمد بن محمد بن عيسى
سار في أهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من أسلم تطوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما عمر منها وما لم يعمر منها أخذها
وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة
وآله خيبر وعليهم في حصصهم
ونصف العشر
وعلى سفلتهم

سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل إنسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في كل سنة. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل إنسان ليس ينافي ما ذكرناه من أن ذلك إلى الإمام يأخذ منهم
بحسب ما يراه في الوقت لأنه لا يمتنع أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام رأى من المصلحة أن يضع على كل رجل منهم
في تلك السنة القدر المذكور وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيره أيضا وإنما يكون هذا منافيا لو وضع
عليهم وقال إن هذا حكمهم لا يزادون ولا ينقصون منه في جميع الأحوال وليس ذلك في الخبر. باب الخمس والغنائم. قال
الشيخ الخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والرقيق وما استفيد
من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤونة و
الكفاية في طول السنة على الاقتصاد. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد
بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
قال هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. علي بن مهزيار عن فضالة وابن أبي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها
فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس. وعنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم
أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة
يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب

سله فلا بد من ايجابها ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت و
الكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت
وابعث الينا الخمس ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف
ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة ه علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال
في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤونتهم ه علي بن مهزيار قال كتب
اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة
وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس
بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد
خراج السلطان ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ه وعنه عن علي بن اسماعيل عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم
فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن ابي
الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف

حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به
ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك بالسنة
عن عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال **باب** تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله عز وجل في القرآن قال الشيخ
والخمس لله وللرسول ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم على ما في الباب ه سعد بن عبد الله عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال
اما خمس الله تعالى فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين
وابناء السبيل ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين
وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم
من ذلك كله سهم ذي القربى واليتامى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قيل له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت
عليك زكاة فقال لا ولكن تفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل

من نفسه كيف يصنع به قال ذاك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى
هو كذلك الامام. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء
من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة
وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك عن
الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى من ميراث من
لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله
وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله
عليه وآله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك
بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل
كذلك يلزمه النقصان.

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله اذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف
قسمه الامام على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلاثة منها له خاصة سهمان
وراثة وسهم له وثلاثة اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم. سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة
اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله تعالى لنفسه ثم يقسم الاربعة
الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله. علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن
صالح الصيرفي قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح عليه السلام

ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية
يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له
ويقسم اربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسوله صلى الله
عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس
خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله
صلى الله عليه وآله وكرامة من اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة
ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض والذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد
فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ
من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل
اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي
بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس
لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان
رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة

بخيل ولا ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من
الخراج النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من
الجميع مما سقت السماء وسقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على
ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي
وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من
العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه وياخذ
الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد
وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها صح واعطوا بايديهم على غير قتال
وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقال ان الله
لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من
صنوف الناس فقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي
اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته
ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل
من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في ايام النبي صلى الله عليه وآله الى آخر
الابد وما كان افتتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله
في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة

النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم
يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي
صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم مقامه من بعده
الانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات
والآجام والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك فقد روي ذلك مشروحا للمستقصي وبين يدي ابوابنا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم
فرض الله تعالى طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى
ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا
رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة
قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان
من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة وبطون اودية فهذا كله من
الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة
قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفال فقال ما
كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال في سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان
من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك وهو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد
البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ويسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس
ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ✱ وعنه عن ابي جعفر عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام
ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ✱ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل
هذه الاية يسئلونك عن الانفال ✱ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع
والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال ✱ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان
من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو
للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول
ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ✱ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام ليس
للناس فيها شيء ✱ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام
الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ واذا اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل
الجزية وبعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه فان اسلم وقد حل الاجل فعليه الجزية ✱ يدل على انه لا
تلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى في من يعطي الجزية ان
يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يتم في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول
من قال يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط عن نفسه الجزية فحينئذ يلزمه الجزية لان من زنا من اهل الذمة

بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل وكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن
نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لعجز فلذلك اسلامه مقبول ✱ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال
عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ✱ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان اخذ الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها
الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل
بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل ✱ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له ✱ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو اولادهم ✱ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ✱ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ✱ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر
حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها
او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا

وما علينا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي عمير عن الحكم بن علبا الاسدي
قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي
ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني
وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا
خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد
حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليهما السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما
حرمناه من ذلك فهو حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وعنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس
احدهما هو الآخر بل لكل واحد منهما حكمه على الانفراد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي[ـك] فيه الخمس انشاء الله سعد عن محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس
عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا
تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم
والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم
من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم
وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال كنت عند
ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من
عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على
اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل أتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله فاعلم ارشدك الله ان ما قدمته
في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار
عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في
الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي

على يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك

هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه
ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما
فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله تعالى عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و
الفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة
ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في
ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله
ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما
صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله
ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن
كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال
قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها
وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها يختصون برقبتها
دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين
لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها يجب ان لا يحل لكم مناكحكم ولا يصح لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه بسبب

من الاسباب

من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه
الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص من ذلك اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها
الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا لنا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر
عليه السلام من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا
في كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين
عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات
شيعتنا لآبائهم ليطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين محمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن
محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع
على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به فاما الارضون
فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما
اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر
يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان
حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي
حملته اليه فقال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان
احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس

الغوص م
قلت له حين حملت اليه المال اني ح

الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا سيار قد طيبناه
لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم
قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم
ويخرجهم منها صغرة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ... عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من
اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا
وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه
طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه. علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية
قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال
جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله
اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول
اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل
ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم
يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا
الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم
صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك
قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فلا يصح

فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام

تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها و
يحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس
قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا
لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم. وعنه عن علي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت
بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي
الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا
مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل
فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول
خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلام وانه اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذها من كل مكان
بعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلام فان خشي ادراك
الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام عليه السلام ان ادرك قيامه والا اوصى به الى
من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام وهذا القول عندي اوضح
من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه الى وقت ايابه
والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يعدم عند حلول وقتها مستحقها فلا يجب سقوط ذلك

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا

سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس أو الوصية بها إلى من يقوم
بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكوة من الأصناف وإن ذهب ذاهب على ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص
للإمام عليه السلام وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد إصابته
الحق في ذلك بل كان على صواب. علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن أبي خالد الكابلي
قال إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما تضرب السهام على ما حوى العسكر
الصفار عن علي بن أسباط قال لما ورد أبو الحسن موسى عليه السلام على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا أمير المؤمنين ما بال مظلمتنا
لا ترد فقال له وما هي يا أبا الحسن فقال إن الله تعالى لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما
والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول
الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام وسأل الله عز وجل عن ذلك فأوحى إليه أن ادفع
فدك إلى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك
فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي
أبو بكر أخرج عنها وكلاءها فأتته فسألته أن يردها عليها فقال لها ائتيني بأسود أو أحمر يشهد لك بذلك فجاءت
بأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وأم أيمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب
معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة قال أرينيه فأبت فانتزعه من
يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها هذا لم يوجف عليه أبوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له
المهدي حدها لي فحدها فقال المهدي هذا كثير فانظر فيه. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال الأنفال من النفل وفي سورة الأنفال جدع الأنف. وعنه عن علي بن إبراهيم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا
بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كله من الفيء والأنفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه

حيث يجب. أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري
قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت إلياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن عبد الله بن أبي يعفور ومعلى بن خنيس عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكبر الكبائر سبع الشرك
بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل أموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف
وإنكار ما أنزل الله عز وجل فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين وأصحابه وأما أكل أموال اليتامى فقد ظلمنا
فيئنا وذهبوا به وأما عقوق الوالدين فإن الله عز وجل قال في كتابه النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب
لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم وأما الفرار من الزحف
فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه وأما إنكار ما أنزل الله فقد أنكروا
حقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعاجم فيه أحد والله يقول إن تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم

كتاب الزكوة ويتلوه كتاب
الصيام والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وقال الله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف. وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال بني الإسلام على خمسة أشياء

على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير
الصوم جنة من النار وعلي بن الحسن بن فضال عن فضال عن محمد الاحول عن ربعي وعبد الله بن الحجاج عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد
بن عبيد عن عبد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وعنه عن محمد بن سعيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح
فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن محمد بن عمر عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر
كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض
الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه
في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما

فسألوا الله فيه حوائجكم والجنة وسألوا الله العافية وتعوذوا به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد
الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله
شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر
الفرائض فقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن
الفضيل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان و
حج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل صواب المعتبر في تعرفها وان الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب
اليه من شذ عن المسلمين والذي يدل على ذلك قوله تعالى ويسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين الله تعالى
انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذا كانوا يرجعون الى العدد دون
غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما يسمى هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها
بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره
بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة
والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في
شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى
معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال
ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن
خارج الامصار وحكمه في المخبر به في الغيم وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السلو في بعض الاصقاع فلولا ان

العمل على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحاجة إلى ذلك على ما ذكرناه ولكان ينبغي
ما ذكرناه مبينا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصى لكني أذكر منها قدر ما
فيه كفاية إن شاء الله. فمنها ما رواه أبو غالب الزراري قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن عن أبان عن عبد الله بن جبلة عن
علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فأتم العدة ثلاثين. علي بن مهزيار عن محمد بن
عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت
الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن تشهد لك
بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. وعنه عن الحسن بن علي بن شعيب بن عروة عن الفضل بن... عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين ويصيبه ما يصيب الشهور
من التمام والنقصان. وعنه عن محمد بن أبي عمير عن أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا
وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا
وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف فإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين وزاد حماد فيه وليس أن يقول رجل
هو ذا هو لا أعلم إلا قال ولا خمسون. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن
كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن يشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم. وعنه عن محمد الأشعري عن أبي خالد عن أبي بكر عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فإن تغيمت السماء يوما فأتموا العدة. وعنه عن الحسن عن سماعة عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان
بأنهما رأياه فاقضه. وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا

فاتفقوا

فاتفقوا على أنه الليلتين أيجوز ذلك قال نعم. وعنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي
يقضى من شهر رمضان فقال لا يقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك
اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه. وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو
[تشهد] عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين
ليلة ثم أفطروا. وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام صم
لرؤيته وأفطر لرؤيته وإياك والشك والظن فإن خفي عليكم فأتموا الشهر الأول ثلاثين. وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية. سعد بن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعا وعشرين يوما قال إن كانت
له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوما. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال
فأمر مناديا ينادي اقضوا يوما فإن الشهر تسعة وعشرون يوما. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا
بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وأفطر
للرؤية. وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمرو أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء
ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا أنه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقية والأندلس
فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف
فطرنا فوقع لا تصومن الشك أفطر لرؤيته وصم لرؤيته. وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن بكر عن جعفر عن محمد بن مسلم ومحمد
بن يار بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام عدّ شعبان تسعة وعشرين يوما فإذا كانت متغيمة فأصبح
صائما وإن كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فأصبح مفطرا. سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن

عبد الرحمن عن حبيب الجماعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا انهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا صمته وما قضيته ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا سعد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول
الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من
شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وقال باصبعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام و
ضمها قال فقال له غلام له وهو عتيب اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلمهم علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر
عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن
نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان

فصوموا

فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده
الواحد واثنان وثلثة وواحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي صمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تماما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألحق في رمضان
يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك
بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الفضل عن علي بن محمد
محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر كذا وشهر
وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو القاسم الرازي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه شهر كذا
كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد [illegible] عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد
عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق
كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان
تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فأتوه فقالوا
يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب بن نعيم
الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن ابيه

علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو محمد عمرو بن الربيع البصري
قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه وقال فان شهدوا فاقض
ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني عمرو بن خالد
عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من
الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك انه يصومهم اذا لم يكونوا بالرؤية واذا لم
يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام. علي بن الحسن بن فضال عن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول
صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله جعل الاهلة مواقيت. احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن
محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه أمرنا ان
يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال. علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية وليس الرؤية
ان يرى الرجل والرجلان فيقولان رأينا الهلال انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت. محمد بن
احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر. ابو غالب الزراري عن يحيى بن زكريا
عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده مثل عشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة و
تسعة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الا
ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما. ابو جعفر محمد بن القسم بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم. ابو غالب الزراري عن محمد بن
خالد عن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله
عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت
فاتم العدة ثلثين يوما. ابو الحسن محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني
احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس
والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم. معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم يكن هو صائما
فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من شعبان ام من شهر رمضان
فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا فقلت
وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم. علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى أهو من شهر رمضان او من شعبان فقال الشهر شهر رمضان شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر
الحديث. ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتب الي
ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وارخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل

عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور وعنه عن خالد عن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان

قال فاستعد ذلك الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال لكتبنا اليه ان ادركنا الله توفيقنا فقد
بصيامنا فما الذي تقول لغيبة بعد ذلك فسالت الله عما كتبت به الى ابيه فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا
للرؤية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه
احمد بن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله
منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة
ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ثم روى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ
تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا
وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق
آخر عن ابي عمران المشتاق عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس
الليل قبل النهار فقال حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في
شهر رمضان وكان على سحوره فقال يا معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها

ان متن

ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشاذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن
منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر
مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه
عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما
يضعف الاعتراض بها التعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد
لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لكان في مضمونه ما يوجب العمل على
العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه ان شاء الله فاما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين
يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب ما رواه من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر
رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا ينفي ان يكون مع انه
كذلك ان يكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان
فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله
عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن
صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على غلب لحوله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص
شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي يزعم المخالفون انه نقص
من قلة اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه وحملناه على ذلك جمعنا بينه وبين الاخبار
المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان من ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام
واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد فان ذلك انه قوله عليه السلام شهر رمضان

لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما تم في حال من
الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من اهل العقلة فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث لما
اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما اختص بالذكر
له مما سواه قيل له ولو كان الخبر بذلك عاريا مبتدا من غير سبب لكان لعمري كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب اوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من
شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام فان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون
بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصمه الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فانبتت الحال منهم على القول
ما هو رد على الفريقين بتكذيب مقالتيهم فادعوا انه لم يصمه الا تاما ولا يكون صيامه ابدا فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان
بعينه فلذلك اختص بالذكر له بما يعم غيره من الحكم ولولا السبب في ذلك على ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به
على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلمين واهل اللسان ان الله قد يجري تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك
سبب يوجبه وقد وضح ما ذكرناه في السبب بما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن رجاله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة
وعشرين يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى في هذا الحديث ابو جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الخ ورواه الكليني محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخرجها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا
وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا
ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض
به ما دل عليه ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني في الخبر الواحد والاسناد واحد
فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك انه قال ان الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة لا يجب استمرار ما ثبت لذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى
عليه السلام موجبا لتمامه في مستقبل الاوقات على الاطلاق فلم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل
اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى صادق من الله تعالى لا سيما وهو تعليل
ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واخر السنة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان
في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة مثل ذلك فكيف يصح التعليل بما لا يوجبه عقل ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل بكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر
من ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد بينا ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا
تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان من غيره بالاضافة
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه صوم شهرين فاداه في ذلك الشهر على ما تحتمله فيه من ابتدائه به من اوله الى خاتمه
اياما في فرضه انه يكون فاعلا كملا ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا اعتد فيها
زوجها في اول شهر من شهور فقضت ثلثة اشهر فيها الحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة
وعشرون يوما انها تكون قد كملت ما وجب عليها وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور

اذا طلقها زوجها في اول شهر من شهور فمضت ثلثة اشهر منها ولم يعد على الكمال تسعة وعشرين يوما واثنان كل منهما
واحد منهما تسعة وعشرون يوما انما تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض وان النقصان
ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض فيها على المؤداة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى
صيام شهر بعينه فقدم من سفره او برئ من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما لصيامه
من اوله الى اخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا لنقصان الفرض الذي اداه
فيبطل الاعتلال ايضا في شهر رمضان انه لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة ويبطل ثبوته من امام هدى
بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة
انما توجه الى معنى القضاء للفائت من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى ان الله فرض على المسافر والمريض
عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد
لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا من كان تحديد للجملة التي ذكرناها فما تدل على ان التعليل
المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا عن الائمة عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه
لم يكن ما تضمنه لفظه تثبت تحديدا لكون الاتفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان من يكذب العامة فيما
ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون صامه تسعة وعشرين يوما في زمن صيامه كذلك كما ان قلة صيامه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه
اياه في مدة عمره كله في صيامه ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك ونقصه وكونه في بعض الازمان بعده تسعة
وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون
شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله
تعالى والوصف بالتمام انما هو للصلوة التي فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا
فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ذهب اليه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة

وعشرين

تسعة وعشرين يوما لان كمال العدة للشهر الناقص بالعمل في جميعه كما ان عدة الشهر التام بالعمل في سائره ولا يختلف
في ذلك احد من العقلاء واما القول بان شوالا تسعة وعشرون يوما ابدا فبعيد لما قالوه بل يحتمل الخبر ان يكون كذلك
احيانا دون ان يكون كذلك بالوجوب على كل حال واما القول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه
من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا ولا اعتلال لذلك بقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فان ذكره
هذا التاويل لا ينافي حصوله في زمن من الازمان تاما فذكره القرآن لذلك ولا يجب بذلك ان لا يكون ناقصا ابدا
بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان واما الذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن بشار عن ابي عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان
الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ابدا واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون
شهرهما بعينها ثلثين يوما بل يقتضي ان السنة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل بتعيين ما يكون ناقصا
منها تاما يتفق كونه على التمام بل لا يمنع كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فيكون منها شهر تام وشهر ناقص فلا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل
يمكن ان يتفق فيها شهران متتاليان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون
مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال
واما ما رواه ابن بلج عن سماعة عن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى و
لتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه
كالكلام على غيره مما انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان المحكم بكمال العدة [illegible]
للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون كمال المعاني لشهر اذا اتفق صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد بكمال العدة الايام التي هي
ايام الشهر على ما كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسان [illegible]

الواجب علينا من الافطار في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما ولله تعبدنا بذلك لعلمه بكمال الشهر واذا كان
الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة. والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رئي
الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا
مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع
لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم
من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لاعتبار رؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب
العمل بقولهما الا ان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين اذا لم يكن في البلد علة
لكن اخطؤوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى ذلك شهادة الشهود وجب العمل به و
الذي يدل على انه متى تجرد من شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في
ذلك فكتب عليه السلم تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال. وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن ابي
بن فضيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا
ثلثين ثم افطروا. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه. وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل

بلد اخر

بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلم اتم صومه الى الليل على انه من
شعبان دون ان ينوي انه من رمضان. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. سعد بن عبد الله عن يعقوب
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث
فهذه الاخبار وما يجري مجراها مما هو في معناها انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري
مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون
السماء مصحية فلا يعتبر هذه الاشياء وتجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما يعتبر بهما اذا كان
هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا ما
قدمناه ونحن نستعمل هذه الاخبار في بعض الاحوال حسب ما بيناه ولم نكن دافعين لها. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم
الخامس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من
السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان اذ لم يكن صح عنده
نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزا عنه وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى
صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه
سقطت المعارضة به ولم يناف ما ذكرناه من العمل على الاهلة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين.

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

عن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين عن ابي خالد عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب فعد
تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن غرير بن سالم عن محمد بن
زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من
شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء متغيمة او مصحية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن سماعة قال سالته عن اليوم الذي
يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوما من شهر رمضان
فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن محمد بن بشير
النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من
شهر رمضان فيوم وفقت له. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان. وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس بمناف للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من

صام يوم الشك

صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام
ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما
هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان
بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع الله على عباده ولولا ذلك لهلك الناس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي
عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تتضمن تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه
لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل
على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال
سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه من شعبان
ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله ... ليلة الصيام في الخندق

معه صايم وامسى على تلك الحالة وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين
امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك
الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان فانزل
الله عز وجل فيه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع
الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم ويحل
الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في
وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ۞ باب نية الصيام ۞ روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال
بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ۞ وروي عن الرضا عليه السلام انه قال لا
قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث
حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن صفوان

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له
فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به
اذا لم يحدث شيئا ۞ عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله
جائز ۞ عنه عن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر
فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من
الساعة التي نوى فيها ۞ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ۞ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك
اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ۞ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ۞ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ۞ محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون
عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم
يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم وقد ذهب عامة النهار فقال له ان يصومه ويعتد به

من شهر رمضان. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى في الغزيات وهو ينوي الصيام من قبل
ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس فان غلم وان شاء
افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاول
دلت على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى. باب
ماهية الصيام. علي بن مهزيار عن الحسن بن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام
والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل في رمضان وغيره. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد
افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله. باب ثواب الصيام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم
وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل للملائكة عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه. وعنه عن علي عن [illegible]
بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح. علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله

ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه صح

عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسالك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمن
فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال اني اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل
يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل. وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله
لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام. وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا
فيوجب الله له به الجنة. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار. وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك و
الصوم وقراءة القرآن. باب فضل شهر رمضان. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن. وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال كان
ابو عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه
يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له
الى قابل الا ان يشهد عرفة. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضر شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال نادِ في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار
وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن
ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى
الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة
هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ۞ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في
كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه ۞ الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست
مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني عشرة مضت من شهر رمضان
ونزل الفرقان في ليلة القدر

باب سنن الصيام

۞ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال
قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا
قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب وحده
۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ۞ وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم

بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه
فينا قال وان كان فينا ۞ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله فان جهل عليه احد
فليحتمل ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم
وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن موسى بن زيات عن ابراهيم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب سنن شهر رمضان

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين ليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى
وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم وفيها قبض وصي موسى وفيها قتل امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة
الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء من المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة
ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يعمله الانسان من الدعاء وقراءة
القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى

باب الدعاء عند رؤية طلوع الهلال

۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه
وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ✿ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل
هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ✿ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت
الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير
ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

✿ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ✿ علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن معاذ
بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ✿ وعنه عن علي بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ✿ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن
عمرو بن شمر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله
وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب ✿ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا

تخالف

تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما
وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ✿ سعد بن عبد الله عن ابي
عبد الله محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ✿ الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ✿ وعنه عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر ✿ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على
اللبن ✿ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

✿ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا
افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ✿ وعنه عن الحسين بن محمد
عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره
الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية
والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ✿ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك
ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ
القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ✿ وما ذكرنا
في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن

عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره . وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن
مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك . وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير
هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في
كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ
رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة
فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل . علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر . وعنه عن محمد بن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله
عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوب فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل
والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا مما يفسد الصيام
ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالقطعة من الحصاة
والخرزة ففيها يجب القضاء والكفارة . الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء . وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض
الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

اي ينقص كمال الوضوء

وعلى الائمة عليهم السلام قوله ينقض الوضوء ثوابه ودرجته الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم
وعلى ابتدائه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام بنقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة
ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك . وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد . قوله عليه السلام في
هذا الخبر يقضي وضوءه على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا
وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما رفعناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس لنا دليل
يوجب في قضاء الصوم فبقي ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان . الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه . وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء . وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن . والذي رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف من الاشياف يستدخله الانسان وهو صائم
فكتب لا بأس بالجامد فمحمول على الاستحباب لان الشياف لا تصعد الى الجوف لكونه جامدا عن مائع فاما الاحتقان بالمايعات
فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس
رأسه في الماء . محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره . محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك
متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما ينبغي ان يجتنبه الصائم
مما ينقض الصوم فلا يجب لا اعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب من القضاء والكفارة من جملة ما قدمناه ذكره

ان شاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق التعمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق وليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين عن

ابي الخطاب

ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد ثلثة اشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قلنا انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا محمول على انه اذا جامع ناسيا دون التعمد فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه. فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء الا ان الاخبار التي وردت بها انما وردت كلها على طريق الكراهية دون الايجاب فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء. سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ انه من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة. فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه. وعنه عن علي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه. وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي. ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل

ليغتسل

ليغتسل فلم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. فاما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن صفوان عن ابن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه. وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه وانه متى استيقظ ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا

عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي
عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي
ما ذكرناه لان قوله عليه السلام في رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما
قال عمدا حتى اصبح فذكر التعمد مضافا الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول
الليل ويعزم على الغسل فيتفق انما الى الصباح فلا يلزمه الكفارة ● والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر
ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستعمال الماء او لتسخينه من البرد او سبب عارض لان من حصول
شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم الغسل القضاء ولا الكفارة ● وقد بينا ايضا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا
وجه لاعادته والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل فيه في حلقه وان كان
لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ويلزمه الكفارة ● ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم
رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل
والشرب والنكاح اما السعوط فليس فيه شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية
● وقد بينا ولكنا نزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي اسحق الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم ● وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره السعوط للصائم **باب** حكم من افطر يوما من
شهر رمضان سهوا وما يجب عليه من العقوبة للافطار ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان

على الامام ان ينهكه ضربا ● وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا **باب** حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل من سافر في طاعة الله
تعالى يجب عليه التقصير في الصوم والصلوة وكذلك كل سفر مباح ولا ينبغي لاحد ان يخرج الى السفر في شهر رمضان
الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما اذا عنده متى تجده فلا يجوز الخروج فيه ●
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله
فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او
مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء
ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار ● يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب تعالى الافطار والصيام لمن شهد الشهر وجعل القضاء على من يكون مريضا
او مسافرا فلو لم يكن الافطار واجبا لما وجب عليه من ايام اخر ● ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ● وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد
عليه ● وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن ابي الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه
في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول
الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام
يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان. علي بن الحسن [illegible]
[illegible]

اذا لم [illegible] ان ترد عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل
يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء. قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه
الاتمام في الصلوة والصوم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل [illegible]
[illegible] عليه السلام قال [illegible] المكاري الذي يصوم [illegible]
[illegible] البلد الذي يدخله [illegible] مقام عشرة ايام وجب عليه التقصير [illegible]
[illegible] اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار. قال الشيخ ومن كان سفره معصية لله او صيدا لهوا او كان تابعا لسلطان
جائر فعليه التمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او
رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن جعفر
بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا قال لا انما خرج في لهو. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن احمد
بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان. قال الشيخ ومن اتم في السفر
[illegible] وجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن

ذلك

ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال
سمعته يقول اذا صام الرجل في رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة. سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في
السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم. قال
الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يريد بريدان
قصر وان كان دون ذلك اتم. وعنه عن محمد بن عبد الله [illegible] بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة
فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في شهر رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر
فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رأيت القادسية فقلت له فكم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة
ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ
في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا
يكون ثمانية فراسخ. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال
في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او يخرج الى صيد او الى قرية له يكون
مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر. وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب
فقال بريدان. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء

والدابة الناجية انما تقطع على سير القطار فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد
الشحام قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر
يريد الرجوع في يومه فذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ التي هي بريد والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا
سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن
السفر في كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم
اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه في عشرة ايام فالمراد بهذين الخبرين في قوله عليه السلام قصر في فرسخ
وما جرى مجراه ما اشار به الاخبار من ان المسافة اذا كان سفره الحد الذي يجب فيه التقصير فعندما سار المسافر يوما او
اكثر فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لانه قد اخذ في السفر فيحصل على حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار
بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسر الانسان في يومه الا فرسخا او يوم ولحد يسيرا في هذا
التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية

مقصورة

مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام فان بلغت المسافة
الى ما لو قصدها لوجب التقصير فيها وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا اعتد به يجب عليه فيه التقصير والذي يعضد
هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد
الرجوع ويقصر فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في
بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية
فراسخ كيف يصنع في صلوته قال لا يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيهما انه يجب عليه التقصير بعد قطع ثمانية
فراسخ الى ان يرجع الى اهله ومنزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصده من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت
التمام في مدة قطع الحد المذكور وليس ها هنا تناف على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع
من نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان
فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد
الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير بين التقصير والاتمام ولو كان
وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته

ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يمض للخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة
ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه التقصير ما بينه وبين شهر
الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه عزله عن حكم البلد ولم يصر مقيما فلذلك يلزمه التقصير ما بينه
وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا
فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح
كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر
وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان
فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسن بن
علي بن فضال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
ذلك قال قلت فانه قال في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر
افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رفاعة عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر
من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم
قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا
دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان
شاء صام فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال يجب عليه الافطار اذا كان قد نوى
من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء واذا لم يكن قد نوى
السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك
اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة
المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له
الافطار وان كان يكون تاركا فضلا ويحمل ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا ولا يستحق به العقاب قال
الشيخ ومن يجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان
فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في
السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا ثلاثة ايام قال الله تعالى في الحج ° علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن المتمتع الرجل فانه يصوم الثلاثة الايام في الحج قال
فانه صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عدا ما فكذا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه
فليصم في الطريق ° وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال
يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له فان دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام
التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فان اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت
فيصوم في الطريق في السفر قال نعم اوليس هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر فالوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام
في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة من اهل الحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه
الثلاثة الايام ولزمه دم شاة ° روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص
البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه
الهلال فعليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها
في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن القاسم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر
حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة فقد روي ذلك موسى بن القسم عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد
عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم
يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد

الا لحاجة

الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها
او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري
ان تقضى حاجتك ان شاء الله ° فاما صوم النذر فهو على ثلاثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما
معدودة فيجب عليه بذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق ذلك
اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشرط على نفسه ان
يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر ° والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ويدل
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل
الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ° وايضا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم شهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب
لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة
ايام ° واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق
او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك
الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ° ويدل ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي

سمع في كتاب النذر هذا النص في الصحيح

جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أمي جعلت عليها نذرا إن الله
رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة
إلى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر فقال لا تصوم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على
نفسها قلت فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك قال لا لأني أخاف أن ترى في الذي
نذرت فيه ما تكره. وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم أبدا في الحضر والسفر فالوجه فيه
أنه إذا شرط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن
أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى فأما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في
السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم. وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه
الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر محظور كما أن صوم الفريضة محظور غير أنه قد ورد فيه من الرخص ما نقلنا
من الحظر إلى الكراهية. والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن محمد بن عبد الله بن واقع عن إسماعيل بن سهل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج أبو عبد الله
عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له

أتصوم

أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان إلي إن شئت صمته وإن شئت لا وشهر رمضان عزم من الله
عز وجل علي الإفطار. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال
كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت
له جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر فقال إن ذلك تطوع ولنا أن
نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا.

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ
الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار ولا كفارة عليهما وإذا
أطاقاه بمشقة عظيمة وكان مرضهما إن صاماه يضرهما ضررا بينا وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من
طعام هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه أصلا فلم أجد به حديثا مفصلا والأحاديث
كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف
عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة لأنه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لأنه
ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لأحدهما
تعلق بالآخر والذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين
لكل يوم. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش.
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا

شيء عليهما. وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن
عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وذكر الحديث إلا أنه قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام. وهذا الخبر ليس بمضاد للأحاديث التي تضمنت مداً من طعام أو إطعام مسكين
لأن هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين في إطاقة إطعام مدين فمن أطاق ذلك ومن لم يطق إلا إطعام مد
فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران
بن موسى عن علي بن خالد عن عمرو عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن
له ولد قال فأدنى قرابته قلت فإن لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه. الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلي سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث
مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك الصيام ثلاثة أيام في كل شهر فقال أبو عبد الله عليه السلام من مرض
أو كبر أو لعطش قال فاشرح شيئاً فقال إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد. محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن
تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد. محمد بن
يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروى. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر
ما تروى به نفوسهم وما يحذرون. قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع أحد ممن ذكرناه إلا أن يدعوه إلى ذلك حاجة شديدة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرم عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أله
أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً قلت أليس له
أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام
الصلاة إذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل
الري. وعنه عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان
بالنهار في السفر فقال أما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سبحاً طويلاً. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس. وعنه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من
النساء قال نعم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر
في شهر رمضان فقال لا بأس به. فهذه الأخبار وما جرى مجراها في تجويز الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على
من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ أبيح له وطء المحللات فأما من يقدر على
الصبر عن ذلك فليس له أن يطأ حسب ما قدمناه مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن للمسافر أن يطأ بالليل أو بالنهار
وإنما وردت مطلقة من غير أن يذكر الزمان فيها ويمكن أن يكون المراد بها بالليل دون النهار وعلى أنه قد روي في بعض الأخبار
ما يتضمن ذكر النهار وإن لم يوجد فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته
حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به.

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصلاة والصوم

سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي
ما فاته أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت إليه وأنا

بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل عليه ان يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي صلوة يوم المغمى عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس
عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام ~~فعليه قضاء وان اغمي عليه ثلثة ايام~~ فعليه قضاء الصلوة فيهن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن
في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا
من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي اغمي عليه يقضي
الصلوة التي افاق فيها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عن ذلك ما رواه حماد عن ابي كهمش
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل
ذلك ابرهيم بن هاشم عن محمد بن خالد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه ولم يتم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه

الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعدما دخل في شهر رمضان
ايام فقال ليقض ما فاته فهذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض وغيره
او يكون تعرض لما يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك
انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن
ما مضى متوجها اليه لان شرطه الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء فاما الشيخ اذا مات الانسان وقد صام من شهر
رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه
عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في
شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر
على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في القضاء

ما فاته من الصوم والصلاة ويجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه

والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق

عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثله

الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن امراة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال

لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها

فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض وتوفي

قبل ان يبرا قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرا ثم يموت قبل ان يقضي وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر

رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فانه من لم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات

فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت المسافر من الصوم في السفر يجب القضاء عنه على

كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها

والمريض في رمضان لم يبرا حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام

في امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث

والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر

الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان اخر فان كان لم يصح فيما بينهما

فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه صح

فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برا فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم

الحاضر ويقضي الاول فان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول ويصوم ما قد حضر وقته والذي يدل على

ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالتهما

عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقال ان كان قد برا ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر

صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان

اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول ~~بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر~~

لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو

مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه

اخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان

طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم

وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان

تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم

افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين

الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم اذا فرغ من

ذلك الرمضان قبل ان يسلم(?) فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي

ادركه فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت

رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدين من طعام ثم عافاني الله وصمتهن وليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من

والذي رواه الحسين بن سعيد عن علي(?) بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان صح

متى استمر به المرض لزمه الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مرض ثلث
رمضانات لم يصح بينهن ثم ادركت رمضان وقضاء ينبغي ان يكون صح في رمضانات انقضين لا فيما بينهن ولو لم يحتمل
الا انه لم يصح فيما بينهن لكان يحتمله ان يكون الجمع بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه عليه السلام اتمّ امر
من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء لما ان القضاء والصدقة الى نفسه فعلا انه كان على طريق الاستحباب
خص نفسه بذلك لانه كان يلزم من شاركه في ذلك حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره
فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى لم يبرأ من مرضه وفي نيته الصيام انه ليس عليه
شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ففرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قدمناه
اولا والحمد لله. **باب** حكم المريض ويفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ رحمه الله
ومن افطر يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك
المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي
ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر
قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تغتسل وتتم يومها وتقضي. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل

يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في
المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من
احتلام. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها
قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لانه لم يقل انه يمسك بقية يومه فرضا وايجابا وانما ذكرنا ذلك ندبا وترغيبا مع
ما بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع على اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا
يأمن من مواقعة الحرام فحينئذ يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام
من يخرج الى السفر قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر
انه يدخل الى وطنه قبل الزوال استحب ان يفتتح الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة
والمسافر اذا قدم على اهله وليس يعلم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل ما
ينقض الصوم وجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تأدبا بقية نهاره حسب ما
قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان للانسان ان يعزم على صوم
ذلك اليوم فضل. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم. فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم
ذلك اليوم. والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت
الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا
او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعنه
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى
شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى
ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل عليه قوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو
مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الوجه يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه لانه صام
وتكلف وهو لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي يجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة
والسعوط ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ ولا بأس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل
بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد ما لم يخف على نفسه الضعف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها

الدواء قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسن بن ابي عباد عن ابن
ابي عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل
وعنه عن ابن ابي نجران عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصيام فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ
له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو
صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك وشيء
له رائحة حادة تدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك
وليس له طعم في الحلق فليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه
يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان
بن يحيى عن الحسن بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن ابرهيم عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم
فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وهو كان لا يرى بأسا
بالكحل للصائم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في
رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان ... الضرورة في رمضان

حال الغيرة في نهار الجمعة ليلا فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما كره الحجامة في رمضان إذا خاف الانسان
على كل حال مع الضعف فأما من لم يخف الضعف فلا بأس به والذي يدل على ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال
اني اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت إن قوي على ذلك
ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء الله. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس
ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب واليابس في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار. الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي ساعة من النهار
أحب. وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستاك أي النهار شاء. وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك
الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به. علي بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن السواك للصائم فقال يستاك أي ساعة شاء من أول النهار الى آخره. وعنه عن علي بن أسباط عن علاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل الصائم في أي ساعة يستاك من النهار قال حتى شاء
وقد روينا أخبارا في كراهة السواك بالعود الرطب. روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء
ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء. وعنه عن أيوب بن نوح
عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال حدثني أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود
رطب. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
انه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب وقال لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فإنما كره

فحزه

ما كره الله في هذه الأخبار إنما توجهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فأما من يمكن
من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال. وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الرازي
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقال بعضهم ان السواك
يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك
الرطب فإن قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره
رحمه الله من كراهية السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لإعادته ثم قال ولا تقعد المرأة في الماء. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها قال
الشيخ رحمه الله ويحمل الذي يفطر الصائم أن ذرعه القيء لم يكن عليه شيء. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه. علي بن الحسن عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد أفطر
وعليه الإعادة فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء. وعنه عن محمد والحسن ابني
الحسن على جميعا عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما
مكانه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع
الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا
يفطر صيامه. علي بن الحسن بن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس
أيفطر الصائم قال لا. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

من الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال
لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم
المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن
راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا
ترى ذلك له فقال لا باس به وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا باس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن داود بن الحصين عن الحناط عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت
فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد روينا اخبارا في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن
ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن
الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال
لا ولا يشم الريحان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول
من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك

قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهة
دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان متى فعل لم ينقض صومه وقد بين ذلك
بقوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس
دون غيره لانا روينا الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار ايضا
ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ ومن اكل او شرب او جامع على السهو
عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم يومه وليس
عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يوسف عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل
في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر
لم يطلع وكان طالعا لم يكن عليه حرج اذا كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه فان بدأ بالاكل او شرب
او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع
الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي
وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان [illegible]

وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان بعد(؟) ... ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره
عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فان عليه القضاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم
صومه ويقضي قال الشيخ رحمه الله ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت
في تلك الحال وجب عليه القضاء الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وقد روى محمد بن يعقوب عن سماعة
وابي بصير ولم يرو غيرها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية
على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل
الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تنقض القبلة الصوم سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القبلة في شهر رمضان للصائم اتفطره قال لا وقد روي كراهية القبلة مخافة ان يسبق الانسان منيه وهذه
خاصة للشاب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل هل
يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا
صائم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يضع يده على جسد امراته وهو
صائم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر وقال وكره المباشرة يعني للشاب في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فليس عليه شيء وان امذى فليس عليه
والمباشرة فليس بها باس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جارية في شهر رمضان
فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا
يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر يخالف الفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم
يوما مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون امذى
من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه ولا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ولعل
باشر امراته فامنى فيجب عليه ما يجب على من جامع يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فاذا امنى
الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان

بحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن يجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما وكان عليه نذر في صيام
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال
قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم. وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ان يقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما. الوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه
قضاؤه متتابعا بحسب ما يجب عليه صومه ابتداء فما تضمن هذا الخبر من الافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر
تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه
ان شئت. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة قوله عليه السلام لا
يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة انما اراد به اذا كان رجلا مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان في السفر التتابع
الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة. فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن المغيرة عن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج

كيف

كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه. قال الشيخ ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان وبقي من واجب الصيام
لم يجز له ان يتطوع حتى يؤدي ما وجب عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه
من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. قال الشيخ
رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز صيامه. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. قال الشيخ
ومن اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم. الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا
يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل
انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه ذلك وليس عليه شيء. قال الشيخ
فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين وصام يوما بدله فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة ايام بدل الاطعام. يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن صفوان عن الحسين بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد

قبل الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة لا تنتقض الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه
الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر
رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك
اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى
النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر وردنا
ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب
من الكفارة على من افطر يوما من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو يعتقد ان الافضل اتمام صومه
فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس
قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعدما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
قوله فلا يجد الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب بعد القضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن ابي ... عن زكريا
المؤمن عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان
تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان
تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على الاولى فعله انه واجب
وقد بينا ذلك في غير موضع فيما تقدم كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم نرد به الفرض الذي يستحق بتركه
العقاب وانما المراد به انه الاولى فلا ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم وقد يؤخذ بالصيام
ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان
تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال
الشيخ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم في الايام روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة
قال فلتصم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده قال الشيخ ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطأ او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر قبل ان يأتي
بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين وبعد ان كمله من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن عيسى عن

سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله
ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من
الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله وقال صيام ثلثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا
يفصل بينهن. قال الشيخ رحمه الله فقوله إن تعمد الافطار بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً فقد أخطأ وعليه البناء على ما مضى
بالتمام. محمد بن يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم فإن صام في الظهار
فزاد في النصف يوماً قضى بقيته. قال الشيخ فإن من قبل أن يكمل الشهر الأول له الصيام وعليه أن يكمله قبل أن يكون
صام من الثاني شيئاً فأما فطر المرض فليس عليه كذلك إلا الاستقبال بل يبني على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن إبرهيم
بن هاشم عن إسمعيل بن مرار ومحمد بن عبد الجبار عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ أيبني على صومه أم
يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين
فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال
هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت
امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من
الحيض قال لا تعيدها أجزأها ذلك. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل
ذلك. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم

يمرض فليستقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي. وما رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام
الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإنما عليه أن يقضي فهذه الأخبار محمولة على أنه إذا كان
مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه بعض المشقة فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف
حسب ما تضمنته هذه الأخبار. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة
عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي عليه وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً. سعد بن عبد الله عن
أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال في
رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال جائز له أن يقضي ما بقي عليه وإن كان
أقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً. قال الشيخ ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر وجب
عليه الكفارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاؤه. فمن روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
أبيه عن الصيقل أنه كتب إليه أيضاً يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من
الكفارة فأجابه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من
الكفارة فكتب عليه السلام إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. وقد روى أيضاً محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه إلا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت
فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. وهذا الخبر قد بيناه
فيما مضى وليس في هذه الرواية والروايتين الأولتين منافاة لأن الكفارة إنما تلزم بحسب أحوال المفطر فمن كان

متى وجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام ستة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا
فليصم ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا الذي بيناه يختص من افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر يجري على
ما بيناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى
واما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافر بما اشبعنا القول فيه فلا وجه
لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس
حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد
حتى يستكمل ثلاثة ايام اخر قال الشيخ ولا اعتكاف الا بصوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم
وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف
الا بالصيام وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا
بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلاثة ايام روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا
اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف
العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في
اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ
اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام قال الشيخ ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن عبيد عن
محمد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى
بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله ولا يكون
الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثله ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر من رمضان وقال ان
عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا
عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ومن افطر لغير علة

كفارة الاعتكاف
كفارة رمضان

معه معتكفا وجامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان نهارا متعمدا والخبر عليه وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن معتكف واقع
اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه عليه السلام اراد بذلك ما لا يطهرن بجماع السنتين و
ما يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره كما حسبنا فيه واما الخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في
المسجد الذي سماه [illegible] في المسجد المخصوص به لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد
[illegible] ولا يتمكن من الخروج اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضرت الصلوة جاز له
الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف
فيه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال
لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به الصلوة الا الاعتكاف الا ترى انه قد

في بيان

في بيان صلوة المعتكف فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء والمراد
المراد بما ذكرناه ما جاز استثناء من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني متعلقا بالاول ويكون تقديرا الكلام على ما قلنا
ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها ويجيز من سائر
المواضع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن ابيه عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فانها ترجع الى بيتها ثم تعيد فاذا برئت وتصوم وفي
رواية اخرى وليس على المريض ذلك باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان محمد بن يعقوب عن علي بن

التفصيل

ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب
فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر
يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما
حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن
لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة

واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل
ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام
(في الهامش: شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان)
من شعبان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم
الخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس
بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا
طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله تعالى له ذلك واجزأ عنه
صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب

من عدة

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا
خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا
شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم
صيام العيدين لان الخبر انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه
الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق فمختص به فقد روينا ان التحريم فيها يختص
بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما
بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاه سحوره فذلك المحرم روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره وروى علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والترغيب به ما في غيرها من الايام وان كان
يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه
كراهية اما ما ورد في الترغيب فما رواه محمد بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب
له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان وعنه عن يعقوب بن يزيد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء
ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم فالوجه في

كالجمع بين هذه الأخبار أن من قوي على صوم هذا اليوم فوقه لا تمنعه من الدعاء فإنه يستحب له أن يصوم ويتم صومه
ومن خاف أن تضعفه عما يمنعه من الدعاء والمسألة فالأولى له ترك صومه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن
إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه. وأما صوم يوم عاشورا
فقد ورد فيه الترغيب في صومه وقد ورد ذلك فيه أيضا أما ما روي من الترغيب فيه فقد روى علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال صوموا العاشورا
التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال صام رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم عاشورا. سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن أبيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبان بن عثمان الأحمر عن كثير النواء عن أبي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن
والإنس أن يصوموا ذلك اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على
آدم عليه السلام وحوا وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى
فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه إبرهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي
ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام. وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار.
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن أبي الحسن الوشا قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال أما إنه صيام يوم ما نزل به كتاب
ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي عليه السلام. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى

قال حدثنا جعفر بن عيسى بن أخيه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة
تسألني ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به أهل الإسلام
واليوم المتشأم به الإسلام وأهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله
وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك
به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما
والتبرك بهما. وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن أبي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن
زرارة قال سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام
ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار. فالوجه في هذه الأحاديث أن من صام يوم
عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ.

باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام
يوما ويوما لا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر فقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر قال الوسوسة قال حماد فقلت أي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعا بعد العشر منه
وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه
الأيام المخوفة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثلاثة
أيام في الشهر صوم الدهر. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعا
والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والأربعا والخميس وإن شا الاثنين والأربعا والخميس وإن صام في كل خمسة

ايام بيضاً فان ذلك ثلثون حسنة وان احبّ ان يزيد على ذلك فليزد ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن
زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما والذي ذكر
محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن [illegible] الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس [illegible] لما
قدمنا من الاخبار لان الاخبار على ضربين منها ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى ايهما
عمل فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال
ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس
بخميس بين اربعائين ٭ باب صوم الاربعة الايام في السنة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله
البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن احمد بن النضر عن محمد بن عبد الله
الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال لنا اصبحت
صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط
فيه آدم عليه السلام ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له واي يوم هو قال
هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه
يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء

باليوم الذي

باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين
من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٭ ابو عبد الله
بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله
العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا
ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بي قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة
اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده وهو
السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول
الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت
اشهد انك حجة الله على خلقه ٭ باب صيام رجب والايام منه ٭ علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن كثير النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ركب نوح عليه السلام السفينة
على الجودي فكان عليها [illegible] السفينة فرفع يديه واشار باصبعه وهو يقول [illegible]
احسن وانه لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من
صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منكم غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له
استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٭ وروي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ٭ باب صيام شعبان ٭ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٭ الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٭ محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان
وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال
إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين
من غير إفطار وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن أبي جنادة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال أبو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوصمة
قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم. علي بن الحسن
بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنا لله من صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله
عليه وآله أكثر صيامه في شعبان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه. وعنه عن علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان
عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام
رسول الله صلى الله عليه وآله معهن وكان يقول شعبان شهري. فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه
أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد بها أنه لم يصمه أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه فريضة وكان أبو الخطاب لعنه الله
وأصحابه يذهبون إليه ويقولون إن من أفطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم
عليهم السلام الإنكار لذلك وأنه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه والأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان
فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى أنه محرم. وقد بينا هذا التأويل في الخبر الذي قدمناه عن محمد عن أبيه عن أبي
بن سليمان

يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوما قالوا إن صومه فرض

عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار وقد يستحب للرجل أن لا يدع السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله تعالى يقول تؤتي
أكلها كل حين بإذن ربها. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي الربيع الشامي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي أبي
عليه السلام في مثل ذلك فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني ستة أشهر. سعد عن
محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فإن كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة
طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن
تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك. قال محمد بن الحسن إنه لم يأمرها بقضاء الصلاة
إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو لا تعلم ما يلزم المستحاضة فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها
القضاء. محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة أصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت

الدم قبل المغرب

الحكم في ذلك اذا افطر في شهر رمضان فتمتثل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تقضي ذلك اليوم فانما افطارها من الرغم
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بان يذوق الرجل الصائم القدر. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل
عن المراة الصائمة تطبخ الخبز تطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها. ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا
لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي
يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام. سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال فليصم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن
موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل نذر في صيام يصوم فعجز فقال كان ابي
يقول عليه مكان كل يوم مد. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم. وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال
قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك فانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام

مسلم خير من صيام شهر. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ولابي الحسن
عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في
كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس. وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه
الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال
ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور
لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب
ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام نسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون
لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في
شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم. روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال فلينتظر منزل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة
الايام. وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام. محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق
بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا. احمد بن محمد عن ابي همام عن ابن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير
سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله

عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده. عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه
يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به. محمد بن يعقوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان
عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان
صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري. وعنه عن محمد بن الحسن بن جبلة عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل علي رمضان فاصوم بعضه فتحضرني
نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين
فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. عنه عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا
رجلين. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن اسماعيل بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز
الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر
علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية. علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس.
محمد بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي
العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين
ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان.
عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك
الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس. عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا

الى الفجر

الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه رأى
الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل.
احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال
حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصرها قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة
من ناحية المشرق وكان هذا يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنهم الله. عنه عن احمد بن محمد البرقي عن جعفر بن المثنى عن سعيد بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك. عنه عن ابراهيم بن مهزيار
قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع
وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في
شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا. عنه عن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يكون صائما فيقال له انت صائم فيقول لا فقال لا ابو عبد الله عليه السلام
هذا كذب. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن المنذر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم
يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه. عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في
دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء فقال لي لا باس ليس عليك
شيء. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه. محمد بن احمد بن محمد بن علي العلوي
عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المراة او تفعل
المراة ذلك قال لا باس. احمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس

استغفار لا يعود ولا

جاريته في شهر رمضان فأمذى فقال إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم وإن
كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم. قال محمد بن الحسن هذا محمول على الاستحباب لأن الامذاء ليس
مما يفسد الصيام. عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه
إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين. عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق
رقبة. الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال إذا
احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له أن ينام حتى يغتسل ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل
فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن
يدركه أبداً. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب
أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان ... قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته. محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن أبي المغراء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً
من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق.
عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله. عنه عن أحمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة
فلم يستطع قال يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر ثم لا بأس أن يقطع الصوم. عنه عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل
عن محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام
وهو عشرون صاعاً. عنه عن إبراهيم بن هاشم عن عبدوس عن الحسن بن الجهم عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام. عنه عن أبي عبد الله الرازي عن إسماعيل بن مهران عن إسماعيل
الصيقل عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى
قال يتم

ما مضى

من النهار

يستغفر الله ويقضي فقال الا من الكفارة ... في رمضان ... ابن المغيرة

من النهار قال يصوم إن شاء وهو بالخيار إلى نصف النهار. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة
والصيام. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال إن كان شيء يبدره فلا بأس
وإن كان شيء يكره نفسه عليه أفطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل
حلقه قال عليه قضاؤه وإن كان في وضوء فلا بأس. عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الصائم أيستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بسواك رطب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الكراهية على ما قدمناه القول فيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا
بأس. هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل
في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء إنه ليس بطعام. أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن أبي خلف قال حدثني من سمع
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته. أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه
شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تمضمض الثانية فدخل الماء حلقه قال ليس عليه شيء قلت فإن تمضمض الثالثة قال فقد
أساء ليس عليه شيء ولا قضاء. وروى أبو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث
مرات وقد روي مرة واحدة. أحمد بن محمد عن الحسن عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم
يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة
فعليه القضاء. محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صائم
ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن. أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان قال لا بأس بأن يمص الخاتم. عنه عن الحسين عن القاسم عن
علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم إن شاء. قال محمد بن الحسن هذا

معول عليه. احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود
او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت
فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود. علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح
لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس. عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم
وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا بأس. احمد بن محمد عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته. محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه
ولا يعيد يجزيه. الحسين عن فضالة عن سيف عن محمد بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابي وانا اسمع عن حد المرض
الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم. عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ
الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه. فاما ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام
شهر رمضان. وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب
بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن موسى عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال الصوم ما حاضت

فهو يجزيها. عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا
للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده. الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال
تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان
شاء افطر. عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم
يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر
ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء. سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر فلا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده
وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر. احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر
ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية. محمد بن
علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه صومه. عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فيقع عليها قال نعم. احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه خمسة ايام فليفطر بينها
يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية
ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما. محمد بن عيسى عن علي بن اسحاق عن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه
عليه السلام يا مولاي نذرت ان افرق فاتتني صلاة الليل ... فصمت بها فما تقول ... كيف يصنع ومع ذلك يخرج

يجب عليه من الكفارة في كل يوم تركه ان كفرانا داود لكن فكتب عليه السلام من كل يوم مدا من طعام كفارة • الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا الايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام
فيكون قد - ذو الحجة صام شهرين متتابعين ثم قال لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة الايام التشريق التي لم يصمها
ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر • هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه ايام معروفة صياما في كل شهر فيسافر فيعرض له الشهور
قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد • محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث
عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه عليه السلام
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة • هرون بن مسلم عن ابي ايوب عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فلا اطعمه فاما ان افطرنا اياما اقضيه فقال لا باس قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة وعملة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه
واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن هاشم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها
• حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى الصبح والاخر جالس
يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل • ابرهيم بن مهزيار عن داود عن علي اخيه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل
في ليلة ثلث وعشرين مرة في اول الليل ومرة من آخر الليل • احمد بن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم بن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق

باحب الاشياء الي • محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مولود ولد ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعني الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته
وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن مكاتب هل عليه
فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال
نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغيرا او كبيرا قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة
قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة
يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن
ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى
السنة • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن حفص عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يخرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي
الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
يخرج القائم عليه السلام يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في
الكعبة • احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن جعفر بن عثمان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا
لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم
عاشورا على عهد داود عليه السلام • احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى

كان

الحج

الكندي انوفي عن داود بن الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُر فهو هنا هلال جديد رُئي
او لم يُر. سعد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال م
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله
عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك. احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل صح ويصوم
عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم. عمار ق
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل في كل ليلة مكيال لهم نصف ربع الكيل [illegible] قال محمد بن
الحسن هذا الخبر معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما قدمنا القول فيه
ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك
ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الي الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون
بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

تم كتاب الصوم و
يتلوه كتاب
الحج

انهاه المولى الفاضل العالم العامل حاجي محمد
ادام الله تعالى تاييده سماعا في مجالس آخرها
اواسط شهر ذي القعدة الحرام لسنة اثنتي وسبعين
بعد الالف من الهجرة ... الداعي
احوج المربوبين الى رحمة ربه الغني محمد تقي
بن مجلسي حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الحج

باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة
عند آل محمد صلى الله عليه وآله الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع
بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار
او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر
عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد
فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص
الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني
بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص
الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن
يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج وعنه عن
القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع
ولم يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل فاما ما ذكره الشيخ
رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا

يملك

يملك شيئا منه وانما ملك التصرف فيه بحسب اختيار سيده لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل ايضا على ان
المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الفضل
بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم
يجز ذلك عن حجة الاسلام وعليه الاعادة للحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج وعنه عن صفوان بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان
اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى
ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك
عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان بن
عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على
من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة وعنده فوقه باحد الموقفين والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له
ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره
رحمه الله من شروط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو بشرائط التكليف ومن شرائطه كمال
العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك
لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام
ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا • والذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله
صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا
قال نعم ولك اجره فليس منافيا لما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال يحج عنه على طريق الاستحباب والتدبير دون ان يكون
ما قاله فرضا وقد بينا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال فحج به بعض اخوانه فقد
اجزا عنه من حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة
تامة • والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم
فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم
قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على
الاستحباب • يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة
وليست بناقصة • يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب
لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمراد الحج عن غيره فيقع اجزاء ذلك عن
حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة • والذي يدل على
وجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن

انسان

انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ووجب عليه الحج • وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال
حدثني القسم بن محمد بن الحسين الحسني قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة
وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة وماتت امه
وهي صرورة تزعم انه يجعل حجته عن امه قال الحسن هي عن امه افضل وهي له حجة • ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب
لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال
وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه
قضاء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول على
الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم
من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة

قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة صح

كان في هذا الكلام [illegible] ان رواية ابن عقدة المذكورة [illegible] الرواية [illegible] فتأمل لا يخفى

الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي. وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط
وجوب الحج. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على
المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم. وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم. لان المراد بهذه
الاخبار الحث على الحج وان ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب
لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد بها الوجوب
الذي يستحق بتركه العقاب. وقد روي اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا. منها ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل.
ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي
فقال الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه. وعنه عن فضالة بن عمرو وعن محمد بن اسماعيل عن رجال الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل
من المشي. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن رفاعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الركوب
افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب. وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب
فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني فقلت اي شيء احب اليك
نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة. فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي
ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ويكون ممن يساق معه المحمل فاذا اعيا ركب فالمشي له افضل

الركوب

الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه متى اعيا فانه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا. ويدل على هذا المعنى
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال
لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله. ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب
قبل الناس فيعبد الله ويتشاغل بالصلاة الى ان يقدم الماشي. ويزيد في بيان هذا المعنى ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب
الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل. فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش
ويخرج بذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
من حجة الاسلام قال نعم. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله فعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد. وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب
فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت. ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه
او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره
فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة

لا مال له. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه
فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى وزرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر
فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له. وعنه عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم
فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه يأخذ من مال الولد ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال
نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي
صلى الله عليه واله فقضى ان الولد والمال للوالد. وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن حفص عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. ويجب الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب فعله لا خلاف فيه
بين المسلمين فلا حاجة بنا الى ان نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام. وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال
لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في
كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم على طريق الجمع ونظير هذا ما نقول في وجوب الكفارات الثلث

من ان من لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج الباقي من ان
يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار.

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله
وفرضه عندنا على الفور دون التراخي بحكم الخبر. الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان الامر يقتضي الفور بحكم الاية دون الخبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر
القرآن والامر اذا ثبت انه على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام. وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات
وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه
عن طريق الجنة. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان
مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه
لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك. موسى بن القسم عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت
سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام.

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من ذلك الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات

حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي
نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس
وعنه عن صفوان وزكريا بن الجعفري عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا
كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله
له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله
كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة ◦ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله
فقال جئت تسألني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله
ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك
بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد
وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت
بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات
الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت
الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة

يكتب لك

يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة
من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب
ملك كريم على كتفيك ثم قال قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ◦ وعنه عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به
ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته
فانظر كيف تكون فيما تستقبل ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى
ما يرجع به الحاج ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل قال معوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل قال معوية حتى بلغت ثلثين
رقبة فقال حجة افضل ◦ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير ومنهم عن يونس بن يعقوب كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لحجة افضل من عتق رقبة حجة خير من بيت من ذهب
يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن نصر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو
يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك في سبيل الله ◦ وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل من عتق سبعين رقبة ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة
بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين
وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ◦ وعنه عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفي الكير الخبث من الحديد ◦ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم بن ميمون
كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاء رجل فسأله فقال ما تقول في حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق
رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم

رقاب

اذا عطل الناس الحج فعلى الامام ان يجبرهم عليه

قال وجدا ان نرتبه بينها طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار فلو كان يجوز
لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ■ وعنه عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ودّ من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ■ وعنه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم
القيامة ■ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول
من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت وما غمص الخلق
وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه ■ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله
ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة ■ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن
رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم
وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ■

باب ضروب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على ثلاثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها ■ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد
للحج قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله على من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن
اهله حاضري لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منه سواه ■ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا
والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من

الهدي

الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه
يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري
ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا و
جعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال
بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ■ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
■ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله
تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ■ وعنه عن النضر بن سويد عن درست
الواسطي عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة
فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من
اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم
ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ■ وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ■ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ابان الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان
وحدثني عبد الملك القمي انه سأله فقال ان يحج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ■ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير

عن ابي العباس

في المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث
يشاء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع
انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه
الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران وان المفرد والقارن مع التمكن من المتعة
فانه لا يجزيه من حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما
امر الله تعالى به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب
الله وسنة رسوله فانه لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد ضمنوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان
الافراد في الحج من رأي عمر وقوله ليس بحجة في الاسلام وذكروا في بعضها ان الائمة لا يعرفون شيئا غير التمتع وهذه الجملة تدل
على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس ان يقتصر
على القران والافراد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل
لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج. علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل
اضراسي والذي صنعتم افضل. فاما ما ورد في فضل المتعة المتقدمة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد عن
الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجعيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام في الحج جعلت فداك سنة فقال لي
لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تردد. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
باي شيء نعمل الناس يقولون قرنت وسقت وبعض يقول قرنت وسقت وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الفي عام ما قدمتها
الا متمتعا. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة. وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ايوب بن ابرهيم

العدول الى الافراد للضعف والضرورة

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس. موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير وغيرهما
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
لا تعودن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج
افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام
في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال
متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع
بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول
انما اوردناه من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من القارن والمفرد يبطل ما ذكرتم ان من افرد الحج او قرن لم يجزه
عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره
في براءة الذمة لم يبطل ان المفرد او القارن عامل لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط
~~عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض~~
~~الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان~~
كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على
جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل
من القارن والمفرد في ابتداء الفعل وهو من الذي يقضي حجة الاسلام او من لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى
حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان
كان ما يستحق بالتمتع اكثر. فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة

التمتع

فأين يكون تمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس ليس له أن يخرج من مكة
حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقارن الذي يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث
يشاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون
الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي
ما ذكرناه من أن المتمتع من أنواع الحج أفضل على كل حال لأنه إنما تضمن هذا الخبر أن المراد به من أقام في حجه وأقام بمكة إلى أوان
الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الإفراد فأما من يخرج إلى وطنه ثم عاد في الحج أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم
بالتمتع إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى
وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا
أريد الحج فأسوق الهدي أو أفرد أو أتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت وأي ذلك أفضل فقال إن عليا عليه السلام كان يقول
لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل ثم قال إن أهل مكة يقولون إن عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا أوليس هو مرتبطا بحجه لا
يخرج حتى يقضيه وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن بريد [illegible] قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
فيجاور في شهر رمضان حتى إذا كان أوان الحج أيتمتع فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة هم أهل مكة
ومن كان بينه وبين المواقيت إلى مكة أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلا فإنه لا يجوز لهم التمتع يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
ولا لأهل مر ولا لأهل سرف
وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفر عليهما السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج فقال لا يصلح
أن يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن أبي الحسن النخعي عن

الجعفري

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم
متعة ومن خرج إلى مكة من أهل مكة إلى بعض الأمصار ثم عاد إليها فبلغ أحد المواقيت فلا بأس بأن يتمتع وروى ذلك موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكة
خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتمتع فقال ما أزعم
أن ذلك ليس له والإهلال بالحج أحب إلي ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك
إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال تصوم إن شاء الله قال له وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج إن شاء الله فقال
له إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع فقال له تمتع فقال له إن الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع فقال
له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول تمتع وسأل بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إني أريد أن
أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعا حول مكة وأريد أن أخرج حلالا
إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل
فإذا كان إبان الحج حججت فأما المجاور بمكة فإن كان قد أقام دون السنتين فإنه يجوز له أن يتمتع فإن أقام أكثر من ذلك
فحكمه حكم أهل مكة في أنه ليس عليه المتعة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت لأبي جعفر عليه السلام
أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر
بن يزيد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع وعنه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا وليس لهم أن يتمتعوا وعنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي [illegible] قال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال إذا
أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا قلت من أين قال يخرجون
من الحرم قلت من أين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة إلى
الحج أن يهل الحاج من الميقات بالعمرة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم

احل من كل شي احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يقضيا فالاول
الى الاول وسعي آخر بين الصفا والمروة يقضيا في سعيه المتقدم فيكون فرض من الطواف عليهما للحج والعمرة ثلثة اطواف
والفرض في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن صفوان معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند
مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية
من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس • وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة • موسى
بن القسم عن صفوان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت
وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر
الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة
وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به
هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر • روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال

يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة
• احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوجب
عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه
بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل • فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل
يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه منافاة لما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم
لما بقي عليه تمام العشرة ولا يستحب الهدي • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى قال اجزاه صيامه • والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له • فهذا الخبر محمول على الاستحباب
والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي • ومن لم يجد
الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن رفاعة بن موسى قال و سهل بن زياد
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية ويوم عرفة قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت
وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصومه وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم نفره مسافر انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله
عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام

في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية [ويوم عرفة] قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان
لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق [قال ان شاء صامها في الطريق صح] وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم • وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات
ولم يكن صام هذه الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه • وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه بعض هذه الثلثة الايام فاما السبعة
الايام فليس على وليه القضاء منه اذا مات بعد ان رجع الى اهله • وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم
مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء • فان رجع الى اهله فلا بد
له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجزيه ان يتصدق [illegible] • وروى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلام قال كتبت اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم
يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم يعني لا
يطيقه لا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام • موسى بن القسم عن محمد بن زكريا
المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمن الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسفين الثوري ما تقول في
قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة اي شيء يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال
انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكامل كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها
كمال الاضحية ومن اقام بمكة فلينتظر مقدار مسير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة • وروى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن ... المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة
الايام قال الشيخ رحمه الله ولما اراد ان يبين انما يهل بالحج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن باحرامه سياقا فيما بين الميقات

متى قارنا بسياق الهدي مع الاهلال الذي لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة
ويجدد التلبية عند كل طواف • سعد بن عبد الله عن العباس بن الحسن عن علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه
ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة
ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدي • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا و
المروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده
والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد به في نية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول
هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم
له الحج فليجعله عمرة مبتولة • وروى هذا الحديث الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن
حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه • وروى ذلك
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه • وعنه عن
بنعال قد صلى فيها

صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت ◦ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق
الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة
التلبية ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ◦ وعنه عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من سياق الهدي ومن العمرة ايضا وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك
القارن سواء لا فرق بينهما ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو
طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة
قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن
الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى
فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ◦ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ◦ وعنه عن احمد
بن الحسن عن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا
احل الا سائق الهدي فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء
◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك
كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه ◦ فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر بها لئلا يحل الا انه
قد يكون محلا ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها
بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا
لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

باب القول والعمل عند الخروج قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي
القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج
وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ◦ موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ◦ وعنه عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ◦ وعنه عن [illegible] اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلاثين يوما ◦ محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من رأسه ولا من لحيته ◦ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق

القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة
مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل رأسه والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد وفضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله
ما لم ير الهلال قال لا بأس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يأخذ من
شعره ما سوى الرأس من شاربه او بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال
لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة
لزمه دم شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره
فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله
ما سأل وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن صفوان عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما
معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال

ثم قال

ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله
خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض
وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر
اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي واكفني وعثه ومشقته ولقني
من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على
الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا حافظ غيرك

باب المواقيت

قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا
يحرمون منه ولا يجوز لاحد التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان قال حدثني ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسرة تصلي
العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من
غيرها. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له. موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال
كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فراى زيادا قد تسلخ جسده
فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر
فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها
فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا
يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف. وعنه عن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ومن دون الميقات الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانه لا ارى عليه شيئا وان احب ان
فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام. وقد روي رخصة في
تقديم الاحرام قبل الميقات اذا خاف فوت العمرة في رجب. روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل
الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا
هو الذي نوى. وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان
يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل
الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال. احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه

الربذة بالتحريك قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

ان يحرم

ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه
ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم. ومن احرم قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شيء. وروى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز
عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب
شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم
قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد
ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت. محمد بن احمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من
اين هو فقال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة
واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة. موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة
ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم. وعنه عن الحسن بن علي عن

محمد بن زياد عن حماد بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات
عرق. وعنه عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من اي العقيق افضل ان احرم فقال من
اوله وهو افضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر العقيق
بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله
قال اوطاس ليس من العقيق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان. موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة
ورسول الله صلى الله عليه واله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا. وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا
محرما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال
ليس للمحرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام عن الشجرة الى ذات عرق. وروى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة
فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن
نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه فيحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليحرم من الموضع الذي انتهى
اليه. وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل
الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج
من الحرم فليخرج. وعنه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي
او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم فيحرم ويجزيه ذلك. وليس بين هذه الرواية
والاوليين منافاة لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف فوت الحج كما ان الناسي لم يجب عليه متى تاتى له ان يخرج الى ميقات اهله لزمه

عن خرج صح

البغث ورك

البغث ذكو

عن عبد الله بن سنان صح صح

الخروج

الخروج اليها ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم. روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر
احرامه الى الحرم. ومن كان منزله دون المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه. روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله. وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة
قال يحرم منه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون ان عليا
عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه واله
بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة
معا فان لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء الله تعالى
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة
فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها
ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية. والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون
معه ويجنب ما يجتنبه المحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي
عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل. ومن نسي الاحرام ولم يذكر الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه

احرامكم

يجزي وقد اجزأت عنه؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد
تمت حجته وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليستنظف في ذلك المكان فان كان
على جسده شعر فليزله وليستنظف بطليه ابطيه والشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس من شعر راسه ولا
لحيته ثم ليغتسل وليلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي به؛ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف
ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت؛ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة؛ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال يسأل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به فان كان قد تنظف
قبل حضوره ذلك المكان فلا بأس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما؛ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة؛ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وان
اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل له ان يستأنف التنظيف؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في
الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل؛ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة
نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي وقد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال

كان هذا على نحو الاحرام بالحج من اي ميقات كان وان لم يكن ميقات اهله

اصبنا السنة

اصبنا السنة واخطأ زرارة وحلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة
فقال اعيدا فان الاطلاء طهور؛ وقدمنا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون
على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه يوم وليلة؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه عن غسل
ذي الحليفة قال نعم؛ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل
بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم؛ وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات
لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى
وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانا انما قلنا ان هذا لم يخرج به وان لبس القميص
الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يخرج بشيء ايضا والذي يكشف عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن
وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله تعالى؛ وغسل يوم يجزيك عن ذلك
اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم؛ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله
الى طلوع الفجر؛ وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم
اخر الليل اجزاه غسله؛ فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل؛ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد بن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم قال عليه إعادة الغسل
صح فالذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام
بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام إنما قال ليس عليه غسل
فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن محمد بن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم قال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي — عن سهل بن زياد عن
بن ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن يلبي فعليه
الغسل فإن قلم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم لم يلزمه شيء ولا إعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا خز مغشوش بوبر الأرانب والثعالب
ولا يحرم في ثياب سود وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن والكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم قال أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم
الرجل في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن — قال لا يحرم في الثوب الأسود
الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن
به الميت وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه محمد بن أحمد عن محمد
بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير
فدعا بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير فأما الثياب المصبوغة ما عدا السواد فإنه لا بأس بلبسها للمحرم ما لم

يكن فيها

يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال
إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وعنه عن ... بن سعيد بن ... قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران
أغسله وأحرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو
يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا أبا الحسن ما هذان
الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد أحدا يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فإذا
كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا بأس بالإحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن أبان — وذهب ريحه
عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس
به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به ويكره النوم على الفراش المصبوغة روى ذلك
موسى بن القاسم عن عاصم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء
ويكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن يغسل روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى عن العلاء بن رزين قال سئل
أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن تطهيره أحب إلي وطهره غسله فإن — وطهوره
كان الثوب قد أصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قد ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ويكره أن يحرم الإنسان في ثياب قد صبغت بالعصفر و
تجنبه أفضل لما فيه من الشهرة بذلك روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال
سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس
العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها فلا
يضره ذلك وإن لم يغسله روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فإنه طهور وعنه عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم أن يلبس

يزره ولا يعقده ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد للغلان فان كان الرجل ليس معه الا قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القباء. روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم
يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يلبس
المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه بعد ان ينكسه. ولا بأس ان يلبس الرجل ما زاد على
الثوبين يتقي به من البرد يجعله تحتهما ويستبدل بهما انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها. روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثالث يتقي بها
الحر والبرد. وسألته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسألته يغسلها قال ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها
فلو تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله المحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل. روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل.
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا
ينبغي لك اكله فاعد الغسل. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس
بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما. ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا ان
اصابه ما يوجب ازالته. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة
او شيء فيغسله. ولا بأس ان يلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره. ويكره بيع ثياب احرامه
المحرم. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه فاذا لبس
الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه. روى
ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية قال يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه اذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام

الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون

فانه يجب

فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه. روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه
وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه. موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك
واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر
واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن
يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت
احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى
لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و
المروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس. ولا بأس ان يلبس الخاتم للسنة
ويكره لبسه للزينة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال
لا بأس بلبس الخاتم للمحرم. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن
علي بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال
سألته المحرم يلبس الخاتم قال لا يلبسه للزينة. واما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفاز
ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر. وعنه عن عدة من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن
المحرمة أي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين
به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري
وأرخي ثوبك من فوق رأسك فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل إلى أين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها
قال نعم. وقال أبو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع. وأما الذي رواه سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد الحلبي وحمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس
الخلخالين والمسك فالمعنى من هذا الخبر جواز لبس الحرير والخز والديباج فأما الحلي فمحمول على أنه إذا لم يكن الحلي
محدثا بل يكون مما [illegible] وكانت [illegible] جاز لبس الحلي لها إلا ما [illegible] وكراهية لبس الحلي
الكراهية في ذلك إنما توجهت إلى ما لم تجر عادتها بلبسه [illegible] والذي يدل على ذلك ما قد
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم
قلت فإن سداه إبريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس. وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم
فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة ولا بأس أن تلبس الخاتم
من الذهب. روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب إن كانت المرأة [illegible] فلا بأس

بأن تلبس غلالة تحت الثياب. روى ذلك سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة. ولا بأس بلبس السراويل على كل حال. روى
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
إذا أحرمت تلبس السراويل قال نعم إنما تريد بذلك الستر. قال الشيخ رحمه الله وإن كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل
الإحرام وهي ست ركعات وتجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة وأحرم في دبرها وهو أفضل وإن لم يكن وقت فريضة صلى
ركعات ثم يجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة وأحرم في دبرها وهو أفضل وإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة تحرم في دبرها بعد التسليم وإن كانت
نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرها فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي عليه وعلى آله
السلام وقل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى
إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت
عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم
[illegible] اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث
حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. قال ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا
استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه ذلك قال نعم. موسى بن القاسم
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا
فقال بل نهارا فقلت فأية ساعة قال صلاة الظهر. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن حماد عن عبيد الله الحلبي
كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل أحرمت أو نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس. وعنه عن

ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر قال لا باس يحرم ولكني
اكره هذه الشهرة وتأخيره لك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد وذكر
ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا
او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما ما يقول الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج ثم الدعاء الذي قدمناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب عن ابي الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك
لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي
العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر ثم احرم بالحج بعد ذلك روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم
احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل انه متى لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه
لا انه متى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

كيف يصنع قال يقيم الى المغرب
قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه
قال ليس له ان يخالف السنة
قلت اله ان يتطوع بعد العصر صح

عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم
يقل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس
اشترط او لم يشترط فاما لزوم الحج من العام المقبل فلا يسقط منه لاجل الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني
اعليه الحج من قابل قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط
في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم
قال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما
احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك
قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كان
حجه تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من
قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المتمتع عمرة مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن
حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس
للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى
حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من
الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاب طيرا او وقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي
وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام

ولم يلبه فاللبس عليه شيء. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لاهله اطعموا ما عندكم
من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما. فالمعنى في هذه الاخبار واحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى. والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال
هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول
من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صلى
في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه
قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما
فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا
فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام
اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي
فقد فرض. واما المواضع التي يجهر فيها بالتلبية فاذا اراد الحج على طريق المدينة فليجهر بها حين يأتي البيداء. روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه واله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج. وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس
يخسف بالجيش. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى

لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء. وقد رخص في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن
عليه باس. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله
عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله على البيداء
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية. فالوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من
المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء. روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء. فاذا اراد
المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا. روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان
عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان
فقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله
صلى الله عليه واله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم بعد ذلك يقول فكاني
انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه. وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن
حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت
وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال
تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تنافيا لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج وينوي العمرة لانه
يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل يرى ان الاضمار للمتعة افضل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن
محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة

لما لا يذكر شيئا حمله ونيته على المتعة وروى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا
عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا تسم شيئا والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاعتبار على النية بالحج والنية في المتعة
انما ورد لضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما
وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني. وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس
من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا
صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج
وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان
يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة
اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا ترى ان ابا جعفر عليه السلام انما
الامر المسائل بالاهلال بالعمرة والحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة اصحابه قال لهم
لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والنية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم
تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا
والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمران الحلبي قال دخلت الى ابي جعفر عليه السلام
فقال الحجر بالعمرة فقلت بالعمرة فقال لي فلما اهللت بالحج ونويت بالعمرة المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية

وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي صح

ليأتين الكوفة فيقيمن بها كذا وكذا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة صح

ولو كنت

ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما اراد عليه السلام ان يحل في العمرة المفردة المبتولة
دون التي يتمتع بها ولو كان اراد التي يتمتع بها لما لم يكن حجته مكية بل كان يكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكرناه
في قوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا واراد ان يتمتع فيجوز له ان يفسخ ذلك ما لم يعقد بالتلبية وسعيه ولا يقصر
ثم يحرم بعد ذلك. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق
الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله. وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام
ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ
ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة واخر عهدي
بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا
انا مفرد فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن
عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي. والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي بطل
ان يتمتع وليس له متعة لانه يعقد احرامه ويكون حجته مفردة. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
قال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له. ولكن المتمتع اذا لبى قبل ان يقصر فانه يبطل متعته وان كان في الاول فقد
لبى بالعمرة والحج. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل تمتع
فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة. فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت
متعته. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى
ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره. وعنه عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل الحج قال يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته وانما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة
فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك
لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان
تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن في اول الكلام وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلام
قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا
اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما
هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن
اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قال
فقال جابر بن عبد الله فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء الاجهار بالتلبية روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن العباس بن عمرو عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع

عن النساء

عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية
فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ولا بأس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على
المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من
طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا
بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن
ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي
سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد
بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله
ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا
دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى
يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية
عند ذي طوى وروى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر

فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي
ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى فاما الرواية بها فروى
موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا
للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة
يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ويجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة
دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت مكة بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق
المدينة خاصة والرواية التي قالت انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت
النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس من حمل ذلك على
التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين
مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع
فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وقضى
له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان
يغتسل بعد دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال
سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان
اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من

وبنى له مائة الف درجة

منزلك

او منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا
من طريق المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من
اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر
عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيده قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة
ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله
بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت وما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله و
السلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في

عن احمد بن محمد صح

مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني
أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك والبلد
بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة الفقير إليك
الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ علي بن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد عمن حدثه
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك
وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك
واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر
مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور
فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد
ولم يكن لك كفوا أحد وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك
أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا وأوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم **باب** الطواف قال الشيخ
رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الأسود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن صفوان ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دنوت من الحجر فارفع يديك
واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فإن لم تستطع أن
تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه وقل اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة

اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فإن لم تستطع أن تقول
هذا كله فبعضه وقل اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم إني أعوذ
بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ٥ وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت
المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على
كل شيء قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني أومن بوعدك
وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية ٥ ومنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح
بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس إنما تريد أن
تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه إن لم يمكن من استلامه أن يشير إليه بإصبعه ٥ وعنه عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه
زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد ٥ وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال
هو من السنة فإن لم يقدر عليه فالله أولى بالعذر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك ٥ وعنه عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر
الأسود وقتال الناس عليه إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم بيدك ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن

والله أكبر من خلقه والله أكبر مما أخشى وأحذر لا إله إلا الله

عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ثم لم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر
فالله أولى بالعذر ٭ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو بصير إن أهل مكة أنكروا
عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا
انتهى إلى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي ٭ موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف وتقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك و
أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي
غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من
الدعاء ٭ أبو محمد [illegible] وروى هذا الحديث معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت إلى
باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا
تغير جسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض
وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم أقر لربك بما
عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف
فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم تستقبل
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيما آتيتني ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله أماما واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد
في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن
يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها
ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله وتستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك ٭ وعنه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك وأجرني

بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله قال أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما [illegible]

١٠٨

من القسم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم ٭ محمد بن يعقوب
عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله ٭ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت
إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت
أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها ٭ وروى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن
أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام أستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم
حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح
لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب
٭ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم
الأقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن
محمد بن جعفر النوفلي عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى
إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما
اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الالتزام من مؤخرها قبل الباب ٭ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ٭ وعنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام
الكعبة فقال من دبرها ٭ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت
فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة وروى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان
يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح له ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي
وعمن قرن عشرة اسباع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي
من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس
بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه
ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف
ان يمشي مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطئ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي
وابطئ قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر
حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي

ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه
فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على الاقل ثم
سبعا وان خرج ثم شك فليس عليه شيء وروى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه
قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة قال ان كان في طواف فريضة اعاد وكلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل
وكذلك ان كان شك فيما دون من الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في نافلة بنى على الاقل وروى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة
ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاثة وهو
في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة
الطواف وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن يزيد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف
اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سهى فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى
ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد فيجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فاما روى ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة
وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر شوطا قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي اربع ركعات

فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء
وعنه عن اسماعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في الطواف فلم يدر استة طاف او سبعة

قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتمم اربعة عشر شوطا اذا كان حصل على طرفي اليقين ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى
يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فاما ما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس
بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف
ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه انما كان الامر على ما فصلناه من انه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف الاول ثم يمضي
الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد يحمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية
فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي
بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن فانه قد طاف سبعة
فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل
ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه
طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين
وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في
طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له
طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط بيقين وانما شك فيما زاد
عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال

اما السبعة

اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف او سبعة او ثمانية فانه
يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف في طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة
ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع
ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف فريضة لا يجوز واذا كان
طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلاة اذا كانت الحال حال الاختيار
روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة
فلا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما
يكره ان يقرن في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلاة
في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال قلت واني لي
في ذلك الحاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما تدين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل
رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام
لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع وينبغي ان يتم
على وتر مثل ان يقتصر على سبوعين لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر

من طوافه وكان على غير وضوء او طاف جنبا فان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ واغتسل و
صلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حنان بن سدير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف
قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل أينسك المناسك
على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن
رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها
في انه يعيد الطواف فانا حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء قال ان كان تطوعا فليتوضأ و
ليصل ومنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فاذا احدث الرجل في طواف الفريضة وكان تجاوز
النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن القسم
عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه
قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى
ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلاة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع
طوافه بدخول البيت او للسعي في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان

طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف وروى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان
كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في
شوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي قال
اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن ... عبد الله
الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة
الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه
بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
أمسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كنت في المفروض قال
نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة
ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجته ففطن بي ابو عبد الله عليه السلام
فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سألني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه

في حاجة فاقطعه له فقلت لابي عبد الله لم اتم طوافي قال اخرج معه في حاجته فقلت وان كان طواف فريضة قال نعم
وان كان طواف فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة
الاف حسنة ويمحى عنه ستة الاف سيئة ويرفع له ستة الاف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضى له ستة الاف
حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان
انما يسال الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة
غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين
وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال لا
يبني على الشوط والشوطين فرقا بين الفريضة وطواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على
طوافه ثم استانف حكم طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في
طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة
فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال
يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف وخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في
ذلك ان هذه الصلوة متعلقة بوقت فاذا جاز وقتها يكون قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين
ان اخره عنه فاته يدل على ما ذكرنا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج
من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر

وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد والمريض يطاف به فان كان
مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به
ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في
محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول
ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل
يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا ام منافع الاخرة فقال الكل موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعنه عن صفوان عن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى
عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث في كل حال بين
ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل
على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
عن المبطون والكسير والذي ذكرناه من انه اذا كانت علته تنتظر به البرء فان برئ والا طيف عنه فقد روى ذلك موسى بن القسم
عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط
من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن

وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى
عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع

الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة
لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط
وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف
اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك. وفي رواية
محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على ذلك كما
صلى عنه وطيف عنه حسب ما قدمناه والكبير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه. وروى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف
عنه ويصلى عنه. ومن حمل غيره فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف ايضا. روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت
مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم. وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به
هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم. ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص ذلك للنساء. روى الحسين بن
سعيد عن صفوان وعبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر
الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن. وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف
بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو
مختتن. ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف قطع الموضع الذي
انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه وان لم يعلم به حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى
في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف. روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله

يعود فيتم

يعود فيتم طوافه. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه ويصلي في ثوب طاهر. ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن وان فعل غيرهما
لم يبطل طوافه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام
فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به. وانما قلنا ان من فعل
ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال
لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه. ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج. روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى
اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة. وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على جهة جهالة
في الحج اعاد وعليه بدنة. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من
يطوف عنه ما ترك من طوافه فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء فانه جائز له ان يستنيب غيره ليقضي طوافه
ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين بحمد الله. ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره. ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي
الى وقت آخر ولا يجوز ان يؤخره الى غد يومه. روى موسى بن القسم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا

قال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم ولما ذكرناه من أنه لا يجوز
تأخيره إلى الغد فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل
طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف فعليه
أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف
بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك
أن تعيد على شمالك فإن بدأ بالطواف فطاف أشواطا ثم عرض له ما يقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم
ذكر فليقطع السعي ويرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع ولا تنافي بين هذا وبين ما قدمناه أن
من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الأخير قد بدأ
الطواف كاملا فجاز له أن يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن أبي الفرا عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه
من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي قلت له فإنه طاف بالصفا وترك
البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين قال لأنه قد دخل في شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع أن يقدم طواف الحج قبل أن يأتي منى ويرجع منها ومتى فعل ذلك فإنه لا
يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
فأهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل
بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لأن هذه الرواية وردت

طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما موسى بن القسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

رخصة

رخصة لما قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف
الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وأما المفرد فإنه يجوز له أن يقدم الطواف قبل أن يأتي
منى يوم عرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أم يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره
قال هو والله سواء عجله أو أخره وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن
يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المفرد بالحج
إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن
قبل التروية بيوم أو يومين تخشى على بعضهن الحيض فقال إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي تخاف عليها الحيض
فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي
طامث فقلت له أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها
قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن يقيم عليها
والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها والذي يدل على جواز تقديم طواف
النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام
يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا
يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا ولا يجوز أن يقدم طواف النساء على

الشيء؛ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه
شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء؛ وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ
من حجه؛ لان هذا الخبر محمول على من يفعل ذلك ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز
فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعل ذلك عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في
الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله؛ وروى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي
الرجل باحصاء صاحبه قال نعم؛ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال
واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا
وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا؛ ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة؛ وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال
لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا باس ان يشرب
الرجل الماء وهو طائف؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم؛ ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه
فثلثمائة وستين شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف؛ ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع لرجليه

الطواف بعد

البرطلة كقنفذة ... قلنسوة والبرطلة ... ودربما ... قلنسوة

في الموضعين اسبوعا

ليديه؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها؛ محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها فاذا فرغ الرجل من الطواف فليأت
مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
روى ذلك موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت فأت مقام ابراهيم عليه السلام
فصل فيه ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم
تشهد واحمد الله واثن عليه؛ وعنه عن [illegible] عن معاذ بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين
للطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون؛ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت
مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما
ركعات النوافل فليصلها اين شاء من المسجد؛ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام مقام ابراهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد
موضع المقام حيث هو الساعة؛ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا
عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا
يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يمكنه الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك

وافرا في الاولى منها سورة التوحيد

صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة

وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام

صلى حيث ذكر ولا شيء عليه. روى موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الأبزاري قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول
واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة. وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل
طاف طواف الفريضة وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال
يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح أيصلي أربعا قال يرجع فيصلي عند المقام أربعا
والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فأتيت أبا عبد الله
عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من بعد عن مكة
ويشق عليه الرجوع إليها فيجوز له حينئذ أن يصلي حيث ذكر. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فإن الله عز وجل
يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وإن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع. فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله فلا آمره بالرجوع فمحمول
على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من أنه يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه. من ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني من يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله
عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى قال يصليهما بمنى. ومن ذلك ما رواه هو أيضا عن
ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم
عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أفلا صلاهما حيث ما ذكر. والذي يدل على أن هذه الأخبار المراد
بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع إلى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال

وفيه يصلي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال يرجع

قرن الثعالب ... ميقات نجد ق

في الكافي طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل ركعتين حتى ...

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى حتى ارتحل فقال إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر. والذي يدل
على أن من لم يشق عليه يلزمه الرجوع إليها وأن يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن أحمد بن عمر الحلال قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام
فيصليهما. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل. قال ابن مسكان وفي حديث آخر إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى
يقول واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. وإذا كان زحام فلا بأس أن يصلي الإنسان حيال المقام. روى ذلك سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن ... قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس. فأما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة
فريضة ولو كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن أبي الفضل الثقفي عن
عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر. وعنه عن
محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة إذا طفت فصل. وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والأصل فيه ما ذكرناه ولما روي عنهم
عليهم السلام أنه قال خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف. والذي ذكرناه من الكراهة ما ذكرناه موسى بن القسم
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما إذا فرغت من طوافك
وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها. وعنه أيضا عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما عليهما السلام
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها
وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة فيه إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر والأفضل تأخيرها إلى بعد
طلوع الشمس وبعد المغرب. روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وأخر صل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى إذا طلعت الشمس
وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا ٢

قابل بكاره

فاركع الركعات ٭ وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر
بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم ٭ وعنه عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر
وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ٭ والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يخص
النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
ومن نسي ركعتي الطواف حتى مات فليقض عنه وليه ٭ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين
فان نسي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويرجع الى المقام فيصلي الركعتين ثم يعود فيتم السعي
٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى
يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول
بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك
واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين ٭

باب الخروج الى الصفا

ويستحب اذا اراد ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا ٭ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه
لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا

ورزقا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على
امتي لأخذت منه ذنوبا او ذنوبين ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره
وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود ٭ الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء
الحجر ٭ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة
عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
حتى يقطع الوادي ٭ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه
الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود ٭ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤوا بما بدأ الله به ان الله عز وجل
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر
الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك
ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله
الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم تكبر مائة مرة وتهلل مائة مرة وتحمد الله مائة مرة وتسبح مائة مرة
وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت
وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك
دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني
على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها
فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ
سورة البقرة مترسلا . محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت
غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده
والاكثار من الدعاء والذكر . روى موسى بن القسم قال حدثني الخثعمي ابو الحسين قال حدثني سعيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الا الدعاء عليه والدعاء بما قدمناه
فليفعل ما تيسر له . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من
اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة . وعنه
ايضا عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسين عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا
شيء موقت . وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن ابي الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي
الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك . موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر ماشيا من الصفا
وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على
محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم

ولكن

في الكافي: فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي

ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت
على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم تقصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم
اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه . وروى الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي
الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف
عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي . محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا
يبلغ زقاق آل ابي حسين . والسعي بين الصفا والمروة فريضة . روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة
فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله
صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا
فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال
عليه الحج من قابل . وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى
عنه . روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه . ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ومن جهل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة فلا شيء عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد * روى موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة * محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل
الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء * وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد
ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الأشواط فإن كان على
طريق العمد وجب عليه إعادة السعي وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة * روى موسى بن القاسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي
وأما الذي يدل على أنه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه فقال إن كان
خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة * وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا
بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح
* سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله
بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد فقال ذاهباً وجائياً شوطاً
واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى
ثمانية أشواط ثم تيقن فليضف إليها ستاً أخر إن شاء وإن شاء قطعها ويطرح واحداً حسب ما قدمناه * روى ذلك موسى بن القاسم
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً فإن طاف
ثمانية أشواط عامداً فعليه إعادة السعي ومن نسي ذلك وإن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي وإن أراد أن يبني
على ما زاد فعل * روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طاف

الرجل

الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط
فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع
إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً وإن كان قد أتى أهله وقصر
وقلم أظفاره فعليه دم بقرة * روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل
ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً فقلت دم ماذا قال بقرة قال
وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة * وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما
أحل وواقع النساء أنه طاف ستة أشواط فقال عليه دم بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ولا بأس أن يسعى الإنسان بين
الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء أفضل * روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن
مثنى عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير
وضوء قال لا بأس ولو أتم نسكه بوضوء كان أحب إلي * سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الوليد عن أبي جميلة المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس فأما
الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء فلا
ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف أن السعي بين الطواف بغير وضوء وأنه لا يجزيه وقد
بينا فيما تقدم أنه لا يجوز الطواف إلا على وضوء ونزيده بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل * وعنه عن
صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم
إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروة والمشي أفضل فإن ركب فليبرح راحلته
عند المشي وكذلك لا بأس أن يجلس ما بينهما بالجلوس وما أشبهه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

موضع الهرولة

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل • معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس • وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حجاج الخشاب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا
والله لقد قويت فقال ان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس
• محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن
على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال نعم • ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع
وليصل ثم يعود فيتم السعي • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام
فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف
او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال لا بل يصلي ثم يعود أوليس عليهما مسجد • ولا بأس ان يقطع الانسان
السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه • روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان ومحمد بن الفضيل عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس • قال الشيخ رحمه الله واذا
طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا فليقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء
احرم منه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطفت بالبيت تطوعا ما شئت • موسى بن القسم عن عبد الرحمن

يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمشي افضل • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك • وسألته عن الرجل صح

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة
ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل • وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت
منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء واذا انت قصرت فبعض اظفارك وقصر من شعرك شيئا قليلا • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما • ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة • روى ذلك الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق
راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء
• روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه • ومتى نسي التقصير حتى يهل بالحج وجب عليه دم • روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال
عليه دم يهريقه • وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله
في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته • والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فمحمول
على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه • ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا
فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى
عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه

وعند عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير

وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة فان فعلها فعليه دم شاة وان كان فعله على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة

وعنه عن علي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها

بغير ان يعلم زوجها وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ذكرهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء الا بعد طواف النساء اما للعمرة او للحج ويكون هذا التأويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة والحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء فاما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير

احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها
التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها
ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب
ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ۞ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعة
وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة
مضى الى عرفات ۞ ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها
بغير احرام حسب ما قدمناه ۞ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى
مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان [illegible]
ابي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا
محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي يعلو ذلك والحطابة ۞ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل بغير احرام
فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ۞ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا
النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما
محمول على جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما بيناه ۞ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة ثم رجع
في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من هذه حاله لا بأس ان يدخلها بغير احرام ۞ ويؤكد ذلك ما رواه ايضا ما رواه

احرم من ذات عرق صح

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في
الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام محمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من هذه حاله
لا بأس ان يدخلها بغير احرام ۞ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل
باحرام ۞ باب الاحرام للحج ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع مسجد الحرام عند المقام ۞ روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت
قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى الباب ۞ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين
عند مقام ابرهيم عليه السلم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم
واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم متى الذي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك
فلب بالحج ۞ الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك
واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من
النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام

عن حريز

كالبيت حين خرجت من منزلك الى البيت بحجة تمامها وبلاؤها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر
لك من يوم التروية. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله صح
عليه السلام قال قلت له انا قد اطلنا وشققنا وقلنا القفار بالمدينة فكيف نصنع منه الحج فقال لا تقبل ولا تشنع ولا تحرك
شيئا انتم اولى بها كانت حجة مفردة وان يكون متمتعا الا ان المتعة لا يجوزه شيء من ذلك حتى يحل من منى يسكره يوم النحر وليس في
الخبر انه قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون بغير مفردين. واما ما تضمنه خبر ابي بصير من كل التلبية عقيب الصلاة فليس بينا في رواية معوية
بن عمار وانه ينبغي ان يلبي الى اذا انتهى الى الرقطاء الا للماشي يلبي من المسجد الذي صلى والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب
ولا يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي م
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة
او ليلا او نهارا ومن سوق فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليجعل على الحج وليس عليه شيء. روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت صح
اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد
الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم ح بن ابراهيم
يحرم. وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول م
عليه السلام قال سالته عن رجل احرم يوم التروية عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض
طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك
يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات
والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون
ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار
التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت

منها

من قوله عليه السلام ويجعلها حجة مفردة فالامر الا انسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم
يخف فوت الموقفين وكانت حجة غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجه
الحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما
حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها. واما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن صح
ابن ابي عمير عن حماد عن حفص الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس
بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلام ق
عن المتعة متى يكون المتمتع قال ما ادرك الناس بمنى. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن صح
ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة قال
ما ادركوا الناس بمنى. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال م
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين. سعد بن صح
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس
من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام م
ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته
قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ح
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن م
محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج. موسى بن القسم ق
عن الحسن عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة
وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته صح

المتعة فقال لا الا ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين
الليل وعنه عن محمد بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة فقال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي
الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء
وما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه في خلاف ذلك فهو ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له
يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان
بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وعنه عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها
حجة مفردة ومن لم يخف ذلك وغلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسبما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى
ما رواه ابو بصير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس
بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة
ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم
عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر

ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه لان الامر انه وجه الخطاب في
الخبر الاول لمن خشي فوات الموقف وفي الخبر الثاني لمن يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه
دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة
حسبما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى
يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب وقت الخروج الى منى ولا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض
والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام واما الامام فانه لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي
ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف
قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل الظهر
واخرج بالتلبية الا ان هذا الحكم يختص بغير الامام فاما الامام فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى
ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من اصحاب
الاعذار من المريض وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج
ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال
نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس ومع

للرجل ان يخرج الى منى من وقت انه الحرم يوم التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه يدرك الظهر بمنى وقد قدمنا ما فيه كفاية فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس. وعنه عن صفوان وفضالة عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج. وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة. واذا اراد الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا انتهيت الى منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم ليتوجه الى عرفات وقد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس. وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان

حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منها صح

من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا بأس ان يخرج الماشي وصاحب الثقل من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق. واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف. وروى موسى بن القاسم عن جميل عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات. وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض. فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل. وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا بأس بالنزول تحت الاراك فاما الوقوف فلا ينبغي ان تقف هناك بل تمضي الى الموقف فتقف به. وروى

الموقف

الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون صح

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس. وروى ابو عبد الله عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من
وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس ... والغسل يوم عرفة سنة مؤكدة وينبغي ان
يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وتقطع التلبية عند زوال الشمس
عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس. وروى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
الشمس يوم عرفة وتقطع تلبية العمرة المتبولة حين تقطع خفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا
فيه فلا وجه للاعادة في ذلك. موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين.
وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم
دعاء ومسالة ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة
مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسالة وتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل
بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من
الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة
الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسالك بحولك وجودك وكرمك ومنك
وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها
لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي

فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة

بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت
عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة.
ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة. وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبيد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي
من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك
براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني
اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي
نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير.
وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تاركه بعاص ويجزيه الوقوف
بالموقف وقد تم حجه الا انه لا فضل ما ذكرناه. روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس
بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف
بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس
قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال عرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل. وعنه عن محمد بن
خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه
او بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا
وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص
من حسناتهم شيء. ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى
السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك

دعاء يوم عرفة

قال رددنا ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ومحمد عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد ربه عن ابي الحسن قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على
الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل
اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد
القاسمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت
ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى
عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك
لي

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات
قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى
مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين
كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس
متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان
تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان افاض
من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان

متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك عليك واعطني افضل
ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم في فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله
غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك
والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا
لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى كان يصيب
راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف
ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب
والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما
باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد
واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا
يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من
الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان

استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي
النحل يقول الله جل ثناؤه أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه
ويغفر لمن أراد أن يغفر له. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في
الشعب. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يجيء إلى جمع ما بين نصف الليل فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك. والذي يدل على أن المراد به
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة. وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة.
وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما نافلة وإن فعل ذلك لم يكن عليه حرج
إلا أن الأفضل ما ذكرناه. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة
المغرب والعشاء الآخرة بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صليت المغرب
بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد. فأما ما يدل على أنه إن فصل بينهما بنوافل
لم يكن به بأس فما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى
المغرب قام فتنفل بأربع ركعات. وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وإنما سميت المزدلفة
لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة
ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر. وقد بينا فيما تقدم
أن مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة

روى محمد بن

روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث شئت
فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك
اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن
خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها. ويستحب للصرورة
أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن
عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت. قال الشيخ رحمه الله فإذا طلعت الشمس
فليفض منها إلى منى. موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم أفض حين يشرق لك
ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وإنما
أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله
عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي. ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل إلا
أنه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس. روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن
عن معاوية بن حكيم قال سألنا أبا إبراهيم أي ساعة نفيض قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس. وروى محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك
أن أفيض من جمع قال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات إلي قلت فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس. وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. إنما
الإمام ينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشمس. روى ذلك سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة

ثبير الجبل الظاهر بمكة

أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحب الساعات

عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا
عجلوا وان شاؤوا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة
وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن
هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد ذبح
قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس
ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغراء عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار
بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي
الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من
حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك

بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
ان لم تسع بوادي محسر فارجع حتى تسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله
عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة من الطريق فان اخذه من
رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع
وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ولا يجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار
من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
ولا بأس بأخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي
عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار
بالحصى ويكره الصم منها ويستحب البرش منه روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره
الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون
مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند
جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان
قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يفعل اجزأه عنه ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما
السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر يعني ان ذلك هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى حماد

وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك

عن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر
عليه. قال الشيخ رحمه الله ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيرميها من قبل وجهها الى آخر الباب. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة
نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر
عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير. ويرمي الجمار على طهر. باب الذبح. قال الشيخ رحمه الله ثم يذبح هديه الذي قد ساقه ان كان من البدن او من
البقر فانه يجب عليه الا يكون معيبا ويعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على من تمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب
عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا. ويدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار. والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من
مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي. فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج لانه متى ذهب اليه فقد تمتع
فيه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في
رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدي ويجوز ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد

اعتمر في رجب فالافضل له ان يضحي وان كان لو لم يفعل لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا فتمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار
ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم. روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن فضالة عن ابان عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء. وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع المملوك
فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم. فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد
الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزأ عنه حجه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك. والوجه الاخر انه لو
اذا لم يأمره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجوز له الصوم. ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح
عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير. والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يذبح الا بمنى وما ليس بواجب يجوز ان
ينحر بمكة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره
بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر. فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جائز ان ينحره بمكة
بل الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة فلا ينحره الا بمكة. روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله

فيه دلالة على ان الاضحية
والهدي واحد كما يجوز
بعد المقابلة الدالة
على المغايرة

سنت في الحرم بدنة فإن لم يجد فالبكرة ثلثة فإن بقي منها شيء أعطى منها ما لكل ثلثا وأهدي ثلثا وتصدق ثلثا وأما أيام النحر فإنها أربعة أيام
بمنى وفي غير منى ثلثة أيام. روى ذلك سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وأبي قتادة وعلي بن محمد بن حفص
القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وسألته عن الأضحى
في غير منى فقال ثلثة أيام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم. وعنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأضحى
بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلثة أيام. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد بن إبراهيم عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال الأضحى ثلثة أيام وأفضلها أولها. والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال أما
بمنى فثلثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد. وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار. فلا ينافي ما ذكرناه لأن هذين الخبرين محمولان على أن
أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة أيام وفي سائر البلدان يوم واحد لما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه
ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلثة أيام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الأيام
والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد. والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ما رواه موسى بن القسم
عن إبراهيم عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فإن لم تجد فموجئا من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله فإن أفضل ما يضحى به الإناث من الإبل
من البقر ذوات الأرحام. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البدن
ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات
الأرحام وسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق

فحلا فإن لم يجد كبشا صح

وروى

وروى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي بصير قال سألته عن الأضاحي فقال أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر
وقال ذوو الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل وتجزي الذكورة من الإبل في البلاد. وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible]
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث
أفضل فأما من غير الإبل والبقر فالفحل. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجذع أملح فحل سمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر
في سواد ويمشي في سواد. وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة والعلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن
الأضحية فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء
خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة
فخرجت سمينة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش
أقرن سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر وقال الإناث والذكور من
الإبل والبقر تجزي وسألته أيضحى بالخصي قال لا. موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى وقال سألته
عن الخصي والأنثى فقال الأنثى أحب إلي من الخصي. قال الشيخ رحمه الله واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم
له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضأن الجذع لسنة. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام
أنه كان يقول الثنية من الإبل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن. وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز إلا الثني. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لأن الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز أن يضحى إلا بما قد عرف به وهو الذي

من البقر والثنية صح

احضر شية قد عرف به فقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يضحى إلا بما قد عرف به وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال إن كنتم تريدون اللحم
فدونكم وقال لا يضحى إلا بما قد عرف به ولا ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال
لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع أنه قد عرف بها فإنه يصدق
في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله
ويجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت لا يجزي في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن إلا عن واحد وإنما يجوز عن خمسة
وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن وإن كان كلما قل الشركاء كان أفضل والحال ما وصفناه وكان أفضل والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة
والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز البقرة إلا عن واحد بمنى والذي رواه موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد وروى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد
والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب
إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكس
مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر فلما فرغ أقبل علينا فقال أظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال إن المغبون لا محمود ولا
مأجور ألكم حاجة قلنا نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما
بينكم قلنا فتجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو أفضل قال فقلت عن كم تجزي قال عن سبعين وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن … الثقات وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف
ألفاظها ومعانيها من وجهين أحدهما أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها
في الهدي الواجب أو التطوع فإذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لأنه لا
يجزي إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم والوجه
الآخر أن يكون ذلك إنما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا
بقرة فقال لا أحب ذلك إلا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الأضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي فعليه
الإعادة إذا قدر عليه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلا أن

يكون

لا توفر بعينه. وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الهدي
الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب أن يضحى بالسمين. روى موسى بن القسم عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال يكون ضحاياكم سمانا فإن أبا جعفر عليه السلم كان يستحب أن يكون أضحيته
سمينة. محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزول. ولكن من اشترى هديه سمينا فوجده كذلك مهزولا فقد أجزأ عنه وإن
اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه. روى موسى بن القسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلم قال وإن اشترى الرجل
هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه وإن اشتراه
وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه. ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن شاء. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى ولا أدري شاة قال أو بقرة. وحد الهزال
الذي لا يجزي في الأضاحي أن لا يكون على كليتيها شيء من الشحم. روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت
بأهلي سنة فعزت الأضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من
الهزال فأتيته فأخبرته بذلك فقال إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر البغدادي عن أحمد بن يحيى المقري
عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في
الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة. وعنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين
عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء. والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوعة الأذن. وإذا كان داخل القرن صحيحا
فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه مقطوعا أو مكسورا. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
ابن رباط عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده عن أحدهما عليهما السلم

قال سألته عن

الجذاء الأذن المقطوعة

قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس. ومن اشترى هديه ثم
وجد بها عيبا فإنه لا يجزي عنه. روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلم أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية
عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا. ومن اشترى هديه ولم يعلم
أن به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنه قد أجزأ عنه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان
نقد ثمنه فليرده وليشتر غيره. لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيبا ثم علم قبل أن ينقد الثمن ثم نقد
بعد ذلك فإن عليه أن يرد الهدي وأن يسترد الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والقول لا يجوز إلا أن يكون ذلك في الحج أو في كفارة
في حرام الحج. فقد بينا ذلك فيما تقدم. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله
عليه السلم لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى ومنى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد. وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وأفضل المنحر كله المسجد. ومن اشترى هديه فهلك
فإن كان تطوعا فقد أجزأ عنه وإن كان واجبا أو في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له أن يأكل منه وإذا كان تطوعا جاز له الأكل
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم قال سألته عن الهدي الذي يقلد
أو يشعر ثم يعطب قال إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله. وعنه عن فضالة عن أبان بن حبيب عن معوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت فقال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان
نذرا أو جزاء أو يمينا وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. قوله عليه السلم وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان
تطوعا دون أن يكون واجبا لأن ما يكون واجبا لا يجوز الأكل منه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن حمزة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ
المنحر أيجزي عن صاحبه فقال إن كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضمونا
فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه. محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن

إذا كانت الهدي ناقصا

كان فيه إطلاق الأضحية على الهدي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم
فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل
الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال
يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من
البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر لا بأس ببيعه الا انه يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب
ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه وان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا
فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا اشترى الهدي من موضع حرم فقد اجزا
عن صاحبه فان اقام بلده فهو افضل وروى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم

الصواب وفضالة كما في الاستبصار حسن

بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فسله
عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك موسى بن القاسم عن ابي الحسن النخعي عن علي عن عبد صالح عليه السلام
قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه
فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي
قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة واذا هلك الهدي فليشتر مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار
ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فان لم
يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره فذبحه
عنه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن يزيد بن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل
اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ومن اشترى
هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هديي ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا
يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا افقت فحكمها

عمر بن حفص مجهول ... كلبا وعمر بن ابان الكلبي ... حفص ثقة

في أنه يجب أن ينحرها جميعاً فلا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها * وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نتجت
بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي قال نعم * وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها وإذا أراد أن ينحر بدنته فينحرها وهي
قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ويطعن في لبتها * روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض * وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة
من قبل اليمين * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن أراد أن يذبح أو ينحر فليقل
عنده كما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير قال
قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت وإذا نسي
الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به وليسم عند الأكل * وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن أخطأ
في الذبيحة فذكر غير صاحبها فإنها تجزي عن صاحبها بالنية * وروى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي قتادة عن محمد بن حفص
التمي وموسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها

الدعاء عند النحر والذبح المشهور

فيسمي غير صاحبها أيجزي عن صاحب الضحية فقال نعم إنما له ما نوى * وينبغي أن يبدأ بالذبح قبل الحلق * روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فإن فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن
يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم
حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج * ومن السنة أن يأكل الإنسان من هديه
ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر * روى موسى بن القاسم
عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى فكلوا
منها وأطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس الفقير * وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها
رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو وعلي عليه السلام وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه
في هديه * وعنه عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي
أبي فقال إني سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً وأطعم المساكين ثلثاً فقلت
المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك
هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك * وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد جميعاً عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه في
متعته وغير ذلك فقال كما يأكل من هديه * وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال
رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً منها
قال اقطعوا وكلوا فإن الله عز وجل يقول فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا

اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا فالمضمون ما كان في [illegible] يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه
قلت أيأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه . وعنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء . وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الهدي ما يؤكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل
هدي من تمام الحج فكل . واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون . وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن البدنة التي يكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما قدمناه لانه يحتمل كل واحد منها حمله على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل
الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل . ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الحذاء عن فضيل [illegible] عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لا نأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن لنا ان نأكل ونقدد ونهدي الى اهالينا . وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم
الاضاحي بعد ذلك وادخروا . والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان النبي رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام . فليس ينافي الخبر الاول لانه لا
يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك
في اكله فنسيه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على [illegible] ولا يفعل بعد الثلاثة الا [illegible]

وانما ينبغي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى . روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام . وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرج شيئا من لحم الهدي . وعنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها . قال وهذه مسألة شهاب كتبا اليه فيها . واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم
الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه . لان هذا الخبر ليس فيه انه
يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان وانما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من يشتري لحوم الاضاحي فلا بأس
بان يخرجه . والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود
الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء . قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده
لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها . وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي
عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به . وروى الحسين بن
سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع
به في البيت ولا تعطي الجزارين . واما ما رواه الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن سنان عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن
ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد ويجوز ان يكون انما اباحه عليه السلام لمن
يتصدق به بثمنه . والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها . وقد بينا ان من
لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من
الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار . يدل على ذلك ما رواه الحسين

وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلال الهدي وجلودها وقلائدها الجزارين وامره ان يتصدق بها

في احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال

في اول الكتاب عند صورة [illegible]

بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر
حديث بديل بن ورقاء. وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام فقلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة
اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك
يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها
وسبعة ايام اذا رجع الى اهله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي
في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الايام الثلاثة في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له. فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز العمل
ايضا والعدول عن عدة احاديث لاجل خبر لا يقطع العذر ويحتمل ان يكونا وردا للتقية وقد حكى علي بن جعفر عليهما السلام ذلك
ند سمعناه ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلام لانه قد روى انه كان يقوله عبد الله بن الحسن وتشبثا به فيما ذكرناه ولو
سلمنا من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه عليه السلام قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما
بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب المراجح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لان روايته عليه السلام مزيته ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام. وروى موسى بن
القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد
قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم
الايام التي قال الله قال فجعلت اسمع لهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال

فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال افلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم
ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا
يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله
من شهر الحج. ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم عوضه يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز
له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن محمد بن احمد عن محمد بن فضيل عن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة
قال يجزيه ان يصوم يوما آخر. وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق. والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم
الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق
او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين
هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات
لا يعتد باليومين. والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم قال فلا يصوم يوم التروية
ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد
دون ان يكون نفى ذلك اذا صام بعده يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعده ايام التشريق
فلا يصوم الا متتابعة. وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
فخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت ويصوم

وهو مسافر وقد الشرع السبيل هو يوم عرفة مسافر او الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج ما قلتم لها انه في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام
ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وسئل عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام
ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما
ويومين بعده وسبعة اذا رجع ولا صوم السبعة الايام فصامها في الحياة ان شاء صامها متتابعات وان شاء
فرقها وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يحيى بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني
قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه
الثلثة الايام بمكة لعلة او لعدم وقت او نسيان او لجهالة فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له
ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني مهرم صالح عليه السلام قال سألته عن المتمتع ليس له
اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله
عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا الخبر فاما ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
المتمتع ما ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر فلانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى بيان انه جوز صوم هذه
الثلثة الايام في السفر لمن امتنع منه ولم يجعل الصوم في السفر والذي يدل على ما ذكرناه ان ابا الحسن عليه السلام الخبر في
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك
فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه انما عليه السلام لا يفتو

فالسفر

في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع
اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق
وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صامها لم يلزمه ذلك وكان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه ذلك
او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في البلد فانه يبعث به ولو كان قد صامها لم يلزمه ذلك او كان
من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو صوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ومن لم يمكن من ذلك فيصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في تقديم في
اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب
ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح وان بلغ
الهدي محله وهو ان يشتريه ويجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق وروى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين
فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء
مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم

يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج. وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق
قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن. ومن ساق معه هديا في العمرة فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره
الا يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العمرة. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العمرة فان كان اشعره وقلده فلا
ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العمرة. ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع
شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة واما اذا رجع الى اهله. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله. والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة
ايام. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا
صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه. ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم
يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن
العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له
ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا. والهدي يجزي عن الفرض
وعن الاضحية على طريق التطوع. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه. والعلة في اشعار البدنة وتقليدها ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها
صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها. ويجوز في الاضحية
اذا عزت ان يتصدق بثمنها. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير

فوقع

نوح عن سلمة المكي عن ابي الحسن عليه السلام فاخبرناه انا اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث
فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه. ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان يحج ببدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحرها فيه فليفعل ذلك
حيثما وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة. يدل على ذلك ما رواه موسى بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن اسحاق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها
حيث جعل الله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن. ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في
الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو
خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه. باب الحلق. قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد
الذبح وليقل الى اخر الباب. يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك
ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وليقصر ثم يعيد الطواف والسعي
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك
لا ينبغي فان عليه دم شاة. وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا
قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج. والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر
حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم
يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء. ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك

المراد بها طواف النساء

الاختيار فان لم يمكن من الرجوع الى منى فالصرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا. محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر
وعلى الصرورة ان يحلق. والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس ينافي ما قدمناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن
من الرجوع الى منى فاما مع التمكن فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه. فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق
بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
من اخرجه فعليه ان يرده. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى. وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا حلق راسه بغير
منى ولم يرد شعره الى منى لم يكن عليه شيء لانه يكون قد ترك الافضل والاولى. وروى ذلك موسى بن القسم عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا. قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه
التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام
وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن خالد(?) قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي يدل على ان من
حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الجزء الاول ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير(?) عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان

وعلى الصرورة ان يحلق

استحباب دفن الشعر في منى مطلقا

وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه الحلق اي وقت ... التقصير ثم يوم شاء فلا حرج عليه ولا اعادة عليها والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة روى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن السنة ان يبدا
بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما
اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ابدا بالناصية فبدا بها. وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة
نورا يوم القيمة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال السنة
في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا
يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه. ومن حلق راسه فقد حل
له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب الا ان يكون متمتعا وان كان مفردا او قارنا حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف النساء فاذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء حرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد حلت له النساء. وعنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام نمتع يوم النحر وحلقت افنطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص
قال نعم اذا شئت قلت فاغطي راسي قال نعم. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب. والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه
بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن عليه السلام عنها
قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه
حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء الا ان لم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبد لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق

مذكورة في اللفظ لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك وتعويلاً على غيره من الأخبار. وقد قدمنا الخبر الأول مفصلاً والحكم يجب على هذا الخبر
لأن هذا مجمل وذلك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل أولى. والذي رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا
قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد
الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال
يا أبه إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي عليه السلام هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم. وما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت. فليس في هذين
الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع وإذا لم يكن ذلك في
ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال
الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب
لبس الثياب بعد حلق الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك. ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء
قال نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم. وأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فإن كان فعل
ما أرى عليه شيئاً. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن إدريس القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا
تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين

الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا. فالوجه في هذين الخبرين أنهما وردا
مورد الاستحباب والندب دون الحظر والإيجاب لأنه يستحب أن لا يرجع الحاج إلى أحكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها
لئلا يشتغل قلبه عن أدائها ما وجب عليه وإن كان لو فعله لم يكن عليه شيء. والذي يدل على أنهما وردا على طريق الاستحباب
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه
فقلنا فإن كان فعل فقال ما أرى عليه شيئاً وإن لم يفعل كان أحب إلي وإذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء إلا النساء، وقد
بينا ذلك فيما مضى فلا وجه لإعادته. والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل
يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا. فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من أنه ورد على طريق
الاستحباب في ترك التشاغل بغير المناسك وأن لا يستعمل ما يحل للمحل إلا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله من توجه إلى مكة فليزر البيت يوم النحر فإن شغله شاغل فلا يتجاوز أن يزوره في الغد ولا يجوز للمتمتع
أن يؤخر الزيارة بعد الغد والطواف من اليوم الثاني من النحر ويوم النحر أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخرا ذلك. يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر. وعنه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى
حتى يزور البيت. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم
النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم. وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما. ويدل
أيضاً على أنه موسع للقارن والمفرد إلى يوم الثالث وأكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس
أن يؤخره. وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر
إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه

عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن اراد زيارة
م البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت
يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء الى مكة ويطوف بذلك الغسل البيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار
ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان نقضه بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل
ع روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت
ق من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت وعنه عن عبد الله بن يحيى عن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل
الزيارة يغتسل الرجل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله
صح الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام
ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يستحب للمرأة ان تغتسل قبل ان تطوف وروى
صح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل النساء اذا اتين البيت
فقال نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر
قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما روى محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره
للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك
وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك
والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي
الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت

العليل

يكره للمتمتع تأخير الطواف عن يوم النحر

حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم
ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم
اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ
بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه قال الشيخ
رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد حل
من كل شيء احرم منه طواف النساء فريضة في الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يحل له
قم النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
م محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
د وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل
صح لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وعنه عن
النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله
قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان
م نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة المبتولة ايضا ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم
ل وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله
م عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء

الرمي سنة والطواف فريضة

فقال ليس عليه طواف النساء فليس ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الانسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج
متمتعاً بأن يجعلها متعة الحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى
الحج فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
محمد بن عيسى قال كتب أبو القسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة
التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها
طواف النساء * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى
الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى * فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء إلا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لأن هذه
الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهو رواية شاذة لا يعارض
مثلها أخبار كثيرة بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر * فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال
والشيوخ لا يعتمل مثلها أخبار كثيرة بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والخصيان ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم
طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله فإنه لا تحل له النساء حتى يرجع إلى أهله
فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه فإن مات
ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه * يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن
هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يقضى عنه فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة
والطواف فريضة * والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل
فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه * والذي يدل على أنه إنما يجوز له أن يأمر بأن يطوف عنه إذا

عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله
ثم ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بات بغيرها فعليه دم شاة * روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك
في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى * وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى
* وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر
الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة * والذي يدل على أنه يلزمه دم إذا
بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي
منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلام عليه دم إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه
الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر
إلا وهو بمنى * وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى
بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن * وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى
حتى أصبح قال إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه * فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن
القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد أساء * وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة
المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس * فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأنهما يحتملان وجهين أحدهما أن يكون الرجل
قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم * ويؤكد
ذلك أيضاً ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر فقال

ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الآخر أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فإنه متى خرج بعد انتصاف
النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف
الليل فأصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي
يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبت
أيام التشريق إلا بمنى فإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شغلك
نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ... عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم
رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله إلا أن يكون قد خرجت من
مكة لأن هذا الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال
إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى والذي يدل على أن
الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى ولا بأس أن يأتي الرجل
أيام منى إلى مكة فيزور البيت فيتطوع ما شاء والأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ولا يبيت بها وعنه عن
فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق قال نعم إن شاء وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة

الحج في أيام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إنما يقع ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والإيجاب والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى أفضل وأحب إلي

باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فإذا أتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير ثم قال وعليه أن يرمي الجمرات الثلاث يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم إحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع
الشمس إلى عند غروبها والأفضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين
رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضا
وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار
ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال
قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القاسم عن
عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وعنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها وعنه عن محمد عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر
عليه السلام يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين
طلوع الشمس إلى غروبها ومن فاته رمي الجمار إلى غروب الشمس فلا يرميها بالليل ويؤخر الرمي إلى الغد ويرمي ما فاته وما يجب عليه في
يومه ويفصل بينهما بساعة روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه
وليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي الحسن بن الحسين عن الحسن بن محبوب

بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا. وعنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا إلى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام أي شيء أحدثنا [ح] من نسي رمي الجمار حتى أتى مكة فليرجع وليرم. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فإن لم يدرك حتى خرج من مكة فلا شيء عليه. وروى موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد. قوله عليه السلام ليس عليه أن يعيد يعني في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في العام القابل إما بنفسه مع التمكن وإما بمن ينوب عنه لأنا قد بينا أن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتت لم يلزمه شيء إلا في العام القابل في مثل هذه الأيام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق. وقد روي أن من ترك الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل. والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها أو رماها منكوسة فإنه يجب عليه الإعادة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي

في حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام

من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء

رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخريين فليعد على الثلاث الجمرات وإن كان قد رمى من الأولى أربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الأخريين وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثا فليعد عليها وعلى الثالثة وإن كان قد رمى من الثانية أربعا ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة. وروى موسى بن القاسم عن العباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة. وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن معروف عن واحد عن علي بن أسباط قال قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه وكل من رمى ست حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وإن كان من الغد أن رماها ولو وقعت في محمل فليعدها أيضا. وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في محمل قال يعيدها. ومن علم أنه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها وإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك ولا بأس أن يرمي الإنسان راكبا وإن كان الأفضل المشي. وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني

الرمي عن العليل

ل وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار
صحـ راكبا على راحلته ● وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها ●
صحـ عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
صحـ رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به ● والذي يدل على ان المشي افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن
ح ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ● الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو
بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى
آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار ● ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ويدل عليه ما
ح روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ن الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
صحـ بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ● الحسين بن سعيد عن صالح
ق بن [illegible] عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ● وعنه عن [illegible]
بن [illegible] عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه ●
ل علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت من
ق المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ● موسى بن القسم عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ● والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة سنة مؤكدة وفي سائر الامصار
ح في دبر عشر صلوات ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ● حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في

الصلوات

التكبير في دبر خمس عشرة صلوة

الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار
في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
ق الاخر ● موسى بن القسم عن [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى
صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
ق اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في كل دبر
صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تأكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك
ق يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب ● ويبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي
صحـ حتى قام من موضعه فليس عليه شيء ● فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير ● يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ● ويكون
الوجه في رواية الاولى [illegible] لا مانع من الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى غروبه
يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق
وهو اليوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان
ح تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام فيها ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر
حين سألناه فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت

الشمس فانه على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا
تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه • والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي العباس بن منصور عن العباس بن علي عن اسباط بن سالم عن ابي ذينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمنا ذكره •
ومن بقي يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر في اليوم الثالث لا يجوز له ان ينفر بالليل • روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المسا
بات ولم ينفر • وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت
في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت في النفر
الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح • الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم
ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء • ومن اتى النساء في احرامه او اصاب
صيدا فلا ينفر في الاول • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول • وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر
بمكة • روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم
النفر بمكة • وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم
ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم من غير حرج • روى سعد بن
عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في

المقام

المقام بمنى بعد النفر قال ان كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء • واذا نفر الانسان من منى فان شاء رجع
الى مكة ويقيم بها افضل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة • موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه
الف نبي • الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في
اصل الصومعة • موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي
البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها
فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا • باب دخول الكعبة •
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول
الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج
من الذنوب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه •
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي

بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقصه نائله فاني لم آتك
اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر
فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت
ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة. وعنه عن صفوان عن الحجال عن
ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك
ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي
غما حتى تستجيب لي دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من
ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره وقد
علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي
عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ولا تتبعني ببلاء
على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك واعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني
واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك
فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي
للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بتركه دخولها. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيامة
وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع

عز وجل وسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة
فيدخله واما من قد حج فلا. احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في
زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين. وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف
اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من
الدرجة فصل عن يمينك ركعتين. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى
فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن
اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار في دعاء الولد
قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك
وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى
الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا
كان. ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار والخوف من فوت الوقت. روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله
لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد. وعنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلاة فلا باس ان
يصليها في جوف الكعبة. روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر حتى قالها ثلاثا
ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن
يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله. باب الوداع. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة

عن محمد بن مسلم
لا تصلح المكتوبة في الاستبصار
الصواب ما في الكافي وهو عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم فان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم
تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك
بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين
اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان
اطلب ان تعطيني مثل الذي اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني
حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا
تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري واوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا
عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤونة عبادك
وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى
ربنا راغبون الى ربنا راجعون فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم
قام فخرج. ومنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال رايت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل
الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف
بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى
المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو
ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال ورايته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب

عن بطنه

عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما
طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان
سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة البيت
حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن يعقوب
بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن تميم بن كعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تنسك من الحج فتتعجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان
تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة. واذا اردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به
ليكون ذلك كفارة لما دخل عليه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار
وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون
كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك. **باب** تفصيل فرائض الحج قال الشيخ رحمه الله
فرائض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد
من بعض. هذه الفرائض لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له
غير انا نورد ما يدل على ذلك مبنيا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انا لا بد ان نعيد شيئا منه في هذا
المكان ان شاء الله. الذي يدل على وجوب الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبيات
الاربعة التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف فقد بينا ايضا فيما تقدم ان المفرد
يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمه ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه
غنى ان شاء الله تعالى. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... [illegible]

قال يصلي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون * وعنه عن صفوان بن يحيى عن محمد
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وقال الحلبي لا يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام إبراهيم مصلى فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلوة * وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الأخبار
كلها مصرحة بأن الطواف فريضة فأما كيفيته وكيف يلزم كل واحد من أنواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لإعادته
وأما طواف النساء فريضة أيضا وقد بيناه فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد قال قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء
* وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء. وركعتا الطواف أيضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ
والذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته
وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة * وقد بينا أيضا أن الوقوف بعرفات
والمشعر فريضة غير أنا لا نخل في هذا الموضع بإيراد ما قدمناه * والذي يدل على أن الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقفت بعرفات فادن من
الهضبات وهي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك * وعنه عن علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن
عرنة وقال أصحاب الأراك لا حج لهم * وجه الاستدلال من هذين الخبرين أن النبي صلى الله عليه وآله أبطل حج من خرج
عن عرفات ولو كان الوقوف بها واجبا لما أبطل حجه من وقف خارجا من حدها بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة
* وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا يعترض ما ذكرناه لأن المراد بهذا الخبر أن فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن
وما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق الاسم بأنه سنة * وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لأنه
يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فأوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام
ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات فلأجل ذلك أضيف إلى السنة * وأما الذي يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة
الآية والخبر المتقدم أيضا وهو قوله الوقوف بالمشعر فريضة * ويزيده ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وإن كان قد وجد
الناس قد أفاضوا من جمع * وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي
الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجعتم * وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة
وإنما الأضحى على أهل الأمصار * قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية إلى قوله ومن حصل بعرفات * فقد مضى بيانه فيما تقدم
فلا وجه لإعادته لأنا بيناه في ذلك المكان * قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فغلبته عيناه
ولم يحضرها حتى طلع الفجر فقد فاته عرفات فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج فإن لم يحضره حتى تطلع الشمس
فقد فاته الحج * موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس
من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم

حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد
بن سهل عن أبيه عن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن
يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعا
فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه. فهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن منه ومن تركه على الحال
على ما وصفناه فلا حج له فأما مع الاضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنته
الخبران. ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه. وعنه عن محمد بن
سنان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع
الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له وإن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أن يقيم بمكة أقام وإن شاء أن
يرجع إلى أهله رجع وعليه الحج من قابل. وقد مضى في هذه الأخبار أن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج. ويؤكد ذلك
أيضا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا
للحج فخشي أن يفوته الموقفان فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع بإحرامه فقال
يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع إلى
الناس بمنى وليس منهم في شيء فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم
النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه
الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له فإن لم يأت جمعا حتى تطلع
الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج. وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا
فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك
مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه دون أن يكون المراد بهما أن من أدرك ذلك فقد سقط عنه فرض الحج
ويحتمل أيضا أن يكون هذا الحكم مخصوصا بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأنه من يكون قد
أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تم حجه. والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف
قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. ومن فاته الوقوف بالمشعر الحرام فلا حج له على كل حال. يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك
الحج. هذا الخبر مخصوص بمن فاته ذلك متعمدا وجاهلا وعلى كل حال لأن أبانا فيه. ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى قال يرجع قلت إن ذلك فاته فقال لا بأس به
فقال ألم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها فقلت فإنه جهل ذلك قال يرجع قلت إن ذلك قد فاته فقال لا بأس. فالوجه في هذا
الخبر وإن كان أصلها محمد بن يحيى الخثعمي وإنما تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة أن
من قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد أجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان
كان أكمل وأفضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان مقصرا وإن كان لا يفسد الحج لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة
قلت فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال
أليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء.
وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعجمي

يوم النحر فقد أدرك الحج. فهذان الخبران يحتملان معنيين أحدهما أن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس

وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى

والمرأة الضعيفة يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا
فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فعليه
عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا
ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك
جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي
او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى
عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا
الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل
وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع لما قال في الخبر وعليهم الحج
من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا محمول على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا
بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا
ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه و

وينصرف

وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك
وهو سكران فلا حج له روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد
المناسك وهو سكران أيتم حجه على سكره فكتب عليه السلام لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام من ذلك اجتناب النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع
والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث و
الفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابراهيم
النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق الله قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في
احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من ريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ
بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن
ابن مسكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من
مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا
تعلم وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه
صفرة حتى تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله

(Margin notes:) ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه — في الرفث والفسوق والجدال — كفارة الجدال والسباب والفسوق — الرفث فساد الحج — وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع — خبيصا — جواز السعوط بالطيب للضرورة

سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس فمحمول على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم قال فقلت لأبي عبد الله
عليه السلام إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فقال استعط به وأما الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء
المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود. روى موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة
الريح. وعنه عن سيف عن منصور بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود. وعنه
عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق
الكعبة لا بأس به. روى الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الإنسان طيب فلا بأس بأن يزيله بيده و
يغسله. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب فقال
لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس بأن لا يمسك على أنفه. روى محمد بن يعقوب عن
ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من
ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ولا بأس باستعمال الحنا وإن كان اجتنابه أفضل. روى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سألته عن الحنا فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس. وعنه عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تختضب بحناء
قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل ذلك. قال الشيخ رحمه الله وصيد البر محرم على المحرم قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون. وروى موسى بن القسم عن محمد بن
عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك
ولا تشر إليه فيصيده. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال حشرت عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ رحمه الله ولا

يكتحل

يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما أشبههما إذا شاء. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة. وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرأة
المحرمة بالكحل كله إلا كحلاً أسود للزينة. وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد
زينة. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل
ليس فيه زعفران. قال موسى وحدثني أبو إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران
وليكتحل بكحل فارسي. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن
يكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرآة لأنه زينة. روى ذلك موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنها من الزينة. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة. قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن بالطيب
الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ولا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما تبقى
إلى بعد الإحرام ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للإحرام ما لم يحرم فإذا أحرم
فقد حرم عليه الأدهان كلها إلا إذا اضطر إلى استعمالها فإنه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن. روى موسى بن القسم
عن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل
وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. فأما الذي رواه محمد الحلبي قال سألته عن دهن الحناء
والبنفسج ندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم فلا ينافي ما ذكرناه لأنه يجوز أن يكون أباحه لنا إذا علم أنه تزول رائحته قبل
الإحرام ويكون في حال الضرورة التي لا يستغنى عنه إلى غيره ويجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج ما قد ذهبت
عنه الرائحة الطيبة ثم يجري مجرى الشيرج. يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن أبي يعفور ما تقول

البان ضرب من الورق

فی الحاق سلیخة
الزیت الغیر المطیب
لیس بطیب فی الخامس
فیلبس بأس و العلامة
بها معاً بجبة یقول لیس
شی اعم

ذی رهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شي فامرنا فادهنا منها
قلنا اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد
الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله
عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة والبثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباههما مما ليس
فيه الريح الطيبة ¤ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج
او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت ¤ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وان استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان
لزمه دم وان كان في حال الاضطرار ¤ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال الشيخ
ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة ¤ فقد مضى فيما تقدم ذكره
ونزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من
الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة
فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشي من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما
صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر
الى الزيت او شبهه يتداوى به ¤ وعنه عن صفوان عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة
فلا يمسك على انفه ¤ واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس بكل ما اكل اذا اخذ بطيبه انفاخه
اليه فيما تمسك على انفك من رائحته ¤ وروى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك على شمه وتاكله ولا تنافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة قال ان

الارج

الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل بالعمل به اولى قال الشيخ رحمه الله
ولا يحتجم ولا يفصد الا ان يخاف على نفسه التلف ¤ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ¤ وعنه عن محمد بن
احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه ¤ فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر
الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شي فاما
الاختيار فلا يجوز له ذلك ¤ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فيلزمه
ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه ¤ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه
زعفران ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك ¤ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما
تغطية الراس فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شي عليه ¤ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة
المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله ¤ والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية
بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على
حال الضرورة ولكنه قد دون حال الاختيار فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم يكفر
فلا يجوز له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي
يدل على انه يلزمه الكفارة ¤ ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال

لا باس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه
وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع. قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم. روى موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق
الشمس. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. وعنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه
لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته
عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة او مرض. وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد
الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا
ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك
يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها
وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار. وعنه عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا
كبيرا او قال ذا علة. واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام
لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى
وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم
الفداء قال شاة. والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان. وروى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي
الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق
دمين. واذا كان المحرم معه زميل عليل فيظلل عليه ولا يظلل على نفسه. روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام
ظلل عليها وحدها. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم. فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام اله ان
يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل على راسه هل له ذلك ام لا فقال نعم
وقد رخص للنساء التظليل. روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. موسى بن القسم عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز. الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا
قلت فالنساء قال نعم. سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال لقوله عليه السلام وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع الاختيار فلا يجوز
له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها. قال الشيخ رحمه الله

يحك ولا يستقصيه بسواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله للوضوء في خبر لئلا يسقط من شعره شيء و
لا يدمي نفسه بحكه. روى موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه
قال بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر. وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه. وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي. الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله
عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه. وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل
المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن فضالة عن أبان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
قال الشيخ رحمه الله ولا يقلم أظفاره. موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سألته عن رجل محرم نسي أن يقلم أظفاره قال فقال يدعها قال قلت إنها طوال قال وإن كانت قلت فإن رجلا أفتاه
أن يقلمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ففعل قال عليه دم. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره قال لا يقص شيئا منها إن استطاع فإن كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام. قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر ولا كان صاده غيره محلا كان
أو محرما ولا يدل على صيد. موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش
تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أيأكله قال لا. ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه
بجهل كان أو بعمد. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل فعليه الفداء. وأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد
ثم قال يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم أن يشير بصيده على محل إنكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الإخبار عن إباحته على كل حال. باب الكفارة عن خطأ

المحرم

المحرم وتعديه الشروط قال الشيخ رحمه الله فإن جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل إذا جامع الرجل أهله
قبل الوقوف بعرفة فإن كان جامع جماعه بعد الإحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وإن كان عقد بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج
من قابل إذا كان جماعه في الفرج فإن لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. الذي يدل على أنه متى جامع قبل
التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثم مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه وإسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل
تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء إلا الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم. وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية
أو يلب. والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام
ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالإحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وإن كان قد عقد إحرامه فيما بينه وبين نفسه فإنه
متى كان الأمر على ما وصفناه لزمه ذلك لأن إحرامه قد انعقد. والذي يدل على أنه إذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف
يلزمه الكفارة وإعادة الحج ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألته
عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين أو عالمين قلت أجبني عن الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على
حجهما وليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا
المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما
قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيما قلت أفتني قال استكرهها
أو لم يستكرهها قلت أفتني فيهما جميعا فقال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة
وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا
إلى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فإذا أحلا فقد

الا اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل صح

افتقا عنهما الراوي وكان يقول ان الدم وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فصيام ثمانية
عشر يوما وعليهما الحج من قابل ان لم يكن استكرهها لنا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعنه عن ابي الحسين النخعي عن يعلى عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه وقال
لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل وما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج دون غيره ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من
قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي يدل على ان الشرط الثاني في اعادة الحج وهو
ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته
دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما تضمن هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان
لا يخلوان الا ومعهما ثالث والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما
غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان رفعه الى ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث واذا جامع
الرجل امرأته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شيء
عليه لنا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امرأة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها

احرمت

احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان
شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او
صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا
شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك
واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يجزر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم
حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان
كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من طواف الزيارة
ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب عن عبد
العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين
الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط و
يستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى
حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين
غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه
صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى
ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان
قد قطع السعي على انه تام ثم طاف طواف النساء ثم ذكر لا يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة

وقوله عليه السلام ان السعي سنّة انما اراد به ان وجوبه وفرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر السنن التي لا اثم فيه
بينا بينا تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا
ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء
ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف فعليه ان يتم وان لم
يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط ثم خرج ويغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة
قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر
عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة
محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر
عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج
الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ومن عبث بذكره حتى امنى حكمه حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى

فدخل عليه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم

قال ارى

عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل
ما على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة
وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان
كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال
الشيخ رحمه الله ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها
بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرواية التي نرويها
فيما بعد قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها او كان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها اليه بشهوة فيمني فيجب عليه
دم شاة روى موسى بن القاسم عن علي بن محمد بن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما
ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة
فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن
عبد الرحمن عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان
كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم
يمن فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن

ان شاء الله تقدم

ابن رئاب عن مسمع عن ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن
نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال
السهو دون حال العمد لانه متى نظر بشهوة لزمته الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه دم شاة ان
لم ينزل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة
روى موسى بن القاسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث باهله
حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع كلام
امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية فتشاهما فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى انزل قال ليس
عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولا بأس ان يقبل الرجل امه الا انه ينبغي ان يكون على جهة الرحمة والتعطف
دون الشهوة وميل الطباع روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين
بن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه
عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال ابعث الي ابا عبد الله

عليه السلام يخرج الفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت ما رددنا ولا صنع شيئا فلم يصنع حتى يأمرنا ابو عبد الله عليه السلام فقال ادت
ان يحصل الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كالشيء دخل وسألته عن ذلك فقال هذا الكلام على الباب وقعد لو لا احرام
واراد ان يتزوج ليحصن الله بذلك بصره وان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال الحمد فليفعل وليستتر فقوله عليه السلام فليفعل
انما اراد به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم
ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر الخزاعي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج وطلقها زوج يفرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد
الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن قاسم بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها
ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يشهد النكاح فان شهده لم يثم روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه
باطل موسى بن القاسم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لامرأة محرم مع علمه بذلك اثم وان واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة كما يلزم من واقع روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة فان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها
محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه وروى محمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم

قال الشيخ رحمه الله ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل فإن هويت المرأة ذلك وكان منها مثل ما عليه
ذكره ذلك ومن نظر إلى امرأته فعليه بدنة فإن اشتهت هي أيضا ذلك كان عليها أيضا بدنة روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن
معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصم قال حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا
فقال يا هؤلاء إني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة
فقالت المرأة فسلوا لي أبا عبد الله عليه السلام فإني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فأما ما يحكى
القضاء والمروة إلى قوله ومن قلم أظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي ثم قال ومن قلم شيئا من أظفاره فعليه أن يطعم
من كل ظفر مسكينا مدا من طعام فإن قلم أظفار يديه جميعا فعليه دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فإن قلم أظافير رجليه ويديه جميعا فقال إن
كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن محرم قلم أظافيره قال عليه مد في كل إصبع فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة
موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره قال يتصدق بكف
من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة
كان أو عشرة أو ما كان فإنه لا ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في الخبر أنه إذا قلم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئا فإذا لم يكن
في ظاهره ذلك حملناه على أنه إذا أضافها إلى ما قلم إلى الأخرى بدلالة الخبر المتقدم ذكره عن أبي بصير عن أبي عبد الله
وهذه الكفارة إنما يلزم من قلم أظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن أبي حمزة قال سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القاسم عن محمد بن البزاز عن زكريا المؤمن عن إسحاق الصيرفي قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام إن
رجلا أحرم فقلم أظفاره وكانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه فقال على الذي أفتاه

شاة قال الشيخ رحمه الله ومن حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام أو صيام
ثلاثة أيام روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على
كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به
أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة
أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار
يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله
قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل
ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمها تضاد في كمية الطعام لأن الرواية الأولى فيها أن يطعم ستة
مساكين لكل مسكين مدين والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك
وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ... أحمد عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل
أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع
لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل
محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ
ومن جادل وهو محرم صادقا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل وإن جادل ثلاث مرات فما زاد صادقا فعليه دم شاة
وإن جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وإن جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وإن جادل ثلاثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد
جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال
في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه دم شاة والكاذب عليه بقرة موسى

عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلاث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد
جادل فعليه دم يهريقه • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل
وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور • فاما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه الكفارة
حسب ما قدمناه واما الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله • وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لا
ها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية قال الشيخ رحمه الله ومن نزع
حلمة فلا يقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام • وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما • وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما
• وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا
من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يلقي الحلمة من جسده ولا بأس ان يحول القملة من مكانها الى مكان
مكان وليس عليه شيء • روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها
الا القملة فانها من جسده واذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره • وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما • وعنه عن
الجوهري عن محمد بن ابي حمزة عن درست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني
وقال تصدق بكف من طعام • والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة • وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم
يدم ولا يقطع الشعر • وعنه عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة

ولا شيء

ولا شيء في قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت موردا لرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من تأذى
بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله عليه السلام لا شيء عليه يعني من العقاب
او لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاشياء • ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة
• روى موسى بن القسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة • وروى موسى بن
• وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة • قال الشيخ رحمه الله
ولو مسح وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ايضا كف من طعام فان كان ما سقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة • روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين
• وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم
يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او بكف من سويق • والذي رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء
فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج • وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في المحرم يمس لحيته فيسقط منه شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من يتعمد شيئا من ذلك لانه متى فعل ذلك
الى ان لزمته الكفارة حسب ما فسرناه • يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام
يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • والذي رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته
وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله عليه السلام لا يضره يريد به انه
لا يستحق عليه العقاب بل لا بد من ان يتصدق بكف من طعام لانه لا يستحق بذلك وانما يكون الفرق في العقاب وما يجري ذلك
• ويدل ايضا على تخطئة الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي اسمعيل الجعفي

لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك صح

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط شعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا
وتصدق به فان تمرة خير من شعرة. ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم
والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبيدة
في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فمحمول على انه اذا نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فلزمه دم حسب ما قدمناه
ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. قال الشيخ رحمه الله فاذا صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة. الحسين بن سعيد عن
الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور. وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة. وعنه عن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة وفي
البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه
على المساكين تقويمها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما. روى ذلك محمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده
فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما. ومتى زادت قيمة الفداء على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك
فان نقص عنه اجزأه ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر

من اطعام ستين

من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا فلان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه
وكذلك في البقرة وحمار الوحش يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم
بقدر ما يصيب من الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك. والذي يدل على جواز ما فصلناه من الفرق بينها
رواه موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودراج عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان
لم يجد شاة قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام. الحسين بن سعيد
عن فضالة وابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم
يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين
مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. قال الشيخ
رحمه الله وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب.
وروى موسى بن القاسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة. قال الشيخ
رحمه الله وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر. روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم. قال الشيخ

وفي القنفذ والضب واليربوع وما أشبه ذلك جدي. روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل
عن فعل غيره من الصيد. وفي العصفور وما أشبهه مد من طعام. روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال في القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم. ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام. روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قتل جرادة قال كف من
طعام. وفي قتل الزنابير أيضا مثل ذلك. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن الأزرقي قال سألت أبا عبد الله أو أبا الحسن
موسى عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام. قال
الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم. روى ذلك الحسين بن سعيد عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم. والذي رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخه ففيه حمل وإن وطئ البيض فعليه درهم. فليس
ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من ذبح الحمام وهو محل في الحرم وذلك على من كان محرما فليس بينهما تناف. والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو
درهم يتصدق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. ويدل أيضا على أنه متى
كان محلا وذبح في الحرم لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة
قال كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا أنا تعمدت وأنا حلال
ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن. وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت
أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما قلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما. والذي يدل على أنه متى
كان محرما لزمه الأمران ما قدمناه وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن. والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة

درهما إذا كان محرما. ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وطئ المحرم بيضة وكسرها
فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله أيديكم ورماحكم. وإن كان الحمام من حمام الحرم وقتله في
الحرم وهو محل لزمه القيمة لا غير وإن كان محرما في الحل لزمه الكفارة حسب. وروى موسى بن القسم عن الجوهري عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه
شاة قلت فإن قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فإن قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن
قتل فرخا من فراخ الحمامة وهو محرم قال عليه حمل. موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرما فشاة عن كل طير وإذا
أصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه. وروى أيضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه. والطير الأهلي إذا دخل الحرم فلا يمس بل يخلى سبيله وإن كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى.
وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي من الحل أدخل الحرم قال ليس
يخلى سبيله وإن كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى. وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حيا فقال لا يمس لأن الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا. وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار قال إن الحكم بن عتيبة سأل أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال أما إن
كان مستويا خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خليت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه.
وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طائرا فقصصناه ودخلنا به الحرم فعاب ذلك علينا
أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة فإذا استوى ريشه
خلوا سبيله. ولا يجوز أن يصاد شيء من حمام الحرم وإن كان في الحل. روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى
عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم. ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد. وروى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

في الحرم لزمته القيمة والدم وإن كان محرما في الحل م

رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان
يخرج شيئا من طير الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به. وروى موسى بن القسم عن
علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة وغيرها قال عليه ان يردها فان ماتت
فعليه ثمنها يتصدق به. وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منها شيء واذا ادخل طيرا مكة ليس له ان يخرجه منها فاذا اخرجه فعليه دم
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك
ان تخرجه منها ما ادخلت فاذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه. وروى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له حمام خرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة فقال ارى انهن كن فرهة
قل لهم ان يذبحوا مكان كل طير شاة. ومن اغلق بابا على طير من طيور الحرم فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فعليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد
ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمتها ويشتري بها علفا لطيور الحرم. وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق
الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه. وعنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل
طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا
وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم. وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم
اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم. قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم
فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا
مسندا. قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه. روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على
الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء

روى الحسين

روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او
اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته. موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم
فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا
منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا
فاصاب احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء. روى موسى بن القسم عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي
كل واحد منهما على حدته. وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا
فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء. فان قتل محرم ومحل صيدا في الحرم كان على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل الفداء. روى موسى بن
القسم عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل
قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء. وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان
صيده في الحل فليس عليه شيء. ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة. وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد
اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة. واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك لزمهم باجمعهم كفارة واحدة. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا
محرمين فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على
غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل
الحرم. موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ولاد عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله

من محرم اصاب فراخ نعام فذبحها واكلها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على
عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية
عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة طير الحرم علفا يطعمه حمام الحرم وفي
جزاء الآخر * روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق في
جزاء الآخر قال الشيخ رحمه الله وعلى المحرم في صغار النعام بعددها من صغار الابل * وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال رحمه الله
واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان عجز عن ذلك
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام * روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي
بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء ومن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام * موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح
بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة * وروي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له
يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال له امض فاسأل ابني الحسن عنها
وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر
من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان
فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت
يا بني ثم تلا هذه الآية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم * موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين

عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال ابو عبد الله
عليه السلام ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه * والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في بيض القطاة
بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل
فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة * روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى
لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اطعمه وعلى الذي اشتراه فقال لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة * وروى موسى
بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم
فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه
فليطعم او يصم * ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي
بيض القطاة يلزمه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى * روى موسى بن القاسم عن صفوان
عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه
قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل * ومنه عن معاوية بن حكيم عن ابن زياد عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل * واما
الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان في بيض القطاة بكارة من الغنم * وما رواه ايضا موسى بن
القاسم عن محمد بن الحسين عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد
البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قوله عليه السلام من اصاب بيضة
فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض

النعام انما يلزم بالبدنة اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا اكل المحرم
بيض حمام الحرم فعليه قيمته بحسب ما قدمناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن
صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير درهم وروى موسى بن
القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام
الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال
تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن
الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه من آبائه عليهم السلام واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او
حملين فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فيجب عليه فداؤه
او حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل
فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرح
لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه لا يدري هو لم يمت فعليه فداؤه روى
موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب
على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء
كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وروى علي بن جعفر عن اخيه

موسى

[illegible]

موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب
الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان
يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن ابراهيم بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا
في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريب من
الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي
الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه
الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي ما قدمناه
لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان عليه
الفداء ويكون قوله عليه السلام لا شيء عليه يختص العقاب ويكون هذا فرقا بين من يرمي الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو
جاهل وناس يدل على ذلك المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب
الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه
الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ
وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الست قلت ان الخطأ
والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم
فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

[illegible]

عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه
حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل
الميتة ومن قتل صيداً وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء. وروى موسى بن القسم عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم
فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيداً في الحل فعليه الفداء
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ومن كان معه
شيء من الصيد فأدخله الحرم فعليه أن يخليه ولا يخرجه من مكة. روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فإن أدخله
الحرم وجب عليه أن يخليه فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء. وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمناً. وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فقال إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء. فإن لم يكن الصيد
معه وكان في منزله جاز ذلك ولم يكن به بأس. روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال
وما به بأس لا يضره. قال الشيخ رحمه الله فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ولا يجوز للمحرم أن يأكل جراداً بريا
ويجوز له أن يأكل الجراد البحري ولا فداء عليه له. روى موسى بن القسم عن محمد بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا. وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال المحرم لا يأكل الجراد. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه مر على أناس يأكلون
جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا إنما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء إذن والذي

يدل على أنه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل
جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون
في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وإن
قتل كثيراً فعليه دم شاة. وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وإن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس والذي يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا
كان على طريقه فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجراد
يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا
شيء عليهم. والسمك لا بأس بأكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر
وطعامه متاعاً لكم وقال الفصل بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر. قال الشيخ رحمه الله
فإن قتل زنابير كثيرة تصدق بشيء من طعام أو تمر. الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال إن كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمداً قال يطعم شيئاً من الطعام. ولا بأس أن يقتل الإنسان
جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شيء ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يرده.
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم
يردك فلا ترده. موسى بن القسم عن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى
والعقرب والفأرة فأما الفأرة فإنها توهي السقاء وتضرم على أهل البيت البيت وأما العقرب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله
مد يده إلى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا تذرين براً ولا فاجراً والحية إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والأسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك. وعنه عن غياث عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والفأرة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف
والعقرب

قال سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكن التحرز منه فلا شيء عليه
روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم
وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر

الغراب وقال اقتل كل شيء منهن يريدك. والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي
سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى
كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم لان الانسان معاد ولا يجوز له اذا كان محرما
وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم. وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل القمل في
الحرم ولا بأس بقتل النملة في الحرم وكل ما جاز قتله للمحل في الحرم جاز ذبحه ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك. روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم
جميعا. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح
في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله عليه السلام الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي فقال ليس من
الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم
وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه. روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه. قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فيأكل الصيد وفداه
ولا يأكل الميتة. روى موسى بن القسم عن محمد بن يوسف بن عمير عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة
قال ايهما احب اليك ان تأكله من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة
قلت آكل من مالي قال فكل الصيد وافده. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن
المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده
والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن ... عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد

والميتة

١٦٨

والميتة وهو قادر عليهما فيتمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن
من الميتة فيجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن من الوصول منه فلا يجوز له ذلك على كل حال والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد
الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او الميتة
قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك. والذي رواه محمد بن الحسين
عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال
يأكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه
ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا ذلك لان
الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخلي سبيله قال الشيخ رحمه الله ومن
لبس ثوبا لا يحل لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء
روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا
او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. قال الشيخ رحمه الله والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد
في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما
في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد لانه قد اوجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك
قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وان قوم
اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك. وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و
ثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها. وروى موسى بن القسم عن محمد بن

عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض
ع فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ‧ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره
مح محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن
م ‧ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا
ل فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها ‧ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد
ق ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ‧ المحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان
ح في حرب الخطأ والنسيان فان كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ‧ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب
صح ‧ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
صح قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ‧ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء
وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من ان من تعمد الصيد مرة ثانية
فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد ‧ والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة

مكان ذبح الكفارة

عليه الكفارة قال الشيخ رحمه الله من وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما يجب عليه او نحره بمنى وان كان
مح محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة ‧ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره
ق بمكة قبالة الكعبة ‧ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء
تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه بحصته لتأخيره الى مكة او منى
حسن لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه حيث اصابه ‧ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
ق اراد ان يفدي فينحره حيث شاء وكذلك بمكة ‧ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد
نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه
بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا
صح ويقينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحره بمكة ‧ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة
ضعيف احب الي وافضل فان هذا الخبر يختص بما يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا يجوز الا بمكة ‧ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ‧ قال الشيخ رحمه الله كل شيء اصابه في
الحرم فهو ... وقد ذكرها فيما تقدم رحمه الله ولا باس ان يأكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه ‧ وروى موسى بن القسم عن
عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا
كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه ‧ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا أيأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم. الحسين بن سعيد عن ابن [illegible]
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم أيأكل منه الحلال فقال لا بأس انما
الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال
روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد في
الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس بأكله للمحل في الحرم. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن
عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس بأكله لمن كان محلا وان كان محرما
فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم
فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي
لنا طير مذبوح فأكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه. فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في
الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار ما يقتضي تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد بينا
منها طرفا وفيه غنا ان شاء الله. ويزيد ذلك بيانا ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابي سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم لا يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نأمرهم
ان يذبحوها هناك فقال نعم كل واطعم. وروى موسى بن القسم عن ابي جعفر عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في
الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به. وعنه عن صفوان عن خلاد بن [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به. ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة
الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل في الحرم. روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام. وروى محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله

محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم. فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين. فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام
يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج معه الى التذكية فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في
الحل. وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله
وعليه هو الفداء لا ينافي ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه ويأكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا
قتله برميه اياه ولم يكن فيه حياة لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس
الذبح من قبيل الرمي في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما يذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال
اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه. وعنه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح المحرم
الصيد فيدفنه ويطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على ما
تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر. قال الشيخ رحمه الله ولا [illegible] الى قوله
الشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى في ذلك فلا وجه لاعادته. ثم قال رحمه الله فاما الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في
الحل فهو حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم. روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء يستظل الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه. وروى موسى بن القسم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال راى علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا
لا يقلع. وعنه عن [illegible] بن حمزة عن ابي عبد الله عليهما السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب
ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها. وعنه عن [illegible] عن عبد الله بن مسكان
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع

مكة نبت الا النخل وشجر الفاكهة. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وكلما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بنى في موضع
يكون فيه نبت فلا يجوز قلعه. وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن
عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان
يبني الدار ويتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها. وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه
فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها. والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن
ابي حمزة وصفوان بن يحيى عن جميل عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه. قوله عليه السلام لا بأس به ان تنزعه يعني
الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. وقد رخص في قطع الاذخر وعودي المحالة. وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر. وقد روي
من قلع الشجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين. روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين
وحد الحرم الذي لا يجوز ان تقطع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد
طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد
شجرها الا عودي الناضح. قال الشيخ رحمه الله والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين البريد
والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال رحمه الله والمحرم اذا قتل الصيد واكل منه فعليه فداء وهذا ايضا قد مضى

قد ... واذا امر المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتل فعلى السيد الفداء. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على
سيده شيء. وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بأمر السيد فعليه الفداء ما اصابه. قال الشيخ رحمه الله وان كان الغلام محرما فقتل
الصيد بغير اذن صاحبه فعلى صاحبه الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب
صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان اذن له في الاحرام ولم يأمره
له فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر. قال الشيخ رحمه الله
والمحرم لا يطلق ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره وبيناه. يدل عليه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابي ... عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج. ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل
المحل غير انه لا يقرب الطيب. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو محرم ومع الحسين
عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب
علي عليه السلام. وعنه عن عبد الرحمن عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا. واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها
الفداء. روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس
القميص متعمدا قال عليه دم. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء. واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس
ليس عليه شيء. روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي محرم هلكت نعلاه
فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما. واذا اكل المحرم الصيد لا ينبغي

ما هو وجب عليه دم شاة. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة. وإذا اشترك اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن أبي ولاد الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم. ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما. ولا بأس أن يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويتركه إلى وقت إحلاله إذا لم يكن صاده هو. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فإذا أحل أكله فقال نعم إذا لم يكن صاده. ولا بأس أن يشتري المحرم فرخا في الحرم ويخرج به إلى الحل. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عيسى عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فراخ تباع على باب المسجد أينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها قال لا بأس. والمحرم إذا رمى طيرا على غصن شجرة أصلها في الحرم لزمه جزاؤه وإن كانت أغصانها في الحل. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم. ولا يجوز للمحرم أن يدلك جسده ... حتى يدمي ... قلت كيف يغتسل ... ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحمام فإن دخل فلا شيء عليه. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل. محمد بن عيسى عن ... عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك. ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره. روى سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه. وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح. ولا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم. روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا

ما دام محرما بل يحتجم بكلام غير ذلك. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يحتجم ...

كسر قرني الغزال

عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط. محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فإن كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فإن هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت فإن هو كسر إحدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو كسر إحدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فإن هو قتله قال عليه قيمته قلت فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم.

باب من الزيادات في فقه الحج. والمرأة إذا بلغت ميقاتها وهي حائض فعليها أن تحرم من الميقات فإن كانت حائضا فعليها أن تحرم كما تحرم إلا أنها لا تصلي. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن عمرو عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الإحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخر حتى تطهر. الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي. وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم. وعنه عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي. والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم من الميقات. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس فقال إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت. ومتى نسيت الإحرام أو جهلته حتى جاوزت الوقت فإن كان عليها وقت فلترجع إلى الميقات فإن لم يمكنها فلتحرم من الموضع الذي انتهت إليه وإن كانت قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم إن

تمكنت من ذلك فان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها. روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم. والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية
لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتبقى على احرامها الى عرفات وتقضي المناسك فاذا فرغت من حجها
وطهرت قضت الطواف ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة. روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة. وروى موسى بن القاسم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن. روى موسى بن القاسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه
وهي اضحيتها فقوله عليه السلام عليها دم تهريقه محمول على الاستحباب دون الوجوب. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها
قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية قلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون و
يسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت
فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما
نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة. قلت الاصل في فوت المتعة ما بيناه فيما تقدم وهو انه متى علم او غلب
على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يلحق الناس
اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت متعته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا. ويؤكد ايضا ههنا في الحائض خاصة ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال

كان مقتضى اطلاق الوقت عدم اشتراط كونه ميقات ... ميقات عمرة المفردة التنعيم وقد مضى الجعرانة والحديبية وما اشبههما

وكان موسى يقول صلاة الصبح من يوم التروية

فانه يكفي في الانتقال من التمتع الى الافراد النية ولا يحتاج الى تجديد الاحرام

قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين
الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك
فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت
وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها
كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان. فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما بيناه وذكرناه لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تمت متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون
حجة مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان
عليها ثلاث طوافات وسعيان لانه كان عليها طوافان وسعي لاجل حجها اذا صارت مفردة واذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله
عليه السلام تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا. والوجه الثاني انه ليس في خبريهما انهما
رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد
على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي مخيرة في قضاء متعتها. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت
بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان
تطوف الطواف الآخر. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله
عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين

الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها وتستأنف بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبر
ايضا ما ذكرناه وهو انها قضت متعتها الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من
الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن محمد بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطامثة قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من
الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا
شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج
قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه عليه السلام
ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله ويحتمل ان يكون اراد قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك
حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف ويكون قوله عليه السلام ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف
العمرة دون الطواف كله ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف
حتى تطهر فبين عليه السلام في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهرة سعت وان هي احرمت وهي حائض لم تسع
ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق لانها اذا احرمت وهي طاهرة جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي
حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين بحمد الله والذي يدل على انه يجوز لها السعي

اذا فرغت

اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا تنافي بين هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله لان ما تضمن هذا الخبر
مختص بالطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض وعلى غير وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف
والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقب من الحكم مختص بالطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة
للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى
بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت وطافت بين الصفا و
المروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف
بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال اذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها
حائضا وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما نجوز
لها تقديمه في حال الحيض اذا لم تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني
عليه ومتى كان قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما
مضى محمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص من النصف يجب على صاحبه استئنافه من اوله ويجوز
له في النافلة البناء عليه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها
من الحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين

منه عليه السلام وقد قضيت طوافها فاذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت الوداع
تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع . وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت . وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن عمار عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت فاذا فرغت المتمتعة
من عمرتها وخافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج . وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان
تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان عند الحجر زحام فلا بأس ان
تترك الاستلام وان تحتاج ... كان افضل . وروى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأة وكانت قد
اقعدت بعض سنة قال فلما كان في الطواف ... في شق محمل وحملتها في الجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف
الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك
وعنه عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و
ما يتقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها . وعنه عن صفوان عن يحيى عن عبد الحميد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة تجيء متعتنا وقد ضاق ... فلم تقطع قط ... بها حتى تستلم الحجر قال لا تنقيها ابدا قلت ...
قال كنا نقول لا بد ان تستلمه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحجوا فلا ... وسألت ابا عبد الله عليه السلام
المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية
الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا
والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة . روى عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان
تحتشي بالكرسف والخرقة وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله

ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة . موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها
الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا
فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن
زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه . روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام . وعنه عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها
محرم اذا كانت مأمونة على نفسها . روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المرأة تحج بغير وليها قال نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم . وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك . وعنه عن
صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل اوفيها باسلامها ليس لها محرم قال
فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض . وعنه عن صفوان عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس به وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم
سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وتحج المطلقة في عدتها والمعتدة في عدة المتوفى عنها زوجها
لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك . روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون قد طلقت في سفر
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها

فالمراد بها إذا كان حجها حجة الإسلام فإذا كان حجها تطوعاً لا يجوز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدمناه يدل على هذا المعنى ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن أبي عبد الله منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة
تحج في عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فأما المتوفى عنها زوجها فإنه
يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وإن كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ رحمه الله وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله فعجز عنه
فليركب ولا شيء عليه روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن
يمشي إلى بيت الله قال فليمش قلت فإنه تعب قال إذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ رحمه الله والرجل
والمرأة إذا كانا في المحمل لا يصليان معاً ويكون أحدهما أسفل ويفرغ ليصلي الآخر روى موسى بن القاسم عن علي عن ابن مسكان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فمنعه مانع حتى مات ولم يحج وجب أن يحج عنه من أصل ماله يدل على ذلك ما قدمنا ذكره
في أول الكتاب ويزيده بياناً ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على
ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض
أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص
بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وإن مات الإنسان ولم يخلف شيئاً فإن حج عنه بعض إخوانه أو ولده
يجزي عنه ذلك وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغني
عنك أنك قلت لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه فقال أشهد على أبي أنه حدثني عن رسول الله
صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فقال حج عنه فإن ذلك يجزي عنه وعنه عن

صفوان

صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه بعض إخوانه
أجزأ ذلك عنه أو هي ناقصة هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وإذا أوصى الرجل بحجة فإن كانت حجة
الإسلام فمن جميع المال أخرج حسب ما قدمناه وإن كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال إن كان صرورة فمن جميع المال وإن كان تطوعاً فمن ثلثه وعنه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل فإن أوصى أن يحج عنه حجة
الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك
إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا لأن الخبر الأول تناول من أوصى بحجة الإسلام فلم يحج حتى نفد ماله ومات
ولم يترك إلا القدر اليسير فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني تناول من لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده
وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب أن يحج عنه لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الإسلام ويصير ماله لورثته وكان الأمر
في ذلك إليهم إن شاؤوا أن يحجوا عنه وإن شاؤوا لم يحجوا عنه ومن نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات
حج عنه حجة الإسلام من أصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه إن بلغ ذلك وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً روى موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام ونذر في شكر
ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام وقبل أن يفي لله بنذره فقال إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الإسلام
من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر حجة الإسلام حج عنه حجة الإسلام مما ترك
وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر محمول على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض
والإيجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب فقال الحجة على

الابن يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج
عن ابيه ومتى نذر الانسان ان يحج ولم ينو حجة الاسلام فاذا حج اجزاته عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزا عنه ايضا بما عناه بنيته
روى موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته
فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية العجلي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزا عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام فان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ومن
اوصى بحجة وعتق وغيره فليقدم الحج ثم الذي يليه من النوافل روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال
قال امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسألت ابا حنيفة وسفيان
الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق
بالبقية فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء
قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة
فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي
بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة
منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك المال للحج فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة روى
محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة
وليس يكفي ما ان يحج بذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه
يحج عنه ما دام له شيء من ثلثه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام

جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات قلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري
كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ روى
موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب اخي اديم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين
يجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام مثل ذلك وعنه عن صفوان عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجتنب الصبي كلما يجب على المحرم تجنبه و
يفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير
فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن
الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه فلتلق حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها
اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه
واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه
وليه اذا كان متمتعا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا
بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان

ع لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات فلم يحج حجة الاسلام
مر وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له وروى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
ح لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه
اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام
ام لا بيّن لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلوات الله عليه وآله لا يجزي ذلك فهذا محمول على انه اذا كانت للصرورة مال لانه
متى كان له مال لم يجزه ذلك وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان
يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه
م موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه
مر حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام
يجزي عنه ما لم يصر ذا مال فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا مجمل والخبر مجمل
قن الاول مفصل والحكم بالمفصل اولى والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة
وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على انه اذا كان لابنه مال لا يجوز ان يحج عنها الا ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة
ل لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن
بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسأل لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد
ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها أفيجوز ذلك فقال له ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له ثواب
اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنها وسقط عن كل واحد منهما الفرض ولعل هذا الحديث انما كان لانه
نوى هذه الحجة عنها من انه يجزي عنها ويلزمه الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف

اذا حج الصرورة عن غيره يجزي عنه واذا ايسر ... في اوايل الكتاب

اذا حج عن امه يجعل لها ثواب البر

اذا نوى الحج عن غيره وعن غيره

عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان ينوي الحجة عن نفسه ومنها ما لا يجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج وان كان لا سقط
ق منها الفرض والتفصيل على هذا التأويل ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من
حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا
م يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن
عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب
ع المرأة خير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
مر الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والتفصيل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن
غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في
قن جواز حجها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا يؤكد ذلك ما رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن
م الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان
بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان [illegible]
مر لفقد الاعتقاد وروى ايضا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ رحمه الله واذا اعطى الرجل
مر حجة يفضل منها شيء فهو له ولا يجب رده وروى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته
م الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايرده عليه قال لا هو له

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها
ما احب وعليه الحجة • واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج بها عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزأ ذلك • وروى موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من
الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه • ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد اجزأ
ذلك عنه • وروى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا
دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف
صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك
لاجله الاخبار المسندة والحديث المسندة الاول اسنده الى احدهما او الى من يسكن ذلك كان يحتمل ان يكون اعطي من حجة
من قاطني مكة والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن يحج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا
لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فيحج عنه متمتعا لانه افضل وان كان نذر افرادا ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا
بأس ان يحج عنه الوديع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها غيره • روى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس • قال الشيخ رحمه الله واذا اخذ الانسان عن غيره فصد عن بعض
الطريق من الحج كان عليه مما اخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه
عليه انما استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة
ما بقي من الطريق لانه لم يستحق جميع الاجارات فان ضمن الوفاء بذلك فيما بعد لم يلزمه رد ذلك • قال رحمه الله فان مات

النائب

النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزأ ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول
ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان يخلفوا من تركته شيئا بقيمة ما عليه من نفقة الطريق
فيما بقي عليه ان من حج عن نفسه فمات بعد ان يحرم ويدخل في الحرم فانه قد سقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه
لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك • روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل
ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلى بشيء يفسد
عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم • وليس ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه
فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لانه لا يجب في هذا
ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في الخبر تصريح بانه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه • قال الشيخ رحمه الله
واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من التلبية عند الاحرام • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل
من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف • وهذا على جهة الافضل لانه
لو لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة عن ذلك • روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي العباس عن [illegible] الحسين عن مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه غائب
روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطوف
عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال

حتى أن بعض الجرم فقد ألجأ إلى الحرم فإنه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم فإنه يقام عليه فيه
روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا
في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان إلا على الظالمين. وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فقال كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما
خشيت أن يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة. وعنه عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن حسين بن أبي العلاء قال
ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان أول من علق على
المصراعين معاوية بن أبي سفيان وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها. وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق بناء الكعبة ومن أخذ شيئا من تراب البيت
فعليه أن يرده إلى موضعه. روى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة وإن أخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له أخذه فإن أخذه فليعرفه
سنة فإن جاء صاحبه وإلا تصدق به وعليه ضمانه إن جاء صاحبه فلم يرض وإذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل
ماله يعمل به ما شاء مثل لقطة من ... روى موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فإن كان مالا كثيرا قال فإن لم يأخذها إلا مثلك
فليعرفها. وعنه عن علي بن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه
قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع إلى بلده
فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن. وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال أما بأرضنا هذه فلا يصلح وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها
يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال

اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها
فهي كسبيل مالك. روى موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي
فقال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه
وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع
رجع إلى أهله ونحر بدنة أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان
عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا وقال
إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ
من وجعه اعتمر فقلت أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة قلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل
النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين عليه السلام محصورا. وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر الرجل بعث بهديه فإن أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس
قبل أن ... فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم مكة [illegible]
وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة قال إن كانت حجة الإسلام يحج عنه ويعتمر
فإنما هو شيء عليه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من
مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء قال وقال إذا أحصر فليس له أن يتمتع في العام المقبل بل عليه
أن يفعل مثل ما أحل به. روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفضالة عن أبي المغرا
عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا
هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه. موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن [illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم
ستة مساكين. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه
ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوما فإذا
كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله. ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد أصحابه يوما يقلدونه فيه
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلا أنه لا يلبي فإن فعل شيئا من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما
على المحرم. وروى موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع
قوم ساقوه وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ
الهدي محله فقلت أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطؤوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل وهو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس
عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم
فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية
نحر بدنته ورجع إلى المدينة. وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ابن عباس وعليا عليه السلام
كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما
معلوما ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبي إلا من كان حاجا
أو معتمرا. وعنه عن صفوان عن أبي الجهم عن ... خارجة قال إن أبا مراد بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلد ويشعر في
يوم كذا وكذا فقلت له إنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر قال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب
قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع. روى موسى بن القاسم عن العباس عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات
الصلاصل وضجنان وقال لا بأس أن تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره أن تصلي في الجواد. ويستحب إتمام
الصلاة في الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد

قلت له إنه لا ينبغي له أن يلبس الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة فقلت له إن أبا مراد فعل كذا وكذا

ذكر المواطن التي تكره الصلاة فيها

الإتمام في الحرمين

عن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين فكتب إلي كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال أتمها ولو صلاة واحدة. وعنه عن أبان عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال كان أبي يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور. محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام أقدم مكة أتم أو أقصر قال أتم قلت وأمر على المدينة فأتم الصلاة أو أقصر قال أتم. وعنه عن صفوان عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لي إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة قال أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة. فأما ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تمام فقال قصر ما لم تعزم
على مقام عشرة أيام. وعنه عن ... علي بن حديد قال سألت الرضا عليه السلام فقلت إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين
فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم قال
رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي أن يأمرني بالإتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على المقام عشرة
أيام إذا اعتقد وجوب التمام فيهما ونحن لم نقل إن الإتمام فيهما واجب بل إنما قلناه على جهة الأفضل والأولى والأحرى
خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام يتضمن أنه لما ذكر له عبد الله بن جندب أنه كان يتم ترحم عليه الرضا عليه السلام
فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه كان يكون قد فعل محظورا وبين أيضا ذلك في آخر الخبر لأنه قال
وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام فبين أنه طلب الوجوب فلم يأمره به لأنه أمره على الوجوب ولم يقل لا ينبغي أن يتم ويحتمل
هذان الخبران وجها آخر وهو المعتمد عندي وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة
فيهما وإن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من
سائر البلاد لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الإتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه
التقصير. والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحضيني

استحباب المقام عشرة في الحرمين

صفوان قال سألت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه محمد بن

القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى

تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون

ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فلا يوجب هذا الخبر ايضا الا

التمام الا لمن اجمع على مقام عشرة ايام وحتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير ويكون قوله عليه السلام

يخرج من الصلوة من المسجد فلا يصلي مع الناس على الوجوب لا يجوز تركه لهذا سبيله لانه قد بينه رفعا للتشنيع

بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن

مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة

ايام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعل الانسان جاز له التمام

بل هو الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار في كتاب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرواية

قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة

ومنها ان يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا

اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله

فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين

مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا

توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام

وقال باصبعه ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وان لم يتم الانسان فيهما لم يكن

مأثوما ما سمعناه في هذا الخبر الذي قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي

وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلوة

في الحرمين

قلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة صح

عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج صح

في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة

وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة

او المدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي

خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين عن الحسن بن حماد بن عيسى عن حماد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك

وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام فقد روى

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم

الحسين بن علي عليهما السلام ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري

قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك

ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن

سهل بن زياد الادمي عن عبد الله بن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام

قال ازر الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد

خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم

الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال

حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه

محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني

عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكرهه لنفسي اتم الصلوة

في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن

حريز عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلام وليس لأحد أن يتأول هذا الخبر المتقدم والذي رواه حذيفة بن منصور أن الإتمام مختص بمسجد الحرام
ومسجد الكوفة فإذا خرج الإنسان منهما قصر لأنه لا يمتنع أن يكون في هذا الخبر قد خصهما بالذكر تعظيماً لهما ثم ذكر في
الأخبار الأخر الفضل أن يكون هذان المسجدان داخلين فيه وإن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً وهذا غير مستبعد ولا متنافي
وقد قدمنا ما يتضمن من الأخبار ما كان التي جملتها هذان المسجدان منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وبعده حديث زياد القندي أن تمام
الصلاة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل بمسجد الكوفة وأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق فمعنى
الحرمين أن يخصوا إذا شاؤوا الإتمام في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو المسجد دون المسجد على الاختصاص
أن كان قد تضمن في هذا الخبر أن يفعل ذلك في مسجد الكوفة لأن أحداً ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز
له الإتمام على حال. روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا يتموا والعمرة مثل الحج
ولا يجوز تركها على حال. روى موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء وقال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى
يقول وأتموا الحج والعمرة لله وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة عمرة رجب وقال المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام
إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة. وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك أمر رسول الله
صلى الله عليه وآله أصحابه. والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عيينة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخل المعتمر
مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله

وقال إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي لما ذكرناه لأن
قوله عليه السلام ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحج لأنها إنما تدخل العمرة المفردة في الحج
إذا وقعت في أشهر الحج ومتى كان الأمر على ما ذكرناه فهي مجزية عن المتعة وأما الذي يدل على أنه إذا تمتع فقد أجزأ
عن العمرة المفردة مضافاً إلى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن أبي نصر قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل
شهر عمرة. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن علياً عليه السلام كان يقول
في كل شهر عمرة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين والأربع كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل فقال يكون لكل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر ثم قلت لم
ذاك قال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف وكان كلما دخل دخلت معه. موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. والذي رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال العمرة في كل
سنة مرة. وما رواه أيضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وجميل عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين أن لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة فأما العمرة
المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج كانت متعته.
روى موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته
ثم خرج كان ذلك له وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة إلا في أشهر الحج. وعنه عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن
يرجع إلى أهله ولا يحج. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده
قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان
قش معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا
فالذي رواه محمد بن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل
ل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه
سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي
ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان
قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد ان يفردها لان ذلك لا يجوز على ما ذكرناه لانه قد ارتبط بالحج
الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل خروجي منها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه
م فلا يكون منافيا لما قلناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
ق الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بالعمرة في اشهر الحج اله ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة
يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فتبين عليه السلام في هذا الخبر انه
احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى
من راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
كم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان
المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام
قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم

كذا بخطه بعد المقابلة والنسخ كلها ... عشرين من شوال ام ...

ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل

والمعتمر

فمن كان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام
والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المفردة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم للمحلقين ... طواف النساء ويؤكد
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابراهيم بن عبد الحميد وقد هيأنا نحوا من ثلثين مسألة نبعث بها
الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب في
المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخرى فجاء الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لابراهيم بن عبد الحميد ان هيهنا لشيئا
افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل
بن حميد الازرق ومعه المسألة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها فدخل
عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فلقي اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل ... فدخل فسأله عنها فقال نعم هو واجب
ق محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره
الحج والعمرة على الابل والجلالات ... على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة روى موسى بن القسم عن صفوان بن عيص
ق بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
فمحمول على من حج على غير هذا الطريق من اهل الشام واليمن وغيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه ولا
ينافي ذلك ... وهذا الافضل ... بالمدينة افضل وانما ... روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحج بالمدينة في البداية افضل
او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قومها بثمن
على الحجر ... ثم ... فلان بن فلان ... ان يعطي ... حتى ينفد ثمن الجارية

فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ... ان العمرة مفردة يلزم ...

هذا اشبار

بشر بن اسمعيل

عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

كان فيران ... فيما ... قول ...

في ... ليه السلام ... العمارة

عن من سمع اصحابنا عن العمركي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام من ركب زاملة ثم وقع منها فمات
دخل النار فالوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله من انه كان من عادة العرب اذا دادوا الزوامل ان
يشدوا نفوسهم على الاحمال من غير تعلق بشيء منها فنهى النبي صلى الله عليه وآله فقال من فعل ذلك ثم مات دخل النار صح وعنه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما
فيه الحث على الوصية وانما اختص هذا الموضع لانه يخطر ولا يجوز الا انسان من النوم والتشمر فلا يأمن ان يقع منه فيؤدي ذلك
الى هلاكه صح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل ذو دين ق
افأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله
عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذين الخبرين انما اذا كان له وجه يقضي دينه منه
من لم يكن له ذلك فلا يجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت
م ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر
بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث
م به حدث ادي عنه فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور
ع قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ
ق رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الدعاء قال ان افضل النفقة نفقة الحج ويكون لاكثر النفقة في الحج فقال الحج وعنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا عرفة الا بمكة قوله عليه السلام لا عرفة الا بمكة اي الاجتماع
في الاجتماع في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على جهة الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فقد
ق البعض فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
م حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابن اسلم المكي

اذا تركوا الناس الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك

رواية عامر بن ... عن ابيه قال قلت لم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرا اما تسمع حجة الوداع فيكون حجة الوداع الا وقد
م حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول
الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقيل له وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
م عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات احمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ودّ بالحرم قبل في الحل واورد بالحل قبل
ع في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه
ق وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معاوية لعنه الله حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود
م بعدها سنينا للحج والعمر ما بقينا فنقض الله عمره واماته قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه
قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله عليه السلام صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى
دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعانك على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة
ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال من علمك هذا
فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن عليه السلام فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له هكذا فان الهدى بنا هدى
اذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال ان اميران وليسا باميرين م
صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة تحج مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى
صح تأذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يبقى على يوم هذا
صح اذا لم يكن فيه حصا الا شيء من الشيطان يغضبه ويحلق حاجبه من بعده ودع محجوج من معاصي الله موسى بن القسم عن
صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
صح ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
ق عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا ... من شوال اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الذي تريد فيه العمرة وعنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شهري اذا اردت العمرة قال ثلاثين يوما

فيه ان لا يجمع مع البيت
لمن لا يملك فضله ويشد
خلفه ويعصي ربه

اشهر الحج

... اذا اراد العمرة

موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة وكان ميقات جمالنا
وإبان مقامنا وسيرنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل ولتأت
مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي ان
يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت له واين المكان فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من
الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك
تقعد في ذلك الموضع ولتجلس معها نساء ولتقل اللهم اني اسألك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل
بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكانت لنا ايضا خادم فحاضت فقالت
يا سيدتي اذهب انا زيادة فاصنع كما صنعت سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها
فطهرت ودخلت المسجد. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون فقال قل لهم
اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية
عند كل طواف ثم قال اما انت فتمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لاهل مكة من جاور بها افضل او الصلاة فقال الطواف للمجاورين افضل
والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا حفص بن البختري
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا
اقام ثلث سنين فالصلاة افضل. وعنه عن النخعي عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة
ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي لاهل السلطان ان يأخذهم بذلك. وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي عليه السلام اذكروا الله في ايام معلومات قال هي ايام العشر من ذي الحجة الحرام
معدودات قال ايام التشريق. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت ان ينظر
قدر ما يحج به فسئل فكان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج افضل حج بها عنها فقال ان كان عليها حجة
مفروضة فيجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة. الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان

قال سمعت

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها قال نعم قالت انها
كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية. موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن وان فعلن فهو افضل. الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحرم واعلامه فقال ان آدم عليه السلام لما هبط على ابي قبيس شكى الى
ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان
يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما. وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام
قال لا الا مريضا او مبطونا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرزامي
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم حجابه
فلما ان قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون وقيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم
الثاني فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه اذن
لهم بالزيارة على الطهارة وقيل لم حرم الصيام ايام التشريق قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه ويتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن
من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من
ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس منها شيئا فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من
المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن حفص بن البختري قال

ايام التشريق قال لان القوم زوار الله
وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف
ان يصوم اضيافه

لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج فقال ما أخلقك أن تمرض سنة

سنة. أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين

فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر العمرة. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى

بن القاسم قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لي إن الأوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل

طف ما أمكنك فإن ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك

فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات

صلى الله عليه وآله على رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن

عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن أبيك موسى عليه السلام واليوم التاسع عن أبيك علي عليه السلام واليوم العاشر

عنك يا سيدي وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم فقال إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره فقلت وربما

طفت عن أمك فاطمة وربما لم أطف فقال استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله. وعنه عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحج بها عن إسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة إلى

الحج إلا اشترط عليه أن يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت

لك تسع بما أتعبت من بدنك. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلي بمكة

والمرأة بين يدي جالسة أو مارة فقال لا بأس إنما سميت بكة لأنه تبك فيها الرجال والنساء. وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد

بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الأسود

وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لأن الناس يحطم بعضهم بعضا. وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن

وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن القائم إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه ورد مسجد رسول الله صلى الله

عليه وآ

كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل أن يصلي الظهرين

كراهة ذبح ما ربيته

عليه وآله إلى أساسه ورد مسجد الكوفة إلى أساسه وقال أبو بصير موضع التمار من المسجد. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن

عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر

نودي من خلفه لا صحبك الله. وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله

بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحي به فلما أخذته وأضجعته

نظر إلي فرحمته ورققت له ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه. وعنه عن محمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن أبي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد إلا من شاء الله قال من أم هذا البيت وهو

يعلم أنه البيت الذي أمره الله تعالى به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة. سهل بن زياد عن علي بن

أسباط عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يحج حذاء البيت. وروي عن أبي عبد الله وأبي

الحسن موسى عليهما السلام أنهما قالا من سوى قبر النبي حتى يصير قبر النبي على دعته أو كلمة نحو كرهوا فلا يمر في وجهه سفرا ولكن

يرجع التهمر إلى المكان الذي يصيب فيه السوء. أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي جعفر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ شيئا من ذلك رده. أحمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن

محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في

الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى إيماء وذكر قول الله فأينما تولوا فثم وجه الله. محمد بن علي بن

محبوب عن العباس بن معروف عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه فقال إن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان

الناس يحجون من المسجد إلى الصفا. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال خط إبراهيم

عليه السلام بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذلك الذي خط إبراهيم يعني المسجد. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر. أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى

عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال أو ريد الحرم فيسيل في الحل أو ريد الحل لا يسيل في الحرم. محمد بن علي بن محبوب عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن
صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم
انزل الله عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله
عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من
ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى عنده الظهر وعزم
بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين
حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد
الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله به
ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرا سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا
حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل عليه السلم وهو على المروة فامره ان يامر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل احل
ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري
ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال
له رجل من القوم لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بها ابدا فقال
سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما
يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وقدم علي عليه السلم من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد
احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج

وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله

علي

علي عليه السلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا محرشا على فاطمة فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله
اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي وانت
شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية
عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه فاتبعوا ملة
ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم
غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله
عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة
بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش
وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم
مضى الى الموقف فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف
ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص
قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد
واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وستين
او ستا وستين وجاء علي عليه السلم باربع وثلثين او ستا وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله منها ستا وستين
ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم
تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله منها وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا

كان انه لا يشترط في الوقوف ان يكون بعد الزوال بلا فاصلة

فقال ايها الناس

عنها ولا أعلم بعدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة فأقام بالأبطح وبعث
بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل
من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلا عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله
هو يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي
أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور [illegible]
عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول محمد بن
الحسن عن يونس عن يعقوب عن سالم [illegible] عن عامر بن واثلة قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة أحمد بن محمد
عن الحسين عن فضالة عن الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان
محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم
القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الأخبار أحمد عن الحسين
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن
حجة الإسلام قال نعم عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن

كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله وعددها

الذي كان على بدنه [illegible]

قال عشرا إما سمعت [illegible] الوداع فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس عن يعقوب عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله صح

حجة الإسلام

حجة الإسلام قال نعم الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل
في إيمانه ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استودعني مالا
فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن
بن علي عن فضالة عن أبان عن [illegible] عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال إن رجلا أتى عليا عليه السلام ولم
يحج قط فقال إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال تستطيع الحج قال لا فقال له علي عليه السلام إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
يحج عنك أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن أبان قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه قال عليه
أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر شيخا
كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفروض في الحج
من الكوفة قال نعم يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال أحصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد
خمسمائة وخمسين رجلا أقل من أعطاه سبعمائة وأكثر من أعطاه عشرة آلاف يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة والحسين
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا ما يحج عنه فحج عنه فمات قال إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه
وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه يعقوب [illegible] عن ابن أبي عمير عن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أعطى رجلا [illegible] يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة قال هي للأول تامة وعلى
هذا ما اجترح عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع أجره على الله ولكن
فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما
حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل إن لم يقدر قال إن كانت له عند الله حجة أخذها منه
فجعلها للذي أخذ منه الحجة محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن [illegible] عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة
فيدفعها إلى غيره قال لا بأس عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ومن مات ولم يحج حجة الإسلام

يقطين كاتب علي بن

إذا مات النائب في الطريق

إذا جنى في حج الإجارة

من مات ولم يحج تهاونا فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا

وجوب الحج على المديون

ما قيل في ذم التجارة والسفرة والسؤال في الحج

حكم من قتل في الحرم او في الحل

من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال ابن مضا لا حسن
ولم يغل الحديث به وهو مسرا من المحروم ٭ احمد بن محمد بن الحسين بن ابي الهيثم بن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ٭ محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام
وقد نزلنا الطريق فقال اترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام ثم انشا يقول
تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله قبل اجله ٭ ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد
الانصاري عن محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس زمان يكون فيه حج
الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة ٭ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه
الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين ٭ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم ٭ علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي الوشاء عن بعض
اصحابنا يرفع الحديث عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهما السلام قال لا يقتص بالحرم للحال البرق علي بن
ابرهيم عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما
صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال
فلينظر اهله في المقدار اي الوقت يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل
صاحبهم من احرامه ٭ علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده
الى مكة فان مات تصدق بثمنه ٭ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور

المحصور

والمحصور لا تحل له النساء

غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء ٭ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء
حل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك
قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج من قابل
قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن رسول الله صلى الله عليه واله حين رده المشركون قضى
عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن
رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق
بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة
متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا حلق ٭ محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام سألته عن الميت يموت بمنى وعرفات الوهم مني ينقل بعرفات او
الى الحرم وايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ٭ علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٭ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام عن كل نصف صاع يوما ٭ محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية
فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن ٭ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال
على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ٭ علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في القبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد ٭ سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم في الحرم فقيمتان ليس عليه دم ٭ علي بن السندي

عن

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل
واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعاً ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه
فقال إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا ● محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار
الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصيد
وذكر أنك إذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فإن عليك جزاءه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته
تصدقت بصدقة ● ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ● ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء ● الحسين بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً
قبل هذا وأنت محرم فإن قال نعم فقولوا له إن الله منتقم منك فاحذر النقمة فإن قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ● عنه
عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
أن يقتله فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى ● حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب
الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد وإذا أصابه في الحل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء
● أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يقطع التلبية
قال إذا دخل البيوت بيوت مكة لا ينظر إلى الأبطح ● أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يدخل الحرم أحد إلا محرماً قال لا إلا مريض أو مبطون ● عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد
بن ماد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق
في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة ● الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الإسلام على الرجال وليس على النساء معروف ● الحسن بن
محبوب عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً قال يضرب رأسه ضرباً

من أحدث في المسجد الحرام
يضرب الضرب ومن أحدث
في الكعبة يقتل

ثم قال ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً قال يقتل ● محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل [illegible] البيت قال لا إلا ثلاثة ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن القاسم بن محمد عن علي قال سأل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة
قال فريضة قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما
فإذا فرغ صلى ركعتين أخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ● إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معي سبعة أشواط وقال
الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم على
ما في يديه فليبنوا ● محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد أن يحج
وقد حضر الحج أيحج أم يختتن قال لا يحج حتى يختتن ● محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فأخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فأثبت الله يده في ذراعها حتى
قطع الطواف وأرسل إلى الأمير واجتمع الناس وأرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال
ها هنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فأرسل إليه فدعاه
فقال انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلاً يدعو ثم جاء إليهما حتى تخلص يده من يدها فقال الأمير ألا
نعاقبه بما صنع قال لا ● علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر
وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ● فأما ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسياً أو ساهياً فأما إذا كان متعمداً فعليه الإعادة وقد بينا
الكلام في هذا المعنى فيما تقدم ● يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة
عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه ● وعنه عن
ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال يصلي عنه
● فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي أن يصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم

عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع
من ترك السعي متعمداً فعليه الحج
من قابل ● فضالة ح

يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حين ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما ❁ ابن مسكان عن عمر بن البراء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتى أتى منى
قال يصليهما بمنى ❁ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطاف
بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ❁ فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف
❁ الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله
يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة ❁ محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه ❁ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها
وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا ❁ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم
عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ❁ عنه
عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية
اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة ❁ صفوان
بن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ❁ احمد بن محمد
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي
فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة
عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ❁ محمد بن الحسين الصفار عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر
وادهن واحل قال عليه دم شاة ❁ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع

هذا يدل على ان ... ثلثمائة وستين ... عدد ايام السنة

حلق راسه قال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا
❁ محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته
ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ❁ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن رئاب قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اتم بمكة ام اقصر قال اتم ❁ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلاة ما دام محرما ❁ قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه
ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت ❁ محمد بن
الحسين عن ابن ابي نصر عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام
فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت ❁ علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا ❁ علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت
دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ❁ محمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ❁ محمد بن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت
مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى
الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ❁ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة ❁ علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن
رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد
تم حجه ❁ وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ❁ يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال

عن الحسن بن علي بن فضال عمن رواه قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ❁ محمد بن الحسين

في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام ❁ يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن عمر وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع واذا كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع. العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء بن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو بمنزلة اهل مكة. علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام
بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل. ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن
عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع. احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة. محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان
شئت من الطريق. محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في المتمتع يقدم طوافه وسعيه
في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت. صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل
بالحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس. صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله
عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره. محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا
قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه. اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سيان عجل او اخر. صفوان عن سيف التمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن
ذلك اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء و
العبادة. يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا
فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا. علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي. احمد بن ابي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه. يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير وحفص وهشام بن الحكم انهم سألوا ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل